الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر I

كلية الحقوق – بن عكنون

إصلاحات الحريات العامة في الجزائر

2011 - 2012

مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه

في الدولة و المؤسسات العمومية

من إعداد الطالبة: مفتي فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة: غوثي سعاد

لجنة المناقشة:

أ.د عزوز سكينة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيساً
أ.د غوثي سعاد	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفاً و مقرراً
أ.د احميداتو محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضواً

السنة الجامعية: 2013/2012

المقدمة

تمثل الحريات العامة في النظام الجزائري مبدئاً عاماً كرَّسته معظم نصوصها الدستورية المتعاقبة بداية من الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، سواء على مستوى ديباجتها أو أحكامها الدستورية، في حين أحالت هذه الدساتير مسألة تأطير و تنظيم الحريات العامة للتشريع، و ذلك إقرارا منها لأهمية الضمانات القانونية الواجب توفرها و بالتالي تحديد أهم القيود الشكلية و الموضوعية، في سبيل ضمان المحافظة على النظام العام الذي يدخل ضمن المهام الرئيسية للدولة و أهم أولوية يتم الحرص عليها خلال مسار استصدار جل القوانين عموما و تلك التي تدخل في نطاق الحريات العامة بالدرجة الأولى.

و يختص البرلمان بإصدار التشريع في مجال الحريات العامة، و يكون هذا على الخصوص في حالة وجود تجديدات تطرأ على الدستور، هذا ما أثبتته التجربة الجزائرية على الأقل، بحيث تشكل القوانين التشريعية الإطار العام للحريات، تاركة التدقيق والضبط اللازمين للمراسيم التنفيذية؛ حيث تسهر – فيما بعد – كل من السلطة التنفيذية والقضائية على حماية و ضمان هذه الحريات من خلال تطبيق هذه النصوص الوضعية.

إن القانون الوضعي ليس مستقلاًّ بذاته عن الواقع، إذ يُعتبر وليد مختلف المتغيرات السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية و الثقافية التي تطرأ على أرض الواقع، كما يستند في تقنين أحكامه على منطلقات إيديولوجية و ظواهر غير مستقرة زمنيا، تؤثر بدورها على مفهوم الحريات العامة و محتواها، فقد يتَّسع مدلول هذه الأخيرة أو يضيق بحسب زاوية النظر إليها و كذا طريقة معالجتها، لتظل مسألة " الممارسة " هي المعيار الحاسم لتحديد مدى التطبيق الأمثل لأحكام القوانين الوضعية من عدمه، على اعتبار أن ضمان الحرية يشكل المبدأ في حين يمثل القيد الوارد عليها الإستثناء، هذا مع التسليم بأن حماية أية حرية يكون أوّلاً بالقيد القانوني.

على ضوء هذه المعطيات، عَرَفت معالجة الحريات العامة في ظل النظام الجزائري وفقا للدساتير المتعاقبة طُرُقاً مختلفة، حيث كانت البداية بالتطرق المحتشم في دستور سنة

1963 نظرا للظروف الصعبة التي جاء فيها و التي تتمثل أساسا في حداثة استقلال الدولة الجزائرية، وصولا إلى آخر تعديل دستوري في سنة 2008، والذي كرّس ترقية المرأة على مستوى المجالس المنتخبة كمحاولة من السلطات العليا للتدليل على الإرتقاء بالحريات العامة.

و عليه، تبقى أبرز النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة و الصادرة بعد دستور سنة 1989 إلى غاية بداية سنة 2012 ممثلة في القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات،[1] القانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل المتعلق بالإعلام،[2] الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،[3] تطمح إلى تكريس دولة القانون في إطارٍ من التعددية السياسية و فتح المجال أمام الحريات العامة بعد حقبة من سيطرة الحزب الواحد و احتكار الدولة للقطاع الإعلامي وغياب شبه تام للنشاط الجمعوي.

إن مدة أكثر من عشرين سنةً التي عرفتها ممارسة هذه الحريات (من 1990 إلى غاية 2011) كشفت عن العديد من التجاوزات و النقائص التي قيّدت من الممارسة الفعلية لها و عبرت عن تراجعٍ في المسار الديمقراطي في دولةٍ تُعتبر حديثة التجربة في هذا المجال، و في سياق الوضع الذي كان يسود – و لا يزال – المنطقة العربية من احتجاجات و مظاهرات و أعمال تخريبية، حيث أرجع معظم المحللين ذلك إلى الشعور بعدم الرضا عن الوضع السائد، والذي يرجع سببه بالدرجة الأولى إلى عمليات الهدر وانتهاكات الحريات العامة للأفراد، يضاف إلى ذلك انعدام مظاهر الحياة الكريمة للمواطن و غياب قنوات لتمرير انشغالات المواطنين بالشكل الذي يكفل الإستماع إليها والإستجابة لها.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ: 05 ديسمبر 1990.

[2] الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.

[3] الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

إن موجة الثورات التي عرفتها الدول العربية (أو ما يطلق عليه بـ " الربيع العربي 2011 ") على غرار تونس و مصر و ليبيا، و التي أدّت إلى الإطاحة بالأنظمة السياسية القائمة، كان لها الأثر المباشر في امتداد موجة الاحتجاجات – و لو بدرجة أقل – إلى الأوساط الشعبية في الجزائر، و التي شهدتها العديد من ولاياتها، احتجاجات عنيفة عكست النقائص الكبيرة لسياسة الدولة تجاه مواطنيها خاصة في مجال إقرار حرياتهم و ضمان ممارستها دون قيود.

أمام هذه التحولات الجوهرية و الوعي الذي تجلى في الأوساط الشعبية، كان لزاماً على السلطات الجزائرية التعامل مع الوضع و الأخذ على عاتقها مسؤولية امتصاص غضب الشعب، فكانت بذلك جملة من " الإصلاحات السياسية " تم إقرارها من طرف رئيس الجمهورية في خطابٍ رسميٍّ بتاريخ الخامس عشر (15) من شهر أبريل 2011، و من منطلق الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية، و خاصة المادة "79 فقرة (02)" من الدستور، أمر البرلمان بإعادة صياغة جملة من التشريعات ذات الصلة بممارسة الحريات العامة في إطار تعزيز المسار الديمقراطي، و ذلك بعد جملة من المشاورات السياسية أجرتها ما أطلق عليها " هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية " و التي ترأسها رئيس مجلس الأمة بتكليف من رئيس الجمهورية مع الأحزاب السياسية و فعاليات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية طيلة شهر جوان 2011، و هي هيئة أوكلت لها مهمة إجراء مشاورات شكلت رصيدا من الأفكار والرؤى، يُفترَض أنها استُقيت منها التوجهات القانونية المتضمَّنة في ثلاثة قوانين تتعلق بالحريات العامة، و يتعلق الأمر بـ:

- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- القانون المتعلق بالجمعيات؛
- القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

فبالنسبة لمراجعة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

إن التشريع السابق المنظم لنشاط الأحزاب هو الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، و الذي كان محل مراجعة في بعض أحكامه في ظل الإصلاحات الجديدة، و ذلك بما يعزز حرية العمل السياسي و يكرس النظام التعددي و يدعم المسار الديمقراطي.

و تحت هذا العنوان صرح رئيس الجمهورية في خطابه: "... و تتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا..."، كما قال أيضا: " وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب و وظيفتها و تنظيمها لجعل مشاركتها أكثر نجاعة في مسار التجديد ".

أما فيما يخص مراجعة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

إلى غاية 2012، كان التشريع المعمول به في مجال الجمعيات هو القانون 90-31، و الذي أُنشأت في ظله عديد الجمعيات التي تنشط في مجالات مختلفة كالبيئة والطفولة و الأمومة و الشباب و الرياضة و جمعيات أولياء التلاميذ و جمعيات الأحياء والجمعيات الدينية ... الخ، و حسب وزارة الداخلية فقد بلغ عدد الجمعيات المحلية 77361، و هذا العدد يعكس الجانب الإيجابي للحس الجمعوي و روح العمل التطوعي من جهة، و يعكس ثقل هذا العمل الجمعوي من جهة أخرى، لكن من الناحية العملية فإن عدد الجمعيات التي تنشط في الميدان لا تصل إلى هذا العدد، و هذا بسبب جملة العوائق التي تحول دون القيام بالعمل الجمعوي أو بالأحرى دون ضمان لاستمراريته، و على رأس هذه العوائق الجانب المالي و المادي عموما، إذ كثيرا ما تشتكي الجمعيات من مسألة عدم وجود مقرات لها و تشتكي من ضعف دعمها ماليا من قبل الإدارة المحلية خاصة.

و في هذا السياق كان خطاب الرئيس كما يلي: " إن المسعى هذا يشمل أيضا توسيع و توضيح مجال الحركة الجمعوية و أهدافها و وسائل نشاطها و تنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم و الوساطة بين المواطنين و السلطات العمومية، و ريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يُسيِّر نشاط الجمعيات أدعو منظمات الحركة الجمعوية إلى تكثيف المبادرات التي تُخَوِّلُها رسالتها من خلال الإنخراط من الآن ضمن هذا المنظور...".

و فيما يتعلق بمراجعة القانون العضوي المتعلق بالإعلام:

كثيرا ما وصف رجال الإعلام القانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام بأنه قانون للعقوبات، بحجة أنه خصص مواده من (77) إلى (99) للعقوبات الجزائية التي تعترض سبيل الصُّحفي و تَحُول دون ممارسته لمهنته بشيء من الحرية، يضاف إليها الإستمرار في انتهاج سياسة الإنغلاق الإعلامي واحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري و شتى القيود المفروضة على العمل الصحفي والإعلامي عموماً.

و رغم سلبيات هذا القانون إلا أنه يُعَد في غاية الأهمية باعتباره كرس إلى حدٍّ ما الحرية الإعلامية، و نظرا لأهمية وسائل الإعلام و دورها البارز في الحركية و التغيير وتكريس الهوية و الوحدة الوطنية ضمن إطار أخلاقيات المهنة، و بهدف بعث العمل الصحفي من جديد و إعطاءه فضاء أكثر سعة للحركية و النشاط، كان لابد من بعث إصلاح في هذا المجال، و هذا ما عبر عنه رئيس الجمهورية حين قال: " لابد لي من تذكيركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة و الإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم، يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية و الوحدة الوطنية و في الآن ذاته تعميم الثقافة و الترفيه، لكنها مطالبة فوق ذلك بالإنفتاح على المواطنين و ممثليهم المنتخبين و مختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة، سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة وطنية و مفتوحة لجميع الآراء المتعددة

والمتنوعة، وسيأتي قانون الإعلام بمعالم لمدونة أخلاقية و يتمم التشريع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن هذه الجنح الصحفية...".

بعد الإعلان عن هذه الإصلاحات، شرعت السلطة التنفيذية في التحضير لمشاريع قوانين الإصلاحات من أجل عرضها على غرفتي البرلمان في دورة الخريف لسنة 2011، و التي استمرت على مدار أربع أشهر إلى غاية بداية فيفري 2012، تميزت هذه الدورة بمناقشة و التصويت على قوانين الإصلاح في أجواء طبعها جدل كبير و نقاش سياسي و قانوني في أوساط النواب و الساحة الوطنية عامة، تمحور هذا الجدل بصفة أساسية حول مضامين تلك القوانين، و قد استقطب اهتمام الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام و أوساط النخبة الثقافية و الفكرية، فعلى امتداد صائفة 2011 جرت نقاشات سياسية و تجاذبات فكرية اِتَّسَمت بالتنوع و الإختلاف في الرؤى و الطروحات.

شَكلت مجموعة القوانين التي ناقشها و صوّت عليها البرلمان بغرفتيه و تم إصدارها في العدد الثاني من الجريدة الرسمية الصادر في 15 يناير 2012 (أي بعد تسعة (09) أشهر من الإعلان عنها) ركائز أساسية في مسار إرساء القواعد القانونية وتكريس الإطار التشريعي، فكان بذلك:

1. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
2. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام؛
3. القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

إن قراءة هذه النصوص القانونية الجديدة في مجال الحريات العامة الثلاثة يدفعنا إلى القيام بدراسة ما جاءت به من جديد و مدى استجابة هذه التعديلات لتطلعات المواطنين عموما و المعنيين المباشرين بهاته القوانين على الخصوص، و ذلك لا يكون إلا من خلال القيام بمقارنة بين النصوص الجديدة و النصوص القديمة (السابقة) و التي تزامن صدورها مع الإنتقال إلى مرحلة التعددية و الإنفتاح و مراجعة مسألة احتكار الدولة لعدد من القطاعات، و الذي كان عقب أحداث دامية و المعروفة بأحداث أكتوبر 1988

و التي تختلف بدورها عن الظروف الحالية، تقييما منا لمرحلة مهمة من ممارسة هذه الحريات، و بالتالي إبراز أهم دواعي و أبعاد هذه الإصلاحات، و كذا مكانتها و دورها، وأهم المحاور التي تم الإصلاح فيها.

إن حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات و فتح المجال أمام النشاط الإعلامي بأكثر ضمانات ممكنة، لا يستدعي هذه الضمانات القانونية في النصوص الوضعية فقط، و إنما كذلك في احترام المواطنين و مختلف الفاعلين على حد سواء للضوابط القانونية بغية تحقيق هدف الحفاظ على النظام العام الذي تركز عليه السلطات العمومية.

و من ثمة، فإن إصلاحات الحريات العامة، و إن كانت ذات بعد سياسي فرضتها الأوضاع التي عرفتها الدولة مطلع سنة 2011، فهي تحمل أيضا بُعدا اجتماعيا – قانونيا، لذلك فإن معالجتها لا يمكن أن تنفصل عن الأحكام القانونية المتعلقة بفلسفة ومحتوى الإصلاح السياسي الشامل، و علاقة المواطن بالإدارة و السلطة بصفة عامة.

إن هذين البُعدين، و الذين يشكلان الإطار المرجعي لمعالجة إشكالية الإصلاحات الخاصة بالحريات العامة في القانون الجزائري، يساهمان في بلورة أهمية الحريات العامة اعتباراً للعناصر التالية:

أولا: إرساء أحكام دستورية في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2008 المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بالإضافة إلى التعديلات التي عرفتها هذه الأحكام وفق وتيرةٍ أقل ما يقال عنها أنها بطيئة مقارنة مع الأدوار التي لعبتها الدولة في كل مرحلة من مراحل بناء و تعميق المسار الديمقراطي.

إن هذه الأحكام ترجمتها مجموعة النصوص القانونية التي تزامنت مع كل إعلان للدستور، أو مبادرة إصلاح سياسي، مثلما شهدته الإصلاحات الأخيرة.

كما أن هذه القواعد القانونية الجديدة ذات المحتوى الكمي و النوعي المختلِف جديرة بالبحث مقارنة مع المبادئ الأساسية للحرية العامة المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية.

ثانيا: إن الإنشاء المتزايد لمنظمات المجتمع المدني، أحزابا كانت أم جمعيات، من شأنه إبراز الدور الهام و العميق الذي تلعبه هذه الكيانات القانونية في بلورة الوعي في أوساط المجتمع بضرورة ترقية وحماية حقوق الإنسان والمواطن في الجزائر، و في هذا الظرف بالذات، أين أصبحت الانتهاكات ظاهرة للعيان، تبدأ من القيود المفروضة على مختلف مراحل إنشاء هذه التنظيمات، وصولا إلى آليات و وسائل ممارسة نشاطها في ظل الرقابة المطْبَقة عليها.

انطلاقاً مما سبق، فإن إشكالية الإصلاحات في مجال الحريات العامة في الجزائر تندرج في إشكالية أكثر اتساعاً و شمولاً تتعلق بدور و وظيفة الدولة في حماية الحريات الفردية و الجماعية لمواطنيها، و تَحَوُّل هذا الدور مع تزايد الوعي من جهة و احتياجات الأفراد من جهة أخرى، بالإضافة إلى مشاركة جهات أخرى إلى جانب مؤسسات الدولة تتكفل بالدور المساعد للوظائف التقليدية و الحديثة المنوطة بها.

و من ثمة فإن هذه الوظائف التي تتكفل بها الأحزاب السياسية، الجمعيات ووسائل الإعلام على أكمل وجه و في إطار قانوني و حر، وجب توفر بعض الرهانات والتي تبقى الضامن الوحيد للقيام بها على غرار:

- تكريس جملة من الضمانات و التسهيلات القانونية بُغية الرفع من حالات التقييد التي تُعيق نشاط الأحزاب السياسية و النشاط الجمعوي، و كذا فتح المجال أمام النشاط الإعلامي لضمان أكثر شفافية في إطار تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية، و تكريس و ترسيخ عملية ترقية و حماية حقوق و حريات المواطن.
- ضرورة احترام الفاعلين في النشاط الحزبي و الجمعوي و كذا الإعلامي لجملة المبادئ والأسس القانونية التي تقع على عاتقهم و المكرسة في النصوص الدستورية و القانونية سابقة الذكر، أي جملة الإلتزامات المفروضة من خلال الشروط و الإجراءات.

إن هذه المبادئ تشكل الرهان الأساسي الذي يحكم النظام القانوني للحريات العامة في ظل إصلاح نزيه و موضوعي للمحاور الأساسية، و من ثمة فإن إشكالية بحثنا سوف تتمحور أساسا حول مدى استجابة قوانين الإصلاح للحريات العامة لضمانات جديدة مرجوة من عملية الإصلاح في ظل سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي متغير.

وعليه، نخلص إلى تناول دراستنا هاته وفق الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرست قوانين الإصلاحات المتعلقة بالحريات العامة ضمانات جديدة كفيلة بالاستجابة لترقية و حماية هذه الحريات العامة ؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية ندرجها من خلال ما يلي:

- ☜ ما هي الضمانات الجديدة في مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام (النشرية الدورية) ؟ و التي نطرح منها السؤالين التاليين:

  - ⇐ كيف تم تكييف الشروط القانونية العامة لتأسيس الحزب السياسي، الجمعية، النشرية الدورية ؟
  - ⇐ ما مدى الإبقاء على الهيكلة الإجرائية لتأسيس الحزب السياسي، الجمعية، النشرية الدورية ؟

- ☜ ما هي طبيعة و حجم وسائل الرقابة على النشاط الحزبي، الجمعوي و الإعلامي في ظل الإصلاحات الجديدة ؟

- ☜ ماهي طبيعة العقوبات القانونية الإدارية و القضائية الناجمة عن ارتكاب المخالفات عند ممارسة النشاط الحزبي، الجمعوي و الإعلامي، و ما مدى مساسها بمقتضيات (أو انتهاكها) الحريات العامة ؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال مقاربة أفقية، و ذلك بالنظر إلى تعدد و اختلاف أنظمتها القانونية المميزة لكل حرية من الحريات الثلاث، و هي مقاربة تحليلية لكل من النظام القانوني الحالي و النظام السابق، لتكون بذلك دراسة مقارنة للنظامين بالنسبة لكل حرية بنوع من التفصيل، و عليه، فإن المنهج الغالب على هذا البحث هو المنهج المقارن، مع استعمال منهج دراسة المضمون عند دراستنا للقوانين محل البحث و ما استُجد فيها.

و عليه، و انطلاقاً مما سبق، ارتأينا تناول دراستنا هاته من خلال فصلين أساسيين يمكن إدراجهما كالآتي:

الفصل الأول: الحفاظ على صرامة و تعقيد شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام

نتناول من خلال هذا الفصل مرحلة الإنشاء لكل من الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام، و ذلك من خلال إبراز مدى توفر القوانين الجديدة المنظمة لهذه الحريات الثلاث على ضمانات جديدة لم تكن واردة في القوانين السابقة، فيما يخص الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتأسيس.

الفصل الثاني: تضييق آليات النشاط الحزبي، الجمعوي، الإعلامي في ظل الرقابة المفروضة عليها

على هذا المستوى الثاني من الدراسة سنحاول التطرق لطبيعة وسائل الرقابة على النشاط الحزبي و الجمعوي و الإعلامي، لمعرفة مدى تضييق هذه الرقابة على النشاط وآلياته، و ما مدى التخفيف منها في ظل القوانين الجديدة، أم أن الأمر ينحصر فقط في إعادة صياغة الرقابة المشددة و المقيدة لمختلف أوجه النشاط في أحكام جديدة؛ ثم ما هي طبيعة العقوبات المسلطة على الفاعلين و ما مدى مساس العقوبات المقررة في حالة ارتكاب المخالفات بالحريات العامة.

و يمكن إدراج الخطة مفصلة كما يلي:

<u>الفصل الأول</u>: الحفاظ على صرامة و تعقيد شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام

<u>المبحث الأول</u>: تفصيل في الشروط القانونية العامة لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات و وسائل الإعلام

<u>المطلب الأول</u>: الشروط المتعلقة بهدف و موضوع قوانين إصلاحات الحريات

<u>المطلب الثاني</u>: تدقيق شروط العضوية لتأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام

<u>المبحث الثاني</u>: الإبقاء على الهندسة الإجرائية الطويلة و المعقدة أمام اتساع السلطة التقديرية للإدارة

<u>المطلب الأول</u>: مبدأ نظام التصريح بالتأسيس مع استثناء الترخيص و الاعتماد

<u>المطلب الثاني</u>: تزايد مظاهر السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس

<u>الفصل الثاني</u>: تضييق آليات النشاط الحزبي، الجمعوي، الإعلامي في ظل الرقابة المفروضة عليها

<u>المبحث الأول</u>: ديمومة وسائل الرقابة الإدارية على عمل الأحزاب، الجمعيات ووسائل الإعلام

<u>المطلب الأول</u>: القيود المفروضة على عملية التسيير و التنظيم و العلاقات بالجهات الأخرى

<u>المطلب الثاني</u>: محدودية الموارد المالية و تكثيف الرقابة الإدارية عليها

<u>المبحث الثاني</u>: الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الإدارية و القضائية

<u>المطلب الأول</u>: الحل، التوقيف، كعقوبات إدارية و قضائية

<u>المطلب الثاني</u>: ترتيب المسؤولية الجنائية لارتكاب المخالفات في إطار ممارسة النشاط الحزبي، الجمعوي و الإعلامي

الخاتمة

الفصل الأول:

الحفاظ على صرامة و تعقيد شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام

تمثل قوانين الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها الجزائر منعرجا حاسما في النظام الجزائري في مجال الحريات العامة، فمن بين المسائل التي تأثرت بهذه الإصلاحات حرية إنشاء الأحزاب السياسية، الحرية الجمعوية، و كذا حرية الإعلام.

إلا أن هذا الإصلاح كان متوقعاً بالشكل الذي يحرر أكثر هذه الحريات، و ليس بالشكل الذي يحافظ على تأطيرها التقليدي، و الإبقاء على نفس نظام التأسيس، إن لم نقل الخوض في تعديل غير جوهري.

ذلك أن القوانين الأخيرة، و إن كانت قد فصّلت أكثر في تنظيمها المبدئي على مستوى مرحلة التأسيس، فإنها قد احتفظت بنظام صارم و مقيِّد يُعد غريبا عن وحي النظام الليبرالي، و كذا عن فلسفة الإصلاحات الجديدة في مجال الحريات العامة.

يمكننا أن نستشف مظاهر هذا التفصيل من جهة، و التحديد و التأطير من جهة أخرى في الشروط و الإجراءات، خلال مرحلة التأسيس.

نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى إشكالية التأطير القانوني لمرحلة إنشاء الأحزاب السياسية، الجمعيات، النشريات الدورية، من أجل إبراز مدى تكريس هذه النصوص لضمانات التأسيس.

و قصْد بحث ذلك سنعالج في مبحث أول الشروط القانونية للتأسيس، و التي ستسمح بتكييف طبيعة هذه الشروط و مدى ضمانها للحرية العامة المدروسة، لنعالج في المبحث الثاني من هذا الفصل، و انطلاقا من تحليل الأنظمة المعتمَدة للتأسيس، إشكالية الهيكلة الإجرائية المكرسة في قوانين الإصلاح و مدى توفرها على الضمانات الكفيلة بإنشاء الأحزاب و الجمعيات و إصدار النشريات الدورية، على اعتبار أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام تطرق بصفة أساسية إلى شروط و إجراءات إصدار النشريات

الدورية بمختلف أصنافها، مع إحالة مختلف نشاطات السمعي البصري على قوانين أخرى في نفس المجال.

<u>المبحث الأول</u>: تفصيل في الشروط القانونية العامة لتأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات و النشريات الدورية

قصد الإحاطة بجميع الشروط القانونية لتأسيس كل من الأحزاب السياسية والجمعيات و إصدار النشريات الدورية، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الشروط المتعلقة بهدف و موضوع الحرية قيد الدراسة، من خلال التركيز على الناحية الشكلية والموضوعية للنص (مطلب أول).

كما سنتطرق في (مطلب ثان) إلى طبيعة الشروط المتعلقة بالعضوية، و ذلك بتحليل مختلف الشروط الجديدة و مبررات إيجادها ضمن النصوص الحالية.

<u>المطلب الأول</u>: الشروط المتعلقة بهدف و موضوع قوانين الإصلاحات الخاصة بالحريات

يستند التفصيل في إنشاء و ممارسة حرية من الحريات إلى النص القانوني، وبقدر وضوح هذا النص و ارتقائه شكلاً و موضوعاً، بقدر ما تكون طريقة معالجته وفهم محتواه و تحديد موضوعه و هدفه في متناول باحثي القانون، و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب في فرعين.

<u>الفرع الأول</u>: تعمق النص القانوني في تفصيل هدف و موضوع الحرية العامة

يكمن تعمق النص القانوني في تفصيل هدف و موضوع الحرية العامة من خلال التركيز على ثلاث نقاط أساسية:

- من الناحية الشكلية: بالنظر إلى حجم النص و طريقة تبويبه.
- من حيث التعريف بالحرية.

- من حيث التفصيل في موضوع و هدف النص التشريعي.

أولا: تعمق النص التشريعي من حيث الشكل

يمكن تحديد مدى تعمق النص التشريعي من حيث الشكل بالنظر إلى حجم النص (عدد المواد) و طريقة تبويبه.

أول ما يميز القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و قانون الجمعيات وكذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام، من حيث الشكل، هو طول حجمها مقارنة بالنصوص السابقة التي عالجت هذه الحريات، حيث بالنظر إلى عدد المواد التي تحتويها نجد بأن القوانين الجديدة انتقل بها عدد المواد إلى الضعف مقارنة بالنصوص السابقة.

ففيما يخص الأحزاب السياسية، تضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أربعة و ثمانون (84) مادة مقسمة في سبعة أبواب، حيث يضم كل باب عدد من الفصول يمكن تقديره إجمالا بإثني عشرة (12) فصلا، تضم في مجملها سبعة عشر (17) قسما؛ و بالمقابل، بالنظر إلى الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نجد ستة و أربعون (46) مادة، و هو ما يبين الفارق الواضح بين القانونين.

و فيما يخص الجمعيات، تضمن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أربعة وسبعون (74) مادة مرتفعا حجمه بأربعة و عشرون (24) مادة إضافية عن القانون 90-31.

أما فيما يخص الإعلام، فنسجل نفس الملاحظة بين القانون الجديد و القديم، حيث تضمن القانون العضوي الحالي (12-05) المتعلق بالإعلام مائة وثلاثة وثلاثين (133) مادة، أما القانون السابق (90-07) فكان يضم مائة وستة (106) مادة.

هذا، و تجدر الإشارة إلى تسجيل ارتقاء من حيث القيمة المعيارية للنص التشريعي المتعلق بالإعلام، من قانون إلى قانون عضوي، و ذلك وفقا لما جاءت به المادة (123) من الدستور 1996.

و منه نستنتج أن هذه النصوص الثلاثة جاءت **أكثر تفصيلا** في طريقة تبويبها (من الناحية الشكلية)، و يمكن أن نلخص ذلك من خلال الجدول التالي:

<u>جدول 1.1</u>: طريقة تبويب النصوص القانونية المتعلقة بقوانين الإصلاح

النص القانوني	النص القديم	عدد مواده	عدد الأبواب	النص الجديد	عدد مواده	عدد الأبواب
الأحزاب السياسية	الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي	46 مادة	3 أبواب	القانون العضوي 12-04	84 مادة	7 أبواب
الجمعيات	القانون 90-31	50 مادة	6 أبواب	القانون 12-06	74 مادة	6 أبواب
الإعلام	القانون 90-07	106 مادة	9 أبواب	القانون العضوي 12-05	133 مادة	12 باب

هذا، و قد اعتمدت النصوص الجديدة المتعلقة بالحريات العامة على عدد كبير من التأشيرات (المقتضيات)، مما يبرز، من جهة، اتساع مجال هذه الحريات و تداخلها مع مجالات أخرى لا تقل أهمية عنها مثل مجال مكافحة الفساد، الاجتماعات والمظاهرات، المصالحة الوطنية...إلخ. و من جهة أخرى، كثرة القيود القانونية الواردة على الحريات و التي يتوجب على فاعلي المجتمع المدني احترامها ومراعاتها ضمانا لتجنب الإخلال بهذه القوانين الجديدة المتعلقة بالحريات الثلاث.

و في الجدول التالي إشارة إلى أهم التأشيرات الجديدة الواردة في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، الجمعيات و الإعلام، التي تم اعتمادها.

جدول 1. 2: التأشيرات الجديدة الواردة في قوانين الإصلاحات المتعلقة بالحريات العامة

النص التشريعي	أهم التأشيرات الجديدة
القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية	- ميثاق السلم و المصالحة الوطنية. - القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. - القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية. - القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. - الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام	- القانون العضوي 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخاب. - القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. - الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. - القانون 88-04 المتعلق بالأرشيف الوطني. - القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. - القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية. - الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. - الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع. - القانون 97- 02 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998. - القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. - القانون 2000-03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. - الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. - القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي. - القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية. - القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

	(زيادة جد معتبرة في عدد التأشيرات)
القانون العضوي 12-06 المتعلق بالجمعيات	- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. - الأمر المتضمن القانون التجاري. - الأمر المتعلق بجمع التبرعات. - القانون المتعلق بالجمارك. - الأمر المتعلق بالتأمينات القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية. - القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. - القانون المتعلق بمهنة المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ثانيا: اجتهاد من حيث التعريف بالحريـة

1- الإنتقال في التعريف من الإكتفاء بمعيار الهدف إلى التعريف باستعمال معايير مختلفـة:

عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 الحزب السياسي على أنه: " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى **ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية**".

تشير المادة إلى اجتهاد المشرع في استعماله المعايير الثلاث في تعريف للحزب السياسي، حيث استعمل المعيار العضوي (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار)؛ والمعيار المادي أو الموضوعي (و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ)؛ بالإضافة إلى المعيار الوظيفي أو الغائي (للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية).

هذا، و قد عرّف المشرع الحزب على أساس معيار الهدف فقط في القانون السابق مما يمكن اعتباره أقل تفصيلا،[1] و هو ما يظهر في الجدول المقارن الإجمالي (1. 10).

2- التأكيد على شرط الإتفاق على مدة حياة الجمعية و توسيع أكثر في مجالات نشاطها:

اتبع المشرع نفس المنطق السابق عند تعريفه للجمعية في المادة الثانية من القانون 12-06 على أنها تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي **لمدة محددة أو غير محددة.**

و تضيف المادة "ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي **و البيئي و الخيري والإنساني...".**

من خلال نص هذه المادة نستنتج ما يلي:

- الجمعية قد تكون عقد محدد أو غير محدد المدة: و ذلك من خلال التأكيد على الصفة التعاقدية لتكوين الجمعية.
- إضافة كل من النشاط البيئي، الخيري و الإنساني للمجالات التي تنشط فيها الجمعية، وهي من بين المجالات الحساسة التي فرضها استفحال المشاكل البيئية و الاجتماعية مثل حالات التلوث و الظروف البيئية المتردية التي تعيشها معظم المدن الجزائرية، بالإضافة إلى نشاط الجمعيات في مجال حقوق الإنسان تأثرا بالنصوص الدولية والأوضاع التي تعرفها البلدان العربية عامة والجزائر خاصة.

[1] تنص المادة الثانية من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي:" يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة (42) من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

و قد تم تلخيص الدراسة المقارنة الخاصة بهذا العنصر أيضا في الجدول المقارن (1. 11).

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات خصص الباب الرابع منه إلى الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع الخاص و فصّل فيها، حيث تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات و الوداديات و الجمعيات الطلابية و الرياضية.

إلا أن هذه الأخيرة لا تأخذ في مجملها شكل الجمعيات، و إنما لابد من إجراءات معينة تكسبها صفة الجمعية.

فتعد جمعية – حسب القانون– المؤسسة[1] التي قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة.

فإذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسييرها بطلب التسجيل، فإنها تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها قانونا، و تكتسب بذلك نفس الحقوق ويقع على عاتقها نفس الواجبات الخاصة بالجمعيات.

و تندرج تحت تسمية المؤسسات كذلك، الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.[2]

---

[1] " المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، المادة (49) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
" بحيث يحرر العقد المنشئ لها بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ، كما يجب عليها أن تقوم بجميع شكليات الإشهار المطلوبة قانونا، و لاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني"، المادة (50) منه.

[2] أنظر المادة (53) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

غير أنه لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي، حيث يجب أن تتطابق هذه الأشكال من المؤسسات المنشأة قبل صدور القانون مع أحكامه في أجل أقصاه سنة من صدوره.

يمكن أن تأخذ الجمعيات ذات الطابع الخاص تسمية الوداديات، و تُنشأ من قبل أشخاص طبيعيين بحيث تهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك و تتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.
- تخليد الروابط و القيم و الإحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

و تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.[1] هذا، مع إدراج حكم انتقالي يتمثل في إلزام الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا بأن تتطابق مع الأحكام المتعلقة بقانون الجمعيات الجديد في أجل أقصاه سنة واحدة.[2]

و فيما يخص الجمعيات الطلابية و الرياضية و كذا الإتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهاوية، فألزمها قانون الجمعيات بضرورة خضوعها لأحكامه.

و في هذا الصدد، نلاحظ أن هذه المجالات و النشاطات المختلفة التي خصها المشرع بأحكام خاصة عندما تكون محل اختصاص جمعية، و التي كانت تخضع في قانون الجمعيات القديم للمبدأ العام المطبق على الجمعيات (الترخيص المسبق)، ليحيلها في القانون الجديد إلى مبدأ آخر يتمثل في التصريح البسيط، و هو ما يبين ميل المشرع في القانون الجديد إلى تشجيع إنشاء الجمعيات في هته المجالات، من خلال تسهيل إجراءات إنشائها بمجرد تصريح بسيط.

---

[1] هذا النظام سنتقدم بشرحه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] أنظر المادة (54) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الإحصائيات التالية التي تخص تصنيف وتوزيع الجمعيات على مستوى ولاية الجزائر (من حيث النشاطات و العدد):

جدول 1. 3: تصنيف وتوزيع الجمعيات على مستوى ولاية الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2011

رقم الصنف	الصنف	عدد الجمعيات
1	مهنية	166
2	دينية	569
3	رياضية و تربية بدنية	1841
4	فن و ثقافة	618
5	أولياء التلاميذ	879
6	العلوم و التقنيات	106
7	الأحياء و القرى	1669
8	بيئة و وسط معيشي	135
9	معوقين وغير مؤهلين	127
10	مستهلكون	06
11	شباب وطفولة	456
12	سياحة وتسلية	27
13	متقاعدين ومسنين	05
14	النساء	186
15	التضامن، الاسعاف	308
16	التطوع و الأعمال	11
17	الصحة و الطب	76
18	قدماء التلاميذ و الطلبة	14
المجموع		**7199**

المصدر: مكتب الجمعيات لولاية الجزائر (16-01-2012)

من خلال الجدول (1. 3) نلاحظ أن الجمعيات في ولاية الجزائر موزعة على ثمانية عشر (18) صنفا، و ما يلاحظ في هذا العدد التسميات المتعددة للنشاطات:

رياضية، مهنية، دينية، ثقافية، و تمثل الجمعيات الرياضية أكبر نسبة بـ 25 %، و تأتي جمعيات الأحياء في المرتبة الثانية، في حين تحتل هذه الأخيرة (جمعيات الأحياء) المرتبة الأولى وطنيا بعدد يقدر بـ 20137 جمعية أي ما نسبته 21,74 %. و تليهما في مرتبة ثالثة جمعيات أولياء التلاميذ، كما يلاحظ أن هذه الجمعيات تشهد معدلات نمو متسارعة.

حيث يبين الجدول التالي تطور مجالات أنشطة الجمعيات الأكثر عددا على مستوى الجزائر العاصمة (2006-2011):

<u>جدول 1. 4</u>: تطور مجالات أنشطة الجمعيات الأكثر عددا على مستوى العاصمة (2006-2011)

الجمعية/ السنة	2006	2007	2009	2008	2010	2011	نسبة العدد من إجمالي الجمعيات	ترتيبها
رياضية وتربية بدنية	55	36	19	53	70	79	**% 25**	**1**
الثقافة والفن	15	11	09	09	12	14	**% 08**	**4**
الدينية	23	20	07	**28**	06	**14**	**% 07**	**5**
الأحياء والقرى والمناطق الريفية	45	25	06	42	25	31	**% 23**	**2**
أولياء التلاميذ	30	06	07	10	16	19	**% 12**	**3**

من خلال المعطيات الإحصائية المشار إليها في الجدول (1. 4) نلاحظ سيطرة الجمعيات ذات الطابع الرياضي، بحيث تمثل 25 % من الحركة الجمعوية، في حين تشكل الجمعيات الدينية أقل نسبة بـ 07 %، كما نلاحظ تراجع عدد الجمعيات الدينية بالنصف بين سنتي 2008 و 2011 من 28 إلى 14 جمعية.

هذا، و قد شهدت الجزائر منذ التسعينات ظهور و تأسيس عدد كبير من الجمعيات التي توجهت مجالات تدخلها و اهتمامها نحو قطاعات جديدة مثل حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الدفاع عن المحيط و البيئة، إضافة إلى تنمية مجالات فئات ذوي

الإحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى جمعيات مهنية خاصة بالتجار والفنانين والمقاولين، و أخرى تنضوي تحت غطاء المجالات السابقة مع تعدد الأسماء و تشابه الأهداف والغايات.

و تشير المعطيات الإحصائية لعام 2011 إلى تزايد الجانب الكمي للجمعيات كما أنها اتجهت نحو التنوع، و إذا أخذنا الاختلاف النوعي في أصناف الجمعيات كمؤشر ذو دلالة سنجد أن الجمعيات سجلت حركية من خلال بروز أنواع جديدة من الجمعيات، حيث وسّعت الجمعيات مجال تدخلها و أصبحت تمس كافة فئات و شرائح المجتمع، أي تنامي في المجال النوعي.

و قد اتجه الفضاء الجديد للجمعيات من المجالات التقليدية كالتربية و التنشيط الثقافي و الرياضي، ليكتسح مجالات عديدة كالبيئة و الصحة و السكن، إضافة إلى تنوعه و الإهتمام بالقضايا الإجتماعية التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، مما جعل الجمعيات تتخذ موقفا مطلبيا.

و انحصر التسجيل على فئات قليلة من الجمعيات و هي جمعيات أولياء التلاميذ و الجمعيات الرياضية و الجمعيات الدينية، و ما يميز مثل هذه الجمعيات أن نشاطها يكون محصورا في المكان و الفئة المستهدفة: فالجمعيات المسجدية تنشط في المساجد، وجمعيات أولياء التلاميذ في المدارس و توجه لفئة الأولياء الذين لديهم أبناء متمدرسين، أما جمعيات الأحياء فتهتم بسكان الحي و تنشط في الحي الذي يسكنه الأعضاء.

أما عدد الجمعيات النسوية فهو قليل مقارنة بالجمعيات الرياضية، حيث تتواجد 186 جمعية نسوية أغلبها لا يخرج نشاطها عن تدعيم الدور التقليدي للمرأة، حيث تنحصر على الصناعات النسوية كالخياطة و الطرز و الطبخ.

و هناك جمعيات ينصب نشاطها على الفئات، و ذلك حسب الجدول التالي:

جدول 1. 5: عدد الجمعيات حسب الفئات.

الطابع الفئوي	النساء	المعوقين	المتقاعدين والمسنين	شباب وطفولة	تلاميذ
العدد	**186**	**127**	**05**	**456**	**879**

المصدر: ولاية الجزائر.

نلاحظ أن فئة التلاميذ تأخذ أكبر حصة من نشاط الجمعيات على مستوى ولاية الجزائر، و هذا راجع إلى الإهتمام بهذه الفئة.

3- من تكريس حق المواطن في الإعلام إلى التعريف الدقيق لنشاط الإعلام:

جاء في المادة (03) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام: " يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" .

في حين عرّف القانون 90-07 الإعلام على أنه: " حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور". [1]

و عليه، و حسب المادة (02) من نفس القانون، لم يعد الإعلام "حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية" و إنما "نشاط" لا بد له من احترام العديد من الشروط التي أشار إليها المشرع في القانون العضوي 12-05، و هذا ما يشير إليه الجدول المقارن (1. 12).

---

[1] المادة الثانية من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

ثالثا: من حيث التأكيد على هدف و موضوع النص التشريعي

يوجد فرق بين هدف و موضوع النص القانوني و هدف و موضوع الحرية بحد ذاتها، و سنحاول من خلال هذه النقطة التفصيل في هدف و موضوع النص التشريعي.

ففيما يتعلق بالأحزاب السياسية، يهدف القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إلى تعريف الأحزاب السياسية و تحديد شروط و كيفيات إنشائها و تنظيمها وعملها و نشاطها طبقا للمادتين (42) و (123) من الدستور.[1]

أما فيما يخص القانون المتعلق بالجمعيات، فيهدف هذا القانون إلى تحديد شروط و كيفيات تأسيس الجمعيات و تنظيمها و سيرها و مجال تطبيقها.[2]

كما يهدف القانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة.[3]

ما يميز المواد المذكورة أعلاه الإستعمال الصريح لمصطلح "يهدف"، و الذي لا نجده في النصوص السابقة، مما يوحي بميل المشرع إلى التفصيل أكثر في هدف هذه النصوص التشريعية.

كما أنه عند قراءة المادة الأولى من كل نص تشريعي نستطيع أن نستشف محتوى النص دون قراءته بالكامل أو التطرق إلى كل مواده بالتفصيل، حيث تلخص هذه المادة أبرز العناوين الواردة في محتوى النص، و هذا ما نشير إليه في الجداول المقارنة (1. 10)، (1. 11)، (1. 12).

---

[1] المادة الأولى من القانون 90-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة الأولى من القانون 90-06 المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة الأولى من القانون 90-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني: تغلّب صيغة المنع و اتساع نطاق الأهداف في النصوص التشريعية

أولا: صيغة المنع في معظم مواد النصوص التشريعية

لقد كرّس القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من الأهداف والمبادئ و الأسس التي يجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بها خلال مرحلتي الإنشاء و النشاط، إلا أنه ما يميّز هذه المبادئ و الأسس تغلّب صيغة المنع عليها، إما في صيغة أمر أو نفي، و التي تعبر عنها المصطلحات التالية: "يمنع"، " لا يمكن"، " لا يجوز"، " يجب"، حيث يُلاحَظ تكرار هذه المصطلحات المانعة في الكثير من مواد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[1]

هذا، و لم يخلو كل من القانون العضوي المتعلق بالإعلام و القانون المتعلق بالجمعيات من صيغ المنع في بعض موادهما.[2]

إن هذه الصياغة من شأنها إبراز مدى حجم القيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات و وسائل الإعلام، و كذا ممارستها لنشاطها، و هو ما يمكن اعتباره كقيود كُرِّست من الناحية القانونية، و مبرره تخوف السلطات الإدارية حيال التنظيمات التي تدخل في مجال الدراسة، و التي تأتي الأحزاب السياسية في مقدمتها.

ثانيا: إتساع نطاق الأهداف و الأسس و المبادئ

تضمن القانونان العضويان المتعلقان بالأحزاب السياسية و الإعلام و القانون المتعلق بالجمعيات إشارات غامضة إلى أسس و مبادئ و شروط و أهداف التأسيس، هذا من جهة، و من جهة أخرى اتساع نطاق هذه الأخيرة، مما يصعب إلى حد كبير حصرها

---

[1] مثلا: في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، و بالتحديد في الفصل الأول للباب الأول (من المادة (05) إلى المادة (10))، و المتعلق بالأهداف و الأسس و المبادئ، وردت المصطلحات التالية: يمنع، لا يجوز، لا يمكن، عشرة (10) مرات في حين ورد مصطلح 'يجب' مرتين اثنتين.

[2] نجد مثلا في المادة السادسة عشر (16) من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات و التي تنص على ما يلي: "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها".

وتحديد نطاقها، حيث نلمس من خلال القوانين الجديدة عبارات ذات معنى واسع وفضفاض مثل "الهوية الوطنية"، "القيم الوطنية"، " القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية"،[1] فضلا عن "المصالح الإقتصادية للبلاد" و"الثقافة السياسية"، "الصالح العام"، "الثوابت و القيم الوطنية".

فهذه الصيغ الشائعة و الموجودة في مختلف النصوص تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق، و التي يمكن للسلطات الإدارية و القضائية أن تمنحها إياها، و ذلك بالنظر إلى ما يمكن قوله حول مدى استقلالية و شفافية هذه السلطات.

و عند الحديث عن الثوابت و القيم الوطنية، تجدر الإشارة إلى عدم إغفال المشرع الجزائري في النص الجديد المتعلق بالجمعيات،[2] للتطرق إلى المقومات الأساسية للدولة أي اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية، والإسلام بوصفه دين الدولة، و بالتالي فقد فصل هذه الأخيرة عن أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها مثلما كان منصوصا عليه في القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، والذي اكتفى فيه المشرع بالنص على ضرورة احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

إضافة إلى جملة الأهداف و الأسس و المبادئ، أكد المشرع صراحة، و لأول مرة، في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى الدور المنوط بهذه الأخيرة باعتبارها تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة،[3] من خلال مجموعة الأعمال التي تسهر على تنفيذها، كالمساهمة في تكوين الرأي العام وتكريس الفعل الديمقراطي، فهي إذن دعوة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية

---

[1] أنظر المادة الثامنة من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة (11) من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهي مادة جديدة في القانون لم تكن موجودة في القانون السابق.

بإبراز دور المواطن و المجتمع المدني بصفة عامة في تفعيل الحياة السياسية و حقه في ممارسة السلطة.

و عليه، تضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ثلاث مجموعات من المتطلبات الأساسية للتنظيم العام للأحزاب، الأولى تتعلق بـ"احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالنظام الجمهوري للدولة و الحفاظ على التراب الوطني و عدم المساس به و حماية الوطن وتأمينه والدفاع عنه". و تتعلق المجموعة الثانية بـ" الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو حسب الجنس أو ممارسة طائفية أو تمييزية ".

و تتمثل المجموعة الثالثة في "تبني الأهداف و المبادئ و القواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب وسيره ونشاطاته و تطبيقها في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية و احترام حق المنتسبين في الاختيار الحر و احترام ممارسة التعددية السياسية و انتخاب الهيئات القيادية والتداول على المسؤوليات ونبذ العنف". و قد حرص القانون الذي تضمن 87 مادة على توضيح الأهداف التي تسعى من أجلها الأحزاب السياسية و ضمان حرية إنشاء الأحزاب في إطار القانون و التعبير الحر عن آرائها ومشروعها و حرية نشاطاتها شريطة أن لا تُستغل هذه الحرية لغرض إنشاء حزب قد تم حله.

زيادة على ذلك، فإن قوانين الإصلاح الخاصة بالحريات العامة قد فصّلت من الناحية الشكلية والموضوعية في الشروط العامة المتعلقة بتحديد هدف وموضوع كل حرية على حدى، و كذا الأهداف و الأسس و المبادئ المتوخاة من عملية التأسيس لهذه التنظيمات المشكلة لمحور الدراسة، حتى وإن ضيقت بعبارات واسعة النطاق يصعب حصرها، فإن هذه النصوص وفي جزئها الأكبر ركزت على مرحلة التأسيس لكل من الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام من حيث الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: تدقيق شروط العضوية لتأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات، و وسائل الإعلام

تضمنت قوانين الإصلاح شروط العضوية، و قد فصّلت في هذه الشروط و أولتها اهتماما كبيرا، إلا أن الشيء المهم في بحثنا هو التركيز على الشروط الجديدة في هذا المجال، مع إبراز مدى تقييد هذه الشروط لحرية إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات وللحرية الإعلامية، و محاولة تلخيص ذلك في الجداول المقارنة (1. 10)، (1. 11)، (1. 12).

الفرع الأول: إضافة حالة منع جديدة و اشتراط تمثيل نسوي لتأسيس الحزب السياسي

قبل التطرق إلى حالة المنع و شرط التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية، تجدر الإشارة إلى تأكيد القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على شروط العضوية في مادتيه العاشرة (10) و السابعة عشر(17)، و قد فرّق المشرع في هذا القانون بين الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنخرطين من حيث الشروط و حالات المنع.

1. شروط الإنخراط و موانعه:

نصت المادة (10) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04 على ما يلي: "يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة ،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن،

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له،

صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة."[1]

إذن، تناولت المادة السابقة الشروط العامة للعضوية (شرط الجنسية، شرط السن)، إضافة إلى موانع الانخراط في الحزب السياسي بالنسبة للقضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن، إلى جانب أصناف أخرى وردت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، و يعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها و ما تتطلبه من الحياد.

و عليه، فقد وُفق المشرع في استبعاده لهذه الفئة ما دام المنع مؤقت، لارتباطه بالوظيفة فقط، إذ يُسمح لهم بالنشاط الحزبي في حالة نهاية مهامهم في هاته الوظائف المحددة في المادة (10) سالفة الذكر، إلا أنه يثار هاهنا تساؤل عن مدى إمكانية التحكم في الإتجاهات الفكرية و الإنتماءات الحزبية لهذه الفئات، بغض النظر عن الإنتماء الرسمي على اعتبار أن الإنتماء و التوجه أمر شخصي قد يولد مع الشخص، و قد يكون أحد مكونات شخصيته، و من الصعب التحكم فيه.[2]

و ما يمكن قوله أن هذه المادة جاءت بصيغة عامة، كان يمكن للمشرع الجزائري، منعا للتأويل و التوسيع في تطبيق الشرط على هيئات أو فئات كثيرة، أن يحدد نوعية هذه الفئات أو الهيئات.[3]

2. الشروط المطلوبة في العضو المؤسس:

و هي الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، ذلك أن تخلف أحد هذه الشروط يحول دون اعتماد هذا الحزب.

---

[1] حذف عبارة " و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا" الموجودة في المادة (10) من الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 76.

[3] رابح زبيبع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق – بن عكنون، 2003/2002، ص 68.

بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل،
- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- عدم سلوكه سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954.

إلا أن المادة (17) من القانون العضوي 12-04 أضافت شرطين آخرين:[1]

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة (05)،
- يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

فما المقصود بهذين الشرطين، و ما هي الأسباب من وراء تكريسهما القانوني ؟

أولا: حالة المنع الواردة في المادة (05)

نصت المادة على ما يلي: " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المُسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدِّين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يُمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة."[2]

لقد أثارت هذه المادة الكثير من الجدل قبل و بعد التصويت على القانون العضوي للأحزاب السياسية، سواء بالنسبة لنواب البرلمان خاصة على مستوى لجنة الشؤون القانونية، أو في الوسط الإعلامي و السياسي، و اعتبرها البعض أنها تتصل بمنع

---

[1] يظهر في الجدول المقارن (1. 9) من هذا الفصل.

[2] أنظر المادة (05) من القانون العضوي 12-06 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الأعضاء السابقين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تشكيل أحزاب سياسية، بحجة أن الحزب المحظور مسؤول عن العنف المسلح الذي أسفر، منذ 1992، عن حوالي 200 ألف قتيل وفقا للمصادر الرسمية.

غير أن السلطات الجزائرية استندت في وضع هذه المادة إلى الأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء أو كما سميت في المادة الخامسة " المأساة الوطنية".

من جهة أخرى، و حسب ما جاء في المذكرة رقم (03) لتقرير الشبكة الأورومتوسطية المتضمنة التعليق وتحليل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، أثارت المادة حسب ما ورد في التقرير طابع مسؤولية استغلال الدين، هل هي ذات طابع سياسي أو جنائي ؟

فإذا كانت سياسية، لا يأتي القانون على ذكر كيفية إثباتها و إذا كانت جنائية، فلا القانون الجنائي أو الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" التي يجب أن تشكل أساساً لهذه المسؤولية.

علاوة على ذلك، لا يزال بعض هذه المسائل من دون حل، خاصة وأننا نعلم أن الأمر رقم 06-01 ينص أيضاً على وقف الملاحقات القضائية الجنائية أو منح العفو لأي شخص مطلوب أو محكوم أو محتجز على خلفية أعمال إرهابية باستثناء الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، فضلاً عن المشاركين في هذه الأفعال أو المحرّضين عليها. غير أن تنفيذ الأمر رقم 06-01 قد تمّ في ظلّ درجة عالية من التعتيم. وبما أن الرأي العام الجزائري لا يعرف عدد الأشخاص الذين استفادوا من العفو، سواء العام أو الخاص، على النحو المنصوص عليه في الأمر رقم 06-01، فكان بالأحرى تحديد نوع الجرائم التي استفادت من هذه التدابير، فمن المستحيل تحديد ما إذا كان قد تم الالتزام

بالاستثناء المنصوص عليه لبعض الجرائم. فثمة شكوك رئيسية في ما يتعلق بهذا الاستثناء نظراً إلى أن قادة الجماعات الإسلامية المسلحة قد استفادوا من هذه التدابير.[1]

ثانيا: اشتراط التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية

صدر القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بزيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، تزامنا مع قوانين الإصلاح المتعلقة بالحريات العامة (حرية الأحزاب السياسية، حرية الجمعيات، حرية الإعلام).

و تمت المصادقة عليه وفقا للمادة (31) مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

و تُعد هذه المادة امتدادا للمادة التي تنص: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية، والاجتماعية، و الثقافية".

وجد هذا القانون الكثير من المعارضة من قبل الأحزاب السياسية و حتى بعض المرجعيات الدينية، حتى قبل المصادقة عليه و إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني، فلم تقتصر المواقف المعارضة على القيادات الروحية لأعيان الإباضية، بل تعدتها إلى جل الأحزاب السياسية لأسباب و بأشكال مختلفة، حتى تلك التي كانت لها مواقف مؤيدة

---

[1] المذكرة رقم (03): القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع، وللمجال السياسي في الجزائر؟"، يعد هذا التقرير ثمرة عمل مشترك بين إئتلاف عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP)، و بدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN).

لإشراك المرأة في العمل السياسي على غرار حزب العمال الذي اتخذ موقف معادي من مبدأ المحاصصة،[1] و هي إحدى حجج الحزب الذي اعتبر أن الفكرة مفروضة من الخارج للضغط على الجزائر و دول أخرى، ليمتنع مع حركة مجتمع السلم عن المشاركة في التصويت عند المصادقة على القانون العضوي، في حين انسحب ممثلو حزب النهضة الإسلامي والجبهة الوطنية الجزائرية عند انطلاق عملية التصويت، كتعبير معارض للنص المقترح.

و تميزت مواقف الأحزاب التي صادقت على المشروع بالتضارب، حيث اقترحت تعديلات تراعي فيها ما سمته بالخصوصيات الثقافية و السوسيولوجية للمجتمع الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بمناطق الجنوب و الهضاب العليا، التي تعتبرها مناطق غير مهيأة لتطبيق مثل هذا القانون، و بررت بعض الأحزاب السياسية مواقفها المتحفظة أوالرافضة للقانون، بكونها غير محضرة لتطبيق هذا القانون الذي يتطلب عددا أكبر من النساء داخلها لضمها إلى قوائمها الإنتخابية، وضعٌ يؤكد ضعف حضور المرأة داخل الأحزاب السياسية في الجزائر.

و في ختام النقاش على مستوى البرلمان تم إدخال تعديلات على القانون المقدم من قبل الحكومة لكي يراعي في تطبيقه الكثافة السكانية من جهة، و الطابع المحافظ الذي ألصق بالجنوب و الهضاب العليا من جهة أخرى، لتتراوح النسب الممنوحة للمرأة داخل المجالس المنتخبة بالتدريج بين 20 و 50 % بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبين 30 و 35 % للمجالس الشعبية الولائية و البلدية عندما يتعلق الأمر بمقار الدوائر (مدن صغيرة و متوسطة).

---

[1] تدبير التمييز الإيجابي للمحاصصة أو الحصص أو "الكوطة" أثبت نجاعته في المغرب، فبعد أن كانت نسبة النساء في البرلمان لا تتعدى 0,6 % قبل انتخابات 2002، ارتفعت إلى 30 % مؤخرا، حسب تقرير الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان 2012.

و قد أسفرت نتائج الإنتخابات التشريعية للعاشر من شهر ماي 2012 ارتفاع في عدد النساء على مستوى البرلمان مقارنة مع الإنتخابات التشريعية لسنة 2007، و هذا ما يبنه الجدول التالي:

الجدول 1. 6: التمثيل النسوي في البرلمان بين 2007 و 2012.

التمثيل النسوي في البرلمان	الانتخابات التشريعية لسنة 2007	الانتخابات التشريعية لسنة 2012
العدد	31 إمرأة	146 إمرأة
النسبة	7,9 % (389/31)	32 % (146/ 462)

المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني.

و يمكن تجسيد الجدول السابق في الرسم البياني التالي:



و قد فُسرّت النسبة الضئيلة في إنتخابات 2007 (7,9 %) للنساء في المجلس الشعبي الوطني بصعوبة الوصول إلى القوائم الإنتخابية للأحزاب السياسية، و حتى مع نتائج الإنتخابات الأخيرة فإن أوضاع المرأة على المستوى السياسي ليست مرشحة لانقلاب نوعي كبير في المستقبل القريب، إذا راعينا الإنغلاق الذي لازال يميز الأحزاب السياسية و نخبها التي تتخوف من منافسة النساء المتعلمات و المؤهلات لهم داخل

هياكل الحزب مما سيجعلها تدافع عن مواقعها على رأس الأحزاب و داخل آليات الإنتخابات بشتى الطرق و الوسائل، كما لن تكون النظرة السلبية التي ما تزال المرأة تحملها للعمل السياسي الرسمي و نخبه و مؤسساته، مثلها مثل بعض فئات المجتمع الأخرى، كالشباب و الفئات الوسطى المتعلمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإنتخابات،[1] هي الأخرى تساعد للحصول على تغيير نوعي في علاقة المرأة بالعمل السياسي في الجزائر.

من جهة أخرى، فإن تقسيم العمل الحاصل داخل الأحزاب، بين مختلف مستويات القرار وما يعكسه من صراع وتنافس وعلاقات، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، يمكن أن يكون عامل تفسير لهذا الحضور المحتشم للمرأة على مستوى الأحزاب أو على مستوى قوائم الترشح الحزبية.

وعلى عكس الحزب فقد فضلت المرأة الجزائرية أن تكون أكثر حضورا داخل مؤسسات المجتمع المدني، حضور لم يقتصر فقط على الإنخراط بل كذلك التواجد على رأس منظماته، خاصة بالنسبة للعمل الجمعوي، هذا ما يؤكد جزئيا النظرة النمطية للأدوار التي تتقلدها المرأة و القريبة من النظرة التقليدية، فمهام الجمعيات التي يغلب فيها العنصر النسوي ذات طابع اجتماعي، صحي، الطفولة أو محو الأمية....إلخ، مهام لا تخرج المرأة في نهاية الأمر من صورتها كأم وزوجة.

حتى أن حصر التواجد النسوي على مستوى الأحزاب، و من ثم على مستوى المجالس المنتخبة، من شأنه تعزيز وصولهن إلى الحياة السياسية بأكملها، حيث لا يوجد حافز لضمان تمثيل النساء في الحكومة أو في مجلس الأمة، لكن هذا لا يمنع التطور الذي يشهده عمل المرأة بصفة عامة، حيث ما بين سنتي 2000 و 2006 تطور العمل النسوي بنسبة 6 % أي بمعدل 1% لكل عام، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

---

[1] ناصر جابي، الانتخابات/ الدولة والمجتمع، دار القصبة، الجزائر، 1999.

الجدول 1. 7: تطور العمل النسوي

السنة	2000	2001	2006
تطور العمل النسوي	% 12,89	% 14,18	% 18,86

المصدر: الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة للأسرة و قضايا المرأة http://www.ministère-famille.gov.dz .

و كما هو الحال بالنسبة لقانون الإنتخابات، فإنه لم يتم تحديد أي صلة مع القانون العضوي الجديد رقم 12-03 الذي يحدد الإجراءات الرامية إلى تعزيز فرص وصول المرأة إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، في حين أن المادة (17) تفرض توفر "نسبة ممثلة من النساء" من بين الأعضاء المؤسسين، و أن المادة (41) تفرض على كل حزب سياسي "أن يضم نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية"، غير أنه لم يتم تحديد هذه النسبة في القانون، و ما من نص يشير أيضاً إلى طبيعة الإجراء الذي يجب اتخاذه في حال لم يضمّ حزب ما، على سبيل المثال، أي إمرأة بين قياداته أو بين أعضائه المؤسسين. هل يمكن للإدارة إلحاق أي عقوبات بالحزب ؟ هل يجوز رفض منح الإعتماد إلى الحزب لهذا السبب ؟

الفرع الثاني: توسيع شروط العضوية المتعلقة بتأسيس الجمعيات

استهدف القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الفصل بين الشروط المتعلقة بالعضوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جهة، والمتعلقة بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من جهة أخرى، محاولة منه التشديد في الشروط الخاصة بتأسيس الجمعيات كما كانت عليه في القانون 90-31، بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري تعديلات في القانون الجديد المتعلق بالجمعيات فيما يخص العدد الواجب توفره في الأعضاء المؤسسين، و الذي يتوافق وطابع الجمعية المؤسَّسة.

أولا: الشروط المتعلقة بعضوية الأشخاص الطبيعية و المعنوية

تقوم الجمعية حسب القانون 12-06 على تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة،[1] و هنا تبرز التفرقة بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية فيما يتعلق بالشروط.

فبإمكان كل شخص طبيعي أن يؤسس أو يدير أو يسيِّر جمعية ما متى توافرت فيه ما يلي: [2]

- بالغ سن 18 سنة فما فوق: قلص المشرع الجزائري من السن القانونية الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للجمعيات، بعدما كان سن الرشد المحدد بـ 19 سنة طبقا للقواعد العامة هو الواجب توفره في إطار القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية دون تحديد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، و هو نفس ما كان عليه في القانون السابق،[3] على خلاف ما اشترطه القانون 87-15[4] على أن تكون مدة اكتساب الجنسية بخمس سنوات على الأقل حتى يسمح للمتجنسين بالإنضمام إلى جمعية ما، و عليه ابتداء من التسعينات فقد حرر التشريع من عبء هذا الشرط.
- متمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- غير محكوم عليه بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يُرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين، وهو شرط وجد في القانون الأخير دون غيره من القوانين التي سبقته.

إلا أن المشرع قد حذف الشرط الرابع المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون 90-31 المتمثل في: " ألا يكون قد سبق له سلوكا مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني"، حيث لم يجد المشرع داعيا لذكره.

---

[1] حسب المادة (02) من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

[2] المادة (04) من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

[3] القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

[4] القانون 87-15 المؤرخ في 11 يوليو 1987.

في حين نص القانون 12-06 لأول مرة على جملة الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص حتى يتمكنوا من تأسيس جمعية، و هي كما يلي:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري: و هو بذلك يستثني من تأسيس الجمعيات الأشخاص المعنويين الذين خضع تأسيسهم للقانون الأجنبي، وعليه فأي شخص معنوي كان تأسيسه يستند على القانون غير الجزائري يقع تحت طائلة إبطال الجمعية بقوة القانون.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية، أي في حالة ممارسة للنشاط.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، بمعنى غير معاقبين بإحدى العقوبات التي تمنعهم من ممارسة النشاط كالتوقيف مثلا.

و أضاف القانون في فقرته الأخيرة من المادة الخامسة على أن تأسيس الجمعية بهذه الشروط تكون ممثلة من طرف شخص طبيعي يتم تفويضه بصفة خاصة لهذا الغرض.

و الهدف من إضافة هذا الشرط راجع إلى تمكين السلطات من تسهيل التعامل مع الأشخاص المعنوية التي تضم عدة جهات، بالإضافة إلى تمكين الأشخاص المعنوية من اتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعية بسهولة.

ثانيا: اختلاف عدد الأعضاء المؤسسين حسب طابع الجمعية

حسب المادة (06) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، فإن عدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات يكون كما يلي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين اثنتين على الأقل.

- واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة و عشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشرة (12) ولاية على الأقل.

في حين اكتفى القانون 90-31 بالإشارة إلى وجوب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين خمسة عشر (15) عضوا على الأقل، دون تحديد عدد الأعضاء حسب البلديات أو الولايات.

و يرجع السبب في اختلاف عدد الأعضاء حسب طابع الجمعية إلى اختلاف الكثافة السكانية بين البلدية و الولاية و من ثم على المستوى الوطني، و هذا يقتضي بالضرورة عدد مختلف حسب الإقليم.

<u>الفرع الثالث</u>: تشديد الشروط المتعلقة بإصدار النشرية الدورية

كما أسلفنا سابقا، لم يتطرق قانون الإعلام الجديد إلا للنشريات الدورية على غرار القانون القديم، و أحال الأحكام الخاصة بوسائل الإعلام الأخرى على قوانين أخرى متخصصة كقانون السمعي البصري الذي يتم التحضير لإصداره.

فيما يتعلق بالنشريات الدورية التي أورد القانون العضوي 12-05 الأحكام المتعلقة بها على غرار القانون القديم 90-07، نلاحظ معالجة القانونين للشروط المتعلقة بالمدير مسؤول النشرية و الشروط الواجب توفرها في النشرية الدورية، كل على حدة.

أولا: تشديد في المستوى العلمي والمهني لمدير النشرية

يجب على مدير النشرية أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية، تتمثل فيما يلي: [1]

[1] أنظر المادة (23) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

- أن يكون حائزا لشهادة جامعية؛
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة؛ للنشريات الدورية للإعلام العام، و خمس (05) سنوات خبرة في الميدان التقني والتكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة؛
- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف؛
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

من خلال استعراض هذه الشروط، و بالنظر إلى الجديد الذي جاء به القانون العضوي المتعلق بالإعلام، يمكننا القول أن هذه الشروط الجديدة من شأنها المساهمة في تعزيز القدرات المهنية لوسائل الإعلام عموما و النشريات الدورية التي خصها القانون بهذه الشروط، و الرفع من المستوى التأهيلي لمدراء النشريات الدورية، غير أنه يمكن لهذين الشرطين الجديدين استبعاد كفاءات على مستوى عال من التأهيل و الإحترافية تعوزها توفر هذين الشرطين من إدارة النشريات الدورية، و هو ما يخل بمبدأ الإستحقاق للأكفأ (الأكثر كفاءة).

ثانيا: الشروط المرتبطة بإصدار النشريات الدورية

تشترط المادة (26) من القانون العضوي 12-05 على كل عدد من النشرية الدورية تبيان ما يلي:

- إسم و لقب مدير النشرية؛
- عنوان التحرير و الإدارة؛
- الغرض التجاري للطابع و عنوانه؛
- دورية صدور النشرية و سعرها؛

- عدد نسخ السحب السابق.

و هي نفس الشروط التي كانت في القانون السابق، أبقى عليها القانون الجديد كما هي.

المبحث الثاني: الإبقاء على الهندسة الإجرائية الطويلة و المعقدة مع اتساع السلطة التقديرية للإدارة

لا تعدو القوانين المتعلقة بالإصلاحات الخاصة بالحريات في مجال الأحزاب السياسية، الجمعيات و الإعلام، في شقها المتعلق بإجراءات التأسيس، عن كونها استمرار في التنظيم الإجرائي الصارم و المعقد و الطويل الذي يواجهه تنظيمات المجتمع المدني، و ذلك من خلال الإبقاء على نظام الاعتماد بعد التصريح التأسيسي(مطلب أول)، هذا من جهة، و من جهة أخرى اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة في كل مرحلة من مراحل التأسيس (مطلب ثان)؛ و نلخص ذلك في الجداول المقارنة (1. 10)، (1. 11)، (1. 12) في نهاية الفصل.

المطلب الأول: مبدأ نظام التصريح التأسيسي مع استثناء الترخيص و الإعتماد

إن إنشاء حزب سياسي أو جمعية أو إصدار وسيلة من وسائل الإعلام يتطلب إجراءات نظمتها النصوص القانونية السابقة و أكدت عليها قوانين الإصلاح، غير أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف نوع الحرية المؤسسة، و هنا تجدر الإشارة إلى تكييف هذه الإجراءات من خلال أنظمة التأسيس لإبراز فيما إذا كنا أمام قيود تشكل حماية لهذه الحريات أم أنها قيود تعرقل من التكوين السهل والسريع لها.

و عند قراءة النصوص القانونية الثلاث المتعلقة بالأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، نجد كل من نظام التصريح التأسيسي، نظام الترخيص و نظام الاعتماد، **فما المقصود بكل نظام من هته الأنظمة، و ما أثره على عملية التأسيس ؟**

إذا كان نظام الإخطار يقوم على أساس إعلام الإدارة بكل نشاط يقوم به حزب سياسي أو جمعية أو نشرية دورية دون أن يكون لها أي سلطة أو قرار تتخذه اتجاه هته التنظيمات، فإن نظام الترخيص يقوم على مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب أو الجمعية أو إصدار نشرية دورية أو بث وسيلة إعلام سمعي بصري، و يهدف إلى تفادي التجاوزات والانحرافات في الممارسة، لكن التساؤل المطروح : **هل قوانين الإصلاح الخاصة بالحريات احترمت كون المبدأ هو نظام التصريح والاستثناء هو نظام الإعتماد ؟**

ففي القوانين السابقة، اعتمد المشرع كلا النظامين، مع تكريس مبدأ الإعتماد و ترك نظام التصريح كاستثناء عن القاعدة العامة، و هو ما أكد عليه في قوانين الإصلاح، التي كان ينتظر منها أن تأتي بالجديد في هذا الصدد.

ففيما يتعلق بالأحزاب السياسية، يخضع تأسيس حزب سياسي إلى ثلاث مراحل:

1. تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.
2. تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح.
3. تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شرط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما فيما يخص الجمعيات، يخضع تأسيس الجمعية إلى التصريح بالتأسيس وتسليم وصل التسجيل، و تسبق هذه المرحلة الإدارية مرحلة ابتدائية تتمثل في عقد جمعية عامة تأسيسية.

أما فيما يخص قانون الإعلام، يخضع إصدار النشرية الدورية لنظام التصريح التأسيسي و نظام الإعتماد.

و عليه، نستنتج أن تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية، و كذا إصدار النشريات الدورية يمر بمرحلتين هما:

- ✓ مرحلة التصريح التأسيسي
- ✓ مرحلة الإعتماد، حسب كل الحالة.

الفرع الأول: التصريح التأسيسي كوسيلة إخطار و أثره على عملية التأسيس

يُعتبر التصريح التأسيسي المرحلة الأولى لتأسيس حزب سياسي أو جمعية أو إصدار نشرية دورية، و يتجلى ذلك من خلال ملف تستقبله و تدرس مدى مطابقته سلطة مختصة في آجال محددة.

أولا: حجم ملف التصريح بالتأسيس و الجهة المسؤولة عن استقباله

لقد نص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الفصل الأول من الباب الثاني على مرحلة التصريح التأسيسي للحزب السياسي، و سنتطرق أولا إلى التصريح بتأسيس الحزب، و ذلك بالتركيز على عنصرين اثنين:

- حجم ملف التصريح التأسيسي؛
- الجهة المعنية بالنظر في الملف.

أ- حجم ملف التصريح التأسيسي:

إن إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بعد توفر مجموعة من الوثائق المطلوبة يكون لدى جهة محددة قانونا، حيث يشمل ملف التأسيس ما يأتي: [1]

- طلب التأسيس: و يجب أن يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يُذكر فيه إسم و عنوان و مقر الحزب السياسي، و كذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

---

[1] المادة (19) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النقطة هو إلزام الأعضاء المؤسسين بضرورة تحديد إسم و عنوان و مقر الحزب أو المقرات المحلية على عكس ما نص عليه الأمر 97-09.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد ما يلي:
  - احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.
  - عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المنصوص عليها.

ما يمكن استنتاجه من خلال التعهد المكتوب الذي اشترطه القانون الجديد هو تسهيل عملية إنشاء الأحزاب السياسية، عندما رفع التقييد الذي كان واردا في الأمر 97-09، حيث كان يلزم لتأسيس الحزب توقيع تعهد مكتوب من طرف 25 عضوا مؤسسا على الأقل عن كل ولاية عن ثلث (3/1) ولايات الوطن.

بغض النظر عن طلب التأسيس و التعهد المكتوب الذي يتوجب أن يتضمنه ملف طلب التأسيس، لم يطرأ أي تغيير عما كان منصوصا عليه في الأمر 97-09 فيما يخص:

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي؛
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين؛
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين؛
- شهادات الجنسية الأصلية للأعضاء المؤسسين؛
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

في حين تخلى المشرع عن اشتراط شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.[1]

أما فيما يخص قانون الجمعيات، أضافت المادة (12) من القانون الجديد (12–06) إلى الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بتأسيس الجمعيات المنصوص عليها في المادة (09) من القانون القديم (90–31) [2] الوثائق التالية:

- مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين؛
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

أما فيما يخص قانون الإعلام، فيخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بإيداع **تصريح مسبق** موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و يسلم له وصل بذلك مباشرة، على أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- عنوان النشرية و توقيت صدورها؛
- موضوع النشرية؛
- مكان صدورها؛
- لغة أو لغات النشرية؛
- إسم و لقب و عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية؛

---

[1] المطة العاشرة من المادة (14) من الأمر 97–09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

[2] جاء في نص المادة (09): " يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة (07) من هذا القانون بملف يشمل على ما يأتي:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وخالاتهم المدنية و وظائفهم وعناوين مساكنهم؛
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي؛
- محضر الجمعية العامة التأسيسية ".

- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية؛
- أسماء و عناوين المالك أو الملاك؛
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية؛
- المقاس و السعر.

ويكون التصريح بالتأسيس الذي تقوم به الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو المدير مسؤول النشرية موجه إلى جهة أو جهات إدارية، حسب الحالة، تختص بالنظر فيه.

ب - الجهات الإدارية المعنية بالنظر في ملف التصريح التأسيسي:

تختلف الجهة المختصة بالنظر في ملف التصريح التأسيسي بالنسبة للأحزاب السياسية عن تلك المختصة بالنسبة للجمعيات، وعن تلك المختصة فيما يتعلق بالنشرية الدورية.

فالبنسبة **للحزب السياسي**، يودع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية،[1] حيث تُعد هذه الأخيرة الإدارة المركزية المختصة في جميع مراحل التأسيس، الأمر الذي يفضي إلى مركزية الإيداع لملف تأسيس الأحزاب السياسية.

في حين كرس قانون **الجمعيات** لامركزية إيداع ملف التصريح التأسيسي، وتتوافق الجهة المسؤولة عن استقبال هذا الملف مع طابع (نوع) الجمعية المراد تأسيسها، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو الجمعيات ما بين الولايات.

---

[1] المادة (18) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

بالنسبة للنوعين الأول و الثاني (الجمعيات البلدية و الولائية) كانت تتم عملية إيداع ملف التصريح التأسيسي فيما سبق (في إطار القانون 90-31) على مستوى والي ولاية المقر.[1]

أما بالنسبة **للنشريات الدورية**، يودع التصريح التأسيسي للنشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،[2] بعدما كان وكيل الجمهورية هو المختص باستقبال الملف المتعلق بالتصريح لإصدار النشرية في القانون السابق (90-07).

و لقد تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل القانون الجديد المتعلق بالإعلام، حيث تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتولى، طبقا للمادة (40)، على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع و تدعيم و النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،
- السهر على منع تمركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي والإيديولوجي لمالك واحد،
- تحديد قواعد و شروط الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، و السهر على توزيعها،
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مراقبة هدفه و مضمونه،

---

[1] المادة (10) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[2] المادة (11) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

و في هذا الصدد، يمنع القانون هذه السلطة أن تستعمل المعلومات التي تجمعها لأغراض أخرى غير أداء المهام التي تسند إليها.

كما يلزم القانون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية و البرلمان تبين فيه نشاطها، مع نشر هذا التقرير.[1]

و يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

و قد ألزم القانون حياد أعضائها في ممارسة مهامهم بنص المادة (46)، حيث يمنع عليهم خلال فترة قيامهم بمهامهم اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أويحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الاستشارة في المسائل نفسها.

كما ألزم القانون أعضاءها بالسر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات التي يطّلعون عليها بحكم مهامهم، و تتكون هذه السلطة من هياكل يمنع أن يشارك مستخدموها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية و مؤسسات النشر و الإشهار.

أما فيما يتعلق بالتشكيلة، فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي.[2] و ما يميز تشكيلة هذه الهيئة التنوع في

---

[1] المادة (43) من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام.

[2] المادة (50) من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام.

صفة أعضائها، فهي تجمع بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية والأعضاء المقترحين من طرف كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و كذا الأعضاء المنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.

و تدوم مدة العضوية بها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

كما تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أحال القانون العضوي المتعلق بالإعلام تحديد مهامها و صلاحياتها و كذا تشكيلتها و سيرها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

في حين أحال القانون العضوي المتعلق بالإعلام كيفيات تنظيم و عمل الجهاز المكلف بإثبات التوزيع إلى التنظيم.

ثانيا : دراسة مطابقة التصريح التأسيسي

بعد إيداع التصريح التأسيسي لدى الجهة المختصة، و تسليم وصل التسجيل، وبعد التأكد الحضوري من الوثائق المطلوبة، تشرع الجهة المختصة بدراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي أو الجمعيات أو النشريات الدورية في الآجال القانونية لذلك.

أ- الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بعد دراسة المطابقة:

يملك وزير الداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، و خلال هذا الأجل يقوم بكل التحقيقات في محتوى التصريحات، و له كامل الصلاحيات في طلب أي وثيقة ناقصة، و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط القانونية.

و بعد التأكد من مراقبة مطابقة وثائق الملف وفقا للقانون، **يرخص** الوزير المكلف بالداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي.

و يكون قرار الترخيص محل تبليغ بالنسبة للأعضاء المؤسسين، و محل نشر من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، حتى يعتد به أمام الغير؛ غير أنه في ظل الأمر 97-09 كانت عملية النشر أو الإشهار في اليوميتين الوطنيتين تقع على عاتق وزير الداخلية.[1]

كما أعفى القانون العضوي 12-04 إلزامية النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بالإضافة إلى اشتراط وجوب أن يحتوي الإشهار على إسم و مقر الحزب السياسي، و كذا ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المكتوب.

و تتجلى أهمية النشر في:

- الإعلام بتأسيس الحزب السياسي.
- السماح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة.

إلا أن لوزارة الداخلية رفض الترخيص مع وجوب تعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا، بحيث يكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة (الجهة القضائية الإدارية العليا) في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ؛ و يعد السكوت، حسب المادة (23)، بعد ستين (60) يوما بمثابة ترخيص.

نستنتج من خلال دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي في ظل القانون العضوي الجديد بالمقارنة مع النص القديم (الأمر 97-09)، ما يلي:

- الإنتقال من تسمية الوصل بتصريح الحزب السياسي إلى قرار الترخيص بتأسيس الحزب السياسي، و لا يعتبر إلا تغييرا في التسمية.

---

[1] المادة (15) من الأمر 07-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: " يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح...".

- من إمكانية الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، و بالتالي إمكانية الإستئناف أمام مجلس الدولة (وفقا للقانون السابق) إلى إمكانية الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة، أي التقاضي على درجة واحدة.

ب- دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الجمعية:

يُمنح للإدارة أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الجمعية، كما يلي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة و أربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

مع ملاحظة أن هذا الأجل كان موحدا بالنسبة لكل أنواع الجمعيات في ظل القانون السابق (90-31).[1]

و خلال هذه المدة، يكون للجهة المعنية بالنظر في التصريح المسبق التأكد من احترام الأحكام القانونية و صحة الوثائق المقدمة و القيام بالتحقيقات اللازمة لذلك.

ج – دراسة المطابقة بالنسبة لإصدار النشرية:

بعد إيداع التصريح المسبق و تسليم الوصل بالإيداع، لسلطة ضبط الصحافة أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع لتسليم الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لم يُفصِّل في كيفيات دراسة المطابقة، و إنما اكتفى بذكر الآجال فقط.

---

[1] المادة (07)، المطة الثانية من القانون المتعلق بالجمعيات.

<u>الفرع الثـاني</u>: الإبقاء على نظام الاعتماد و الترخيص في مرحلة التأسيس

إن قوانين الإصلاح لم تأت بجديد فيما يخص نظام الترخيص والاعتماد ما عدا بعض التعديلات الثانوية التي لا تمس بجوهر العملية التأسيسية للحرية.

حيث يُشترط لاعتماد الحزب السياسي انعقاد المؤتمر التأسيسي، و تسليم اعتماد الحزب بعد انقضاء سنة، كأقصى حد، من تسليم قرار الترخيص بعقد هذا المؤتمر التأسيسي، ونفس الشيء بالنسبة لوصل تسجيل الجمعية الذي يأخذ قيمة الاعتماد، والاعتماد الممنوح للمؤسسة الناشرة و الذي يعد بمثابة الموافقة على الصدور، بعد انقضاء الستين (60) يوما من تاريخ إيداع الملف بالتصريح التأسيسي.

أولا: تعديلات غير جوهرية في نظام اعتماد الحزب السياسي

يُعتمد الحزب السياسي وفق مرحلتين:

- عقد المؤتمر التأسيسي.
- تسليم قرار اعتماد الحزب السياسي.

1) عقد المؤتمر التأسيسي:

يمكن تلخيص أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يخص عقد المؤتمر التأسيسي فيما يلي:

- حتى يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، يجب أن يتوفر النصاب التالي:

- التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) ولايات الوطن أي ما يعادل (16) ولاية على الأقل، حيث قلص القانون الجديد عدد الولايات الممثلة بتسع (09) ولايات عما كان منصوص عليه في السابق.
- وجوب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين (400) و (500) مؤتمِر على الأقل منتخَبين من طرف (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين

عن (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن (100) منخرط عن كل ولاية، و هي نفس الأرقام التمثيلية المنصوص عليها في القانون السابق.

- اشتراط أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء دون تحديد هذه النسبة بدقة، و هذا يندرج ضمن سياسة الدولة لترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

- و تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر قضائي لوحده،[1] و قد جاء القانون العضوي أكثر تفصيلا بالنسبة لمحتوى المحضر على عكس القانون السابق.[2]
- و يشير القانون إلى أن عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال القانونية المحددة بسنة واحدة، ينجر عنه إلغاء ترخيص الإداري بصفة تلقائية، حيث يؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين مع إمكانية تسليط عقوبات على هؤلاء.
- بالمقابل، يمكن لوزير الداخلية تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي إلى ستة (06) أشهر آخرين لأسباب القوة القاهرة بطلب من الأعضاء المؤسسين، كما يمكنه رفض تمديد هذا الأجل، و الذي يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما الذي يتوجب عليه الفصل في القضايا الاستعجالية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 12-04، و لأول مرة أقر لوزير الداخلية سلطة تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي، مانحا بذلك فرصة للأحزاب بعقد مؤتمرها التأسيسي بعد انقضاء السنة المشار إليها سابق، حتى و إن بقي هذا الحق مرتبط بموافقة وزير الداخلية و مدى تقييمه للظروف القاهرة.

إن المتمعن في هذه الأرقام لن يجد صعوبة في استمرار نية المشرع في استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع هذا العدد من المناضلين في مدة سنة، على عكس الأحزاب الكبيرة التي لا تجد صعوبة في ذلك.

---

[1] أنظر المادة (11) من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] أظر المادة (25) من القانون العضوي رقم 12-04.

2) قرار اعتماد الحزب السياسي:

تكيّف الطبيعة القانونية لقرار اعتماد الحزب السياسي على أنه قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، و يكون بناءا على:

- ملف طلب الاعتماد يقدمه عضو مفوض من الأعضاء المؤسسين خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي؛ هذا، و قد كانت هذه المدة في القانون السابق محددة بـ (15) يوما، حيث يحدد في طلب الاعتماد قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:[1]
    - طلب خطي للاعتماد،
    - نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
    - القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ،
    - برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ،
    - قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين،
    - النظام الداخلي للحزب.
- و لوزير الداخلية أجل ستون (60) يوما لدراسة مطابقة ملف طلب الإعتماد، و هو نفس الأجل الذي كان منصوصا عليه سابقا.
- كما له كامل السلطة التقديرية في طلب استكمال الملف و/أو استخلاف أي عضو في الهيئة القيادية لا يستوف الشروط.
- يمنح قرار الاعتماد أو الرفض المعلل خلال ستين (60) يوما من ايداع طلب الاعتماد من قبل وزير الداخلية إلى الهيئة القيادية، مع وجوب نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال نفس الأجل.

---

[1] أنظر المادة (28) من القانون العضوي 12-04 .

- يمكن لوزير الداخلية رفض اعتماد الحزب السياسي، و الذي يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين، و هو نفس الأجل المنصوص عليه في الأمر 97-09.

لقد كرس القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04 ضمانة قضائية لصالح الأحزاب السياسية من خلال المادة (33) منه، إذ أن قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي يعد بمثابة اعتماد له، و يسلم الاعتماد فورا بقرار من وزير الداخلية، و الذي يُبلغ للحزب المعني.

زيادة على ذلك، جاء القانون العضوي الجديد بمبدأ التفسير الإيجابي للسكوت، حيث يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل القانوني المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي (اعتماد ضمني)، و الذي يكون محل تبليغ من طرف وزير الداخلية.

3) الآثار المترتبة عن اعتماد الحزب السياسي:

يخوّل اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لهذا الأخير، ويمكنه حينئذ أن يقوم بما يأتي:

- أن يمارس نشاطاته بكل حرية في الإطار الدستوري و الطابع الجمهوري والأحكام القانونية السارية المفعول،
- المصادقة على قانونه الأساسي،[1]
- إصدار نشريات إعلامية أو مجلات،[2]
- ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، شرط أن لا تتعارض هذه الأخيرة و أحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.[3]

---

[1] أنظر المادة (35) من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر المادة (47) من نفس القانون.

[3] أنظر المادة (51) من نفس القانون.

- فتح حساب مصرفي أو مالي.[1]
- أن يقبض اشتراكات أعضائه أو الإيرادات المرتبطة بنشاطه،
- أن يتلقى إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس.[2]

في الأخير، نستنتج أنه فيما يخص اعتماد الأحزاب السياسية، لم يأت القانون العضوي 12- 04 بجديد جوهري، و إنما حافظ على نفس الإجراءات المعقدة التي كانت سابقا. إلا أن التناقض الموجود هو ما بين التعقيد والكم الهائل من الأحزاب المعتمدة بعد صدور القانون العضوي، بحيث تثبت الإحصائيات أن ما بين الفترتين 1997 و 2012 لم يعتمد إلا عدد قليل جدا من الأحزاب، زيادة على تقليص العدد من ستين حزبا قبل 1997 إلى ثلاثين حزبا ما بعد 1997،[3] في حين اعتُمد أكثر من عشرين حزبا سياسيا ما بين صدور القانون العضوي و تشريعات 2012. مما جعل الكثير من المختصين يرون بتغليب الإرادة السياسية عن النصوص القانونية في الجزائر.

---

[1] أنظر المادة (62) من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر المادة (58) من نفس القانون.

[3] ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 106.

الإجراءات التنظيمية لإنشاء الحزب السياسي حسب القانون العضوي 12-04

التصريح التأسيسي بالحزب السياسي لدى السلطة المختصة
(وزارة الداخليـة)

دراسة ملف التصريح التأسيسي من قبل السلطة المختصة
(تتوفر الإدارة على أجل مدته شهرين" 60" يوم لدراسة ملف التصريح التأسيسي)

قرار الترخيص بعقد المؤتر التأسيسي وتبليغه للأعضاء المؤسسين و القيام بشكليات الإشهار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل)

سكوت الإدارة بمثابة ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي مع التسبيب القانوني له

عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنـة واحدة من إشهار الترخيص ويجتمع على التراب الوطني ويثبت بموجب محضر
ويمكن تمديد الأجل إلى ستة أشهر آخرين من طرف وزير الداخلية وبطلب من الأعضاء المؤسسين

إمكانية الأعضاء المؤسسين الطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ التبليغ

قرار الترخيص بعقد المؤتر التأسيسي

رفض الترخيص

طلب اعتمـاد الحزب السياسي لدى وزارة الداخليـة

دراسة ملف الاعتماد من قبل السلطة المختصة:
(تتوفر الإدارة على أجل مدته شهرين" 60" يوم لدراسة ملف الاعتماد)

منح قرار الاعتماد

نشر القرار في الجريدة الرسمية

سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل بمثابة اعتماد الحزب السياسي

قرار رفض اعتماد

الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه

قبول الطعن من طرف مجلس الدولة والذي يعد بمثابة اعتماد

رفض الطعن = عدم اعتماد

ثانيا: الإرتقاء بالقيمة القانونية لوصل تسجيل التصريح التأسيسي للجمعية إلى الإعتماد

أ- بالنسبـة للجمعيات الوطنيـة:

عند انتهاء الأجل المحدد قانونا لدراسة مطابقة التصريح التأسيسي، تلزم الإدارة بتسليم **وصل تسجيل تصريح التأسيس الذي له قيمة الاعتماد أو اتخاذ قرار الرفض.**[1]

و يسلم وصل التسجيل من طرف:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،
- وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية.

كما يمكن للإدارة رفض تسليم وصل التسجيل شرط تسبيب قرار الرفض بعدم احترام أحكام القانون، و تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

يعتبر قرار الرفض المنصوص عليه في القانون الجديد في غاية الأهمية، فهو يكرس من ناحية أولى لضمانة إدارية للجمعية بالنص على ضرورة تسبيبه، ويعبر من ناحية أخرى عن الرجوع عن النقلة النوعية الممتدة من الرفض الإداري إلى التماس القضاء، هذه النقلة التي تشكل تجسيدا جامعا لتحرير الجمعيات من هيمنة الإدارة، حتى و إن كان حق اللجوء إلى القضاء معترف به للجمعيات، من خلال رفع دعوى الإلغاء، نكون أمام حالة تمديد لآجال التأسيس، حيث يمكن إبراز حالتين:

---

[1] أنظر المادة (08) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] تنص المادة (08) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على حالة إخطار الغرفة الإدارية المختصة إقليميا من طرف السلطة المختصة، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون، و على الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما الموالية للإخطار.

و إذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

- إما صدور حكم لصالح الجمعية، و في هذه الحالة يسلم لها وصل التسجيل مباشرة، و في ذلك إقرارا من القانون المتعلق بالجمعيات لضمانة ذات طابع قضائية.

و في هذا الصدد، يعطي القانون للإدارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، و يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

- أو صدور حكم ضد الجمعية، و في هذه الحالة يعد طلب التصريح لاغيا، و ينجم عنه عدم السماح للجمعية بالتأسيس.

و في حالة سكوت الإدارة بعد انتهاء الأجل، يعد عدم الرد، في هذه الحالة، بمثابة اعتماد للجمعية، و عندها يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل.

و في هذا السياق، توجهت إرادة المشرع لتقييد سلطة الإدارة من حيث الزمن، إذ ألزمها القانون بأن تفصل في طلب التصريح خلال الآجال القانونية المطلوبة، إما بتسليم وصل التسجيل أو بالرفض.

و عليه، فإن أي تماطل أو تأخير من جانبها، قد يرتب أثار قانونية إيجابية في صالح الجمعيات، مما يعني الاعتراف لهذه الأخيرة بالأهلية القانونية.

هذا، و قد بلغ عدد الجمعيات المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر 2011، 92627 جمعية محلية و 1027 جمعية وطنية، حيث تم عرض هذه المعطيات من طرف وزير الداخلية أثناء مناقشة مشروع قانون الجمعيات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.[1]

---

[1] موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية: www.miel.gov.dz.

أما الجمعيات المحلية المقدر عددها بـ 92627 جمعية محلية، في إحصاء قامت به وزارة الداخلية حسب القطاعات مسجلة بذلك 20137 جمعية أحياء، لتشكل هذه الأخيرة نسبة 21.74 بالمائة.

و يبين الجدول التالي توزيع الجمعيات المحلية على المستوى الوطني لسنتي 2010، 2011 على النحو التالي:

الجدول 1. 8: توزيع الجمعيات المحلية على المستوى الوطني لسنتي 2010، 2011

الولاية/عـــدد الجمعيات	الجزائر	بجاية	تيـــزي وزو	وهران	باتنة	الطارف	إليزي	عنابة	غليزان	تندوف	المجموع
2010	7001	4844	4709	3735	3078	735	566	543	330	206	88700
2011	7199	5109	4809	1532	3342	783	598	579	330	215	92627

المصدر: موقع وزارة الداخلية.

من خلال الجدول السابق (1. 8)، و الذي يبين توزيع عدد الجمعيات المحلية المعتمدة في بعض ولايات الوطن، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- ارتفاع عدد الجمعيات في جل الولايات بين سنتي 2010 و2011، ما عدا ولاية وهران التي تقلص بها عدد الجمعيات بـ 1546 جمعية، في حين بقي العدد ثابت بالنسبة لولاية غليزان.
- تمركز الجمعيات في الولايات الكبرى من الوطن، لتحتل بذلك الجزائر العاصمة المرتبة الأولى من حيث العدد بـ 7199 جمعية تليها ولاية بجاية بـ 5199 جمعية، ثم ولاية تيزي وزو بـ 4809 جمعية، و في مرتبة رابعة ولاية باتنة بـ 3342 جمعية، بالمقابل نلاحظ تراجع عدد الجمعيات في ولايات الجنوب والولايات الصغيرة، حيث لا يزيد عدد الجمعيات في ولاية تندوف عن 215 جمعية فقط؛ و هذا ما عبّر عليه وزير الداخلية عند عرضه لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات أمام البرلمان، في إشارة منه إلى الولايات التي يتواجد بها أكبر عدد و أقل عدد من الجمعيات، و يمكن تعليل ذلك، حسب رأينا، إلى تراجع الكثافة السكانية في هذه الولايات من جهة، و قلة اهتمام مواطني هذه المناطق ببعض المجالات جهة أخرى.

في حين تحدَث الوزير عن مبادرة فتح تحقيق في هذا الشأن للتأكد من أن اعتماد الجمعيات في جميع الولايات يتم بالطريقة القانونية و الصحيحة، و ذلك من أجل محاربة كل تفريط أو تعطيل في ذلك.

هذا، و قد تطور عدد الجمعيات المحلية على مستوى الجزائر العاصمة بصورة متفاوتة من سنة إلى أخرى و من عشرية لأخرى، وذلك وفقا لما يبينه الجدول التالي:

جدول 1. 9: تطور عدد الجمعيات المحلية على مستوى الجزائر العاصمة بين سنتي 2007 و 2012

السنوات	1994	1996	1999	2002	2007	2012
عدد الجمعيات	2943	2189	4889	4450	7163	7199

المصدر: مكتب الجمعيات لولاية الجزائر.

من خلال المعطيات الإحصائية نلاحظ تراجع في التطور العددي للجمعيات المعتمدة ما بين سنتي 2007 و2012، حيث لم يرتفع العدد إلا بـ 36 جمعية فقط أي بمعدل سبعة (07) جمعيات في كل سنة، و هذا إذا ما قارناه بسنوات التسعينات التي كان يزداد العدد بها تقريبا بالضعف؛ و في هذا الصدد، أثبتت دراسة لعمر درّاس حول موضوع الجمعيات إلى أن أكثر من 75 % من الجمعيات الناشطة ظهرت و تأسست في فترة التسعينات، و ذلك بعد صدور القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

ب- بالنسبة لاعتماد الجمعيات الأجنبية:

تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الأجنبية، أي الجمعيات التي "يوجد مقرها بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل البلاد، و يديرها أجانب جزئيا أو كليا"،[1] تخضع لنظام يختلف نسبيا عن الجمعيات الوطنية، و إن كان كلا النوعين يخضعان لنظام الإعتماد، فعلى سبيل المثال، يتاح للسلطات المعنية مدة تسعين يوما من أجل قبول أو رفض اعتماد

[1] المادة (59) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

الجمعيات الأجنبية، في حين حدد القانون المتعلق بالجمعيات هذا الأجل بستين يوما للبت في طلبات تأسيس الجمعيات الوطنية (المادة 61).

و فضلا عن ذلك، تنص المادة (63) من القانون المتعلق بالجمعيات على أن: "طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب الجمعية الأجنبية"، و هذا من شأنه تمكين السلطة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية...[1] ؛ و تضيف المادة (65) من نفس القانون على أنه يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه " إذا ما كان هناك أي تدخل للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام و الآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري".

إن هذه الأحكام من شأنها تقييد حرية التجمع و التنظيم بالنسبة للجمعيات الأجنبية.

و في هذه الحالة، أي في حالة تعليق أو سحب الاعتماد، للجمعية الأجنبية أجل أربعة أشهر لرفع الطعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة الإدارية المختصة.

---

[1] تقرير الشبكة الأورو متوسطية، مرجع سابق.

الهيكل التنظيمي لإنشاء الجمعيات حسب القانون 12-06

الجمعية العامة التأسيسية
المصادقة على القانون الأساسي لها + تعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية

↓

التصريح التأسيسي لدى السلطة المختصة
- **المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلديـة.**
- **الولايـة بالنسبة للجمعيات الولائيـــة.**
- **وزارة الداخليـة للجمعيات الوطنيـــة أو الجمعيات ما بين الولايات.**

↓

دراسة ملف التصريح التأسيسي من قبل السلطة المختصة خلال:
- **30 يوم بالنسبة للجمعيات البلديـة.**
- **40 يوم بالنسبة للجمعيات الولائيـــة.**
- **45 يوم بالنسبة للجمعيات بين الولايات.**
- **60 يوم بالنسبة للجمعيات الوطنيـــة ما**

↓

تسليم وصل التسجيل أو إتخاذ قرار الرفض من قبل السلطة المختصة

↓

في حالة تسليم وصل التسجيل يعد بمثابة اعتماد الجمعية وتكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية

في حالة إتخاذ قرار الرفض
في حالة الرفض يمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء في أجل 3 أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة حيث:
- **إذا كان الحكم لصالحها يمنح لها وصل التسجيل وجوبا بالمقابل للإدارة أجل 3 أشهر لرفع دعوى إلغاء الجمعية دون وقف التنفيذ.**
- **إذا كان الحكم ضدها لا يكون من حقها الحصول على وصل التسجيل.**

ثالثا: نظام الإعتماد المسبق لوسائل الإعلام و تعدد جهات تسليمه

أ- بالنسبة إصدار و توزيع و بيع و استيراد النشرية الدورية:

تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تسليم وصل التصريح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، و الذي يعد بمثابة الموافقة على الصدور.

و على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تذكر في الاعتماد كل المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر و خصائص النشرية.

و قد اشترط القانون العضوي المتعلق بالإعلام على المؤسسات الناشرة عدم التنازل على الاعتماد بأي شكل من الأشكال، و أي تجاوز لهذا الحكم يترتب عليه سحب هذا الأخير، هذا، و قد اشترط أيضا على المالك الجديد في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عليها، طلب الإعتماد من جديد.[1]

أما في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه، فيُسحب الاعتماد من المؤسسة الناشرة، كما أن توَقُف كل نشرية عن الصدور طيلة تسعين يوما، يؤدي بالضرورة، حسب القانون، إلى تجديد إجراءات الاعتماد الخاصة بصدور هذه الأخيرة.

و تجدر الإشارة، إلى أن طلب الترخيص المسبق من سلطة ضبط الصحافة لا يقتصر فقط على إصدار النشرية، و إنما يتعداه في ذلك إلى استيراد النشريات الدورية الأجنبية، و في هذا الشأن، لم يفصّل القانون الجديد في كيفيات و شروط هذا الترخيص، و إنما اكتفى بإحالتها على التنظيم وفقا لنص المادة (37) منه.

زيادة على ذلك، فإن بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر يتطلب تصريح مسبق يُسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون العضوي 12-05.

ب- بالنسبة للقيود المفروضة على الرعايا الأجانب و الصحافة الأجنبية:

يفرض القانون الحالي العديد من القيود على طبع نشريات مملوكة من قبل شركات أجنبية في الجزائر و استيراد النشريات الدورية الأجنبية، فضلاً عن استيراد و/أو إصدار منشورات دورية مخصصة للتوزيع مجاناً من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية.

و قد جاء في نص المادة (22) من القانون العضوي على أن طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية "يخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال"، و هنا يثار التساؤل حول مدى ملاءمة إسناد هذه السلطة إلى هيئة تنفيذية من شأنها المساهمة في إحكام الرقابة على عملية الطبع.

و في حين أن القانون السابق لم ينص على وجوب الحصول على ترخيص مسبق إلا في حالة استيراد المطبوعات الأجنبية، تُخضع المادة (38) من القانون الجديد إصدار و استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني "إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية"،[1] علاوة على ذلك، فقد بات هذا التصريح، الذي كان يُمنح بموجب القانون القديم من قبل السلطة المختصة، في يد هيئة تنفيذية.

ت- الترخيص المسبق لخدمات السمعي البصري:

نصت المادة (64) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، و قد أحال هذا القانون العضوي تحديد مهامها و صلاحياتها، و كذا تشكيلتها و سيرها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويتجلى الهدف من إنشاء هذه الهيئة في ضمان الاستقلالية التامة لرقابة النشاط الإعلامي، و تجنب احتكار الدولة لهذا المجال.

---

[1] أنظر المادة 38 من القانون العضوي 12-05.

كما يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، و كذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم،[1] و كما هو معلوم في الدستور الجزائري، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية و يمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول، و بالتالي، فوحده رئيس الجمهورية المخوّل قانونا منح أو رفض منح الترخيص، مما يمكننا القول في شأنه، أن هذا الإجراء يجعل من انفتاح السمعي البصري محدود.

و زيادة على ضمان حرية النشاط الإعلامي عبر الأنترنيت، فإن إجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات تخضع إلى تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت.[2]

---

[1] المادة (63) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] أنظر المادة (66) من نفس القانون.

إجراءات إصدار النشرية الدورية حسب القانون العضوي 12-05

تقديم تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل (دون تقييد ذلك بآجال قانونيـة)

مراقبة صحة التصريح المسبق من طرف السلطة المختصة في أجل أقصاه شهرين (ستين (60) يوما)

قرار الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة
(موافقة على الصدور)
ويجب في هذه الحالة:

- **عدم التنازل عليه بأي شكل من الأشكال، وفي حال العكس يسحب هذا الاعتماد.**
- **في خال التنازل على النشرية ، يجب طلب الاعتماد من جديد وفق الكيفيات السابقة**
- **يسحب الاعتماد في خال عدم صدور النشرية في مدة سنة من تاريخ تسليمه**
- **تجديد الاعتماد في حال توقف النشرية عن الصدور لأكثر من 90 يوما**

قرار الرفض
(يجب أن يكون القرار مبررا قبل انتهاء الآجال المحددة قانونا)يكون القرار قابل للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة

مما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

على عكس نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، و إنما يقتصر على إعلامها بالنشاط المزمع القيام به، فإن نظام الاعتماد أو الترخيص يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة، و الذي يعتبر من الأنظمة الوقائية، كرسته معظم النصوص القانونية قصد تفادي التجاوزات و الإنزلاقات في الممارسة.[1]

و عليه، يمكن القول أنه إذا كان نظام الإخطار يشجع على الحرية، فإن نظام الترخيص يعمل على التقليل منها، و هنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع محتوى الدستور و النصوص الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبدون أي تغيير، أبقت النصوص الجديدة المتعلقة بالحريات على نظام الترخيص كإجراء جوهري في مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات وإصدار النشريات الدورية، الأمر الذي دفع بالعديد من النواب، و خلال فترة مناقشة هذه القوانين على مستوى غرفتي البرلمان، إلى المطالبة برفع إجراء الترخيص والاحتفاظ فقط بالتصريح، فعلى حد تعبير أحد النواب فيما يتعلق باعتماد الأحزاب السياسية: " إن مهمة الأحزاب السياسية هي العمل على إعداد برامجها وليس الركض وراء الإدارة لتقديم الترخيص لها".

و لعل ما يزيد من صرامة الإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام، هي كثرة القيود المفروضة على هذه التنظيمات من قبل الإدارة في ظل القوانين الجديدة، و هو ما يدل على اتساع السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس.

---

[1] إدريس بوكرا " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد" مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 45.

المطلب الثاني: تزايد مظاهر السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس

تظهر صور السلطة التقديرية للإدارة في كل مراحل التأسيس الخاصة بالأحزاب السياسية، الجمعيات و كذا إصدار النشريات الدورية ، فإذا كانت القوانين المكرسة لهذه الحريات قد منحت ضمانات للأحزاب السياسية و الجمعيات و وسائل الإعلام في مواجهة الإدارة، فإنها قد فرضت قيودا واسعة النطاق، وذلك من خلال التوسيع من السلطة التقديرية للإدارة، و هذا ما سنبيّنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: السلطة التقديرية لوزير الداخلية عند اعتماد الحزب السياسي

لقد خوّل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للأعضاء المؤسسين ضمانات إدارية و أخرى قضائية، من شأنها أن تساهم في الحد من سلطة الإدارة، ففي هذا الصدد، ألزم هذا القانون الوزير المكلف بالداخلية بضرورة تسليم وصل عند إيداع ملف طلب التصريح التأسيسي من الأعضاء المؤسسين.

كما كرست المادة (23) لضمانة إدارية جد مهمة، تتجلى في حالة **سكوت الإدارة** بعد انقضاء الستين يوما المحددة قانونا لدراسة مطابقة التصريح التأسيسي، حيث يعد السكوت، في هذه الحالة، بمثابة ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي؛ و تجد كذلك هذه الضمانة الإدارية سندها في المادة (34) من القانون عند اعتماد الحزب، و كذا في المادة (39) في حالة إجراء تغييرات على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها.

كما يعتبر تسبيب القرار الإداري في حالة الرفض من الضمانات المعترف بها للأحزاب السياسية.

هذا، و قد نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على ضمانات قضائية لصالح الحزب السياسي، و ذلك بإقرار حقه في اللجوء إلى القضاء الإداري المختص، حيث يمكن للأعضاء المؤسسين في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل شهر من تاريخ التبليغ به، رفع دعوى أمام مجلس الدولة، مع الإشارة إلى إغفال المشرع في نص القانون العضوي تحديد الآجال التي يتعين

فيها على مجلس الدولة الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه،[1] و ينطبق نفس القول في حالة رفض وزير الداخلية تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي إلى ستة أشهر آخرين بسبب القوة القاهرة، بالمقابل، يعد قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قِبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بسبب رفض الاعتماد بمثابة اعتماد الحزب السياسي، و يتعين على وزير الداخلية ، في هذه الحالة، تسليم الاعتماد فورا و تبليغه للحزب السياسي المعني.

و من خلال ما سبق، يمكن القول أن القانون الجديد لم يشهد تقدما كبيرا عن سابقه (الأمر 97-09)، و ذلك فيما يتعلق بالضمانات المكفولة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، ما عدا تكريس حالة السكوت الايجابي للإدارة و حق اللجوء إلى القضاء عند رفض الاعتماد أو رفض تمديد الأجل بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

و مقابل الضمانات المشار إليها سابقا، أكد القانون العضوي 12-04 على السلطة التقديرية لوزير الداخلية، حيث اتسمت في ظل هذا القانون بالزيادة، و يمكن إبراز مظاهر تزايد هذه السلطة التقديرية في النقاط التالية:

- التصريح بتأسيس الحزب و تسليم قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، مع إمكانية رفض الترخيص المعترف به لوزير الداخلية.
- لوزير الداخلية أيضا كامل السلطة التقديرية في طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوف الشروط القانونية المنصوص عليها عند دراسة مطابقة التصريح.
- لوزير الداخلية كل السلطة في تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي لأسباب القوة القاهرة، مرة واحدة، و ذلك بطلب من الأعضاء المؤسسين لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، كما يمكنه رفض تمديد هذا الأجل.

[1] و هو نفس المنحى الذي كان في الأمر 97-09، و خلافا للقانون رقم 89-11 الذي حدد هذه الآجال بمدة شهر من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر ، وشهر من قبل المحكمة العليا للطعن في قرار المجلس، إذن فعدم تحديد مدة الفصل في النزاع يؤدي إلى طول الإجراءات و بطئها مما يجعل الرقابة غير فعالة.

- يتمتع وزير الداخلية بكل السلطة في التأكد من مطابقة طلب الاعتماد، و طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوف الشروط.
- و يمكنه أيضا رفض اعتماد الحزب، شرط أن يكون قرار الرفض معلل تعليلا قانونيا.
- كما تخضع كل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية و تشكيلاتها، و كذا كل تعديل للقانون الأساسي، لتبليغ الوزير المكلف بالداخلية في أجل ثلاثين يوما من هذا التغيير، بغية اعتمادها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها،[1] و يتعين على الأعضاء المؤسسين إشهار هذه التغييرات في يوميتين وطنيتين.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: من الرفض القضائي إلى الرفض الإداري بالنسبة لتأسيس الجمعيات

يُلزم القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الإدارة بضرورة إخطار السلطة القضائية المختصة (الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا)، في أجل حدده القانون بثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الستين يوما المخصصة لدراسة مطابقة التصريح التأسيسي، و يكون ذلك في حال ما إذا رأت الإدارة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون.

و للسلطة القضائية في هذه الحالة، كل السلطة التقديرية في النظر إلى الدعوى والفصل فيها خلال أجل ثلاثين يوما من الإخطار، أما إذا لم تُخطر السلطة القضائية وانقضى الأجل المحدد، اعتبرت الجمعية مؤسَسَة قانونا.

فانطلاقا مما سبق، يمكن أن نتلمس أن القانون السابق أشار إلى ضمانة قضائية خص بها الجمعيات، والتي من شأنها أن تمنع تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، وذلك عند رفضها اعتماد الجمعيات دون تأكيد الجهة القضائية المختصة على مخالفة هذه الجمعيات عند تأسيسها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1] أنظر المادة (36) من القانون 12-04.

[2] أنظر المادة (37) من نفس القانون.

إن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات، و الذي من المفروض أنه يدعم أكثر لتلك الضمانات المشار إليها سابقا، فقد لاحظنا أنه جاء محافظا على نفس التقييد لحرية تأسيس الجمعيات، وذلك من خلال التوسيع أكثر في الشروط و الإجراءات، زيادة على سحب بعض الضمانات القضائية التي كان معترفا بها للجمعيات سابقا، بالإضافة إلى اعتراف القانون صراحة للإدارة بسلطات واسعة، من شأنها أن تحد من حرية تأسيس الجمعيات، حيث نص القانون 12-06 على إمكانية اتخاذ الإدارة لقرار رفض تسليم وصل التسجيل (وهو قرار إداري بعدما كان في القانون السابق يتم بقرار قضائي).

و إن كان يسمح القانون للأعضاء المؤسسين بحق اللجوء للقضاء الإداري المختص إقليميا في أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء، فإنه قد جعل هذا الحق مشتركا بالنسبة لكل من الجمعيات و الإدارة على حد سواء، حيث سمح القانون الجديد للإدارة برفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية، في حالة صدور الحكم لصالح هذه الأخيرة، غير أن كان هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

و تجدر الإشارة إلى كون القانون المتعلق بالجمعيات جعل من سكوت الإدارة وعدم ردها بعد انقضاء الآجال القانونية بمثابة اعتماد للجمعية، مما يعزز من بعض ضمانات تأسيس الجمعيات.

<u>الفرع الثالث</u>: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إن الهدف العام من حرية إصدار النشرية الدورية و فتح المجال أمام السمعي البصري هو القضاء على احتكار الدولة و تكريس حرية الإعلام و التعددية الإعلامية، من خلال فرض شروط و إتباع إجراءات بسيطة لصحتها و رقابتها، لا يمكن أن تتعدى مجرد الإخطار، بالإضافة إلى العمل على زيادة الضمانات و رفع القيود الواردة على هذه الحرية.

و في هذا الصدد، بادر المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و التي تعتبر هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية

و تتصل مباشرة برئيس الجمهورية، كما أنها مطالبة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان لتوضيح نشاطها، كما سبقت الإشارة إليه.

و تتمتع هذه السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و قد أسندت إليها عدة مهام تصب في مجملها إلى التكريس الأمثل للتعددية الإعلامية في إطار احترام النصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها.

كما تمثل هذه السلطة هيئة استشارية، حيث يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب رأيها في مجال اختصاصها.

و يتعزز دورها الرقابي و الاستشاري من خلال تشكيلتها المتنوعة، حيث تضم أربعة عشر(14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي.[1] و تجمع بهذه الصفة بين الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية والأعضاء المقترحين من طرف كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الأمة، وكذا الأعضاء المنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة المهنية. والذي يطلب منهم الالتزام بالحياد؛ و تدوم مدة عضويتهم بها ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

علاوة على ذلك، و في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، على أن تنشر وجوباً من طرف هذا الأخير، أما العقوبات التي كانت واردة بموجب المادة (100) من مشروع القانون (سحب الاعتماد أو إحالة طلب تعليق إلى القضاء)، فقد أُزيلت من نص القانون الجديد، ممّا يقضي على خطر إلحاق المزيد من الضرر بحرية التعبير.[2]

---

[1] المادة (50) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] تقرير الشبكة الأورو متوسطية، مرجع سابق.

إلى جانب هذه السلطة، نص القانون العضوي على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، و هي بدورها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وقد أحال القانون العضوي المتعلق بالإعلام تحديد مهامها و صلاحياتها و كذا تشكيلتها وسيرها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

في حين أحال القانون العضوي المتعلق بالإعلام كيفيات تنظيم و عمل الجهاز المكلف بإثبات التوزيع إلى التنظيم، و هو بدوره جهاز أنشئ حديثا بموجب القانون العضوي 12-05.

مما سبق في هذا المبحث الثاني يمكننا تسجيل عدة ملاحظات، أهمها:

1. **تعقد و صرامة الإجراءات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية، الجمعيات، و إصدار النشريات الدورية:**

لقد حافظت قوانين الإصلاح الجديدة على الإجراءات الطويلة و المعقدة والصارمة، و ما يمكننا قوله هو أن المشرع كان يهدف من وراء تكريسها إلى ضمان البعد الوطني للأحزاب السياسية و الجمعيات و الحد من الأحزاب والجمعيات التي لا تخدم التمثيل الشعبي و المواطن.

إلا أنه يمكن أن يعبر عن عدم نية المشرع في إحداث إصلاحات جذرية في مجال الحريات، بالشكل الذي يكرس ضمانات حقيقية لها، و هذا من شأنه عرقلة تأسيس أحزاب سياسية و جمعيات جديدة و إصدار نشريات دورية.

إن هذا التضييق من شأنه أن يتناقض مع بعض النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و التي جاء

فيها: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية" وكذلك المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

2. صلاحيات و سلطات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الحريات:

لقد أعطى المشرع، كما سبقت الإشارة إليه، صلاحيات واسعة للإدارة في فحص أو رفض أو المطالبة بوثائق أثناء تقديم طلب التأسيس، كما منحه أيضا سلطات تعتبر، حسب رأيينا، خطيرة، باعتباره يستطيع على أساسها تغيير بعض الأعضاء المؤسسين، وكذا تعديل القانون الأساسي و القانون الداخلي، بالإضافة في سلطته في اعتماد أورفض طلب الاعتماد الصريح حسب تقديرات هذه السلطة، وهو ما حصل لبعض الأحزاب والجمعيات.

3. الإتجاه إلى تقليص أكثر في الضمانات القانونية الممنوحة لهذه الحريات:

على غرار تزايد السلطة التقديرية و الصلاحيات الممنوحة للإدارة في مواجهة هذه الحريات من خلال القوانين الجديدة، نجد المشرع لم يبذل أي جهد للرفع من الضمانات القانونية، و إنما حافظ على نفس مبدأ التراجع والتقليص من هذه الضمانات مثلما كان في القوانين السابقة المنظمة لهذه الحريات. حيث أبقى على نفس الضمانات القليلة وغير الفعالة، بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالشروط و الإجراءات المعقدة و المواعيد المضبوطة كما رأينا سابقا.

هذا، و قد حاولنا من خلال دراستنا للإصلاحات المتعلقة بالحريات العامة في الجزائر، و في محورها الأول المتعلق بمرحلة التأسيس، تلخيص كل ما سبق ذكره في

---

[1] تنص المادة (22) من العهد الدولي الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1985/04/25 وانضمت إليه في 1889/05/16 على أنه:" لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، كما لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

المبحثين الأول و الثاني من الفصل الأول في جداول مقارنة بين القوانين السابقة والقوانين الجديدة، و ذلك بالتركيز على العناصر التالية:

- ☜ من حيث المعالجة الدستورية؛
- ☜ من حيث عدد المواد؛
- ☜ من حيث المقتضيات و التأشيرات؛
- ☜ من حيث الهدف؛
- ☜ من حيث النطاق؛
- ☜ من حيث التعريف؛
- ☜ من حيث الشروط و الإجراءات؛
- ☜ من حيث العلاقة بالسلطة؛

<u>جدول 1. 10:</u> دراسة مقارنة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية (الشروط والإجراءات)

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">المعالجة الدستورية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية</th></tr>
<tr><th>الدساتير</th><th>دستور 1963</th><th>دستور 1976</th><th>دستور 1989</th><th>دستور 1996</th></tr>
<tr><td rowspan="2"></td><td>المادة 23: جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر.
المادة 24: جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة وتراقب أعمال المجلس الوطني والدولة.</td><td>المادة 94: يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.</td><td>المادة 40: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.
لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب.</td><td>المادة 42: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني وسلامته واستغلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
وفي ظل إحترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..
ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما.
تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون.</td></tr>
<tr><td colspan="2">احتكار الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني</td><td>فتح التعددية الحزبية، بالمقابل تعكس التسمية:
تضييق مجال ونفوذ التعددية.
فتح مجال المعارضة دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية.
منح وقت للسلطة لتنظيم شؤونها في تبني التعددية.</td><td>محاولة دسترة مواد تشريعية (أكثر من 10 موانع) يعكس: النظرة الضيقة للأحزاب مع تقييد للحرية.</td></tr>
<tr><th colspan="5">المعالجة التشريعية لشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية</th></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع</td><td>الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية</td><td>القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (المعالجة بقانون عضوي طبقا</td></tr>
</table>

	السياسي (**المعالجة بقانون عادي)**	**(المعالجة بأمر متضمن قانون عضوي)**	**للمادة 123 من الدستور**
من حيث عدد المواد	44 مادة موزعة على خمسة أبواب	46 مادة موزعة على ثلاثة أبواب " **تقليص ضئيل في عدد المواد)**	84 مادة موزعة على سبعة أبواب «زيادة معتبرة **في عدد المواد"**
من حيث المقتضيات و التأشيرات	- الدستور لاسيما المواد 40،9،8. - قانون العقوبات - القانون المدني - قانون المتعلق بالجمعيات (عدد قليل جدا من التأشيرات)	- الدستور لاسيما المواد 180،179،165،123،42 - قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم. - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. - قانون العقوبات المعدل والمتمم. - القانون المدني المعدل والمتمم. - القانون التجاري - قانون الإعلام - القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية **(زيادة نسبية في عدد التأشيرات)**	- الدستور المواد 31 مكرر، 42،119،120،123،125،126،165. - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية - القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية - قانون العقوبات - القانون المدني - القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية - القانون المتعلق بالإعلام - القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية - القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية - قانون الإجراءات المدنية والإدارية - **(زيادة جد معتبرة في عدد التأشيرات وتعدد مجالاتها)**
من حيث الهدف	يهدف القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة **بالجمعيات ذات الطابع السياسي.. م/1. (عد التفصيل في الهدف)**	يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق **بالأحزاب السياسية** طبقا لأحكام المواد 179،123،42 من الدستور. المادة 1 منه (غياب الهدف).	" يهدف هذا القانون العضوي إلى **تعريف الأحزاب السياسية، و تحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها** طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور" م 1 منه.
من حيث النطاق	يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم كم خلال أهدافها فيما يلي: المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها، دعم سيادة الشعب واختياراته الخبرة، حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية والعربية الإسلامية، احترام التنظيم الديمقراطي حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس	يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في نشاطاته إلى المبادئ و الأهداف التالية فيما يلي: عدم استغلال المكونات الأساسية للهوية لأغراض الدعاية الحزبية، احترام وتجسيد مبادئ الثورة، نبذ العنف والاكراه، احترام الحريات الفردية والجماعية، توطيد الوحدة الوطنية ، الحفاظ على سيادة السادة الوطنية، الحفاظ على الأمن، التمسك بالديمقراطية، تبني التعددية، احترام الطابع الديمقراطي، احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار. وأن لا يجوز أن يبني تأسيسه، على ما يلي:	**توسيع في المبادئ والأهداف وكذا في دور الأحزاب السياسية من خلال ما تضمنه القسم الثاني من الفصل الأول وكذا الفصل الثاني للباب الاول من القانون العضوي(المواد من 7 إلى 15 أي ثمانية مواد)**

	والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة. كما يجب عليها منع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه. وأن لا تتضمن في أهدافها: الممارسات الطائفية..، إقامة علاقات الاستغلال، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم الثورة. احترام الدستور والقوانين المعمول بها. (المواد من 3 -6)	الممارسات الطائفية..، الممارسات المخالفة للسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم الثورة والهوية الوطنية احترام الدستور والقوانين المعمول بها **(توسيع في النطاق من خلال التضييق أكثر في نطاق النشاط المواد من 3 إلى8)**	
من حيث التعريف	تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.م2. **(غياب تعريف واضح و إنما التعريف بمعيار الهدف)**	يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا.م2. **(غياب تعريف واضح و إنما التعريف بمعيار الهدف)**	الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. م3. **(تعريف للحزب السياسي ليس فقط بمعيار الهدف)**
من حيث الشروط والإجراءات	**<u>الشروط الخاصة بتأسيس الحزب السياسي</u>** لا يكون عضوا مؤسسا و/أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشرط الآتية: - أن تكون جنسيته أصلية، أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، - أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، - أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم سبق له أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف - ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية، - أن يكون مقيما بالتراب الوطني. **م/19** **<u>الإجراءات الخاصة بتأسيس الحزب السياسي</u>** - إيداع ملف التصريح التأسيسي لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل	**<u>الشروط الخاصة بتأسيس الحزب السياسي</u>** يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية: - أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى **(الجنسية الأصلية فقط)** - أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، - أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف - ألا يكون قد سلك سلوك معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، **م/13.** **(حذف شرط الإقامة في التراب الوطني + تقريبا نفس الشروط)** **<u>الإجراءات الخاصة بتأسيس الحزب السياسي</u>** - إيداع ملف التصريح التأسيسي من طرف الأعضاء المؤسسين لدى وزير الداخلية مقابل وصل. م/12. - يتضمن ملف التصريح	**<u>الشروط الخاصة بتأسيس الحزب السياسي</u>** يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية: - أن يكون من جنسية جزائرية،(أصلية أو مكتسبة) - أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، - أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - عدم سلوكه سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954، - ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5،**(يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.** **كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة)** **- يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء** **(توسيع في الشروط وبالتالي التضييق**

	وصل. م/11. - يتضمن ملف التصريح التأسيسي البيانات السبعة المنصوص عليها في المادة 12. - دراسة مطابقة التصريح التأسيس ونشر الوصل المتضمن اسم الجمعية ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن ازدياد والعناوين والمهن والوظيفة قي الجمعية للموقعين الثلاث على التصريح في الجريد الرسمية. في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع الملف م/15 - في حالة عدم النشر في الآجال المحددة يرفع وزير الداخلية القضية إلى الجهة القضائية المختصة خلال الثمانية أيام التي تسبق انتهاء هذا الأجل **(إجراءات بسيطة وسهلة والتصريح لا يتعدى مجرد الإعلام بوجود الجمعية ذات الطابع السياسي)** **(توجد مرحلة واحدة هي التصريح التأسيسي)**	التأسيسي البيانات **العشرة** المنصوص عليها في المادة 14. - دراسة مطابقة التصريح التأسيس **ونشر الوصل** المتضمن اسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن ازدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الحزب للموقعين الخمسة والعشرون على التصريح في الجريد الرسمية. في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع الملف م/15 - إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس غير متوفرة أو عدم استيفاء بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، يبلغ قرار الرفض بقرار معلل قبل انقضاء الأجل، حيث يمكن الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار الرفض، كما يمكن الاستئناف في المقرر القضائي الصادر أمام مجلس الدولة. م/17. - في حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل يؤهل الأعضاء المؤسسين لممارسة مهامهم. م/17 - عقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل ، حيث يعقد على التراب الوطني ويثبت صحت عقده بموجب محضر يحرره محضر قضائي أو موثق. م/18 - إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف 15 يوم من عقد المؤتمر التأسيسي م/22. - يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق المنصوص عليها في المادة 23. - دراسة مطابقة الاعتماد في أجل ستين يوما من إيداع الطلب. م/22 - تسليم الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. م/22. - عدم النشر يعد بمثابة الموافقة بعد انقضاء الأجل القانونية.	**من الحرية الإنشائية)** **الإجراءات الخاصة بتأسيس الحزب السياسي** - إيداع ملف التصريح التأسيسي من طرف الأعضاء المؤسسين لدى وزير الداخلية مقابل **وجوب** تسليم وصل وصل. م/18. - يتضمن ملف التصريح التأسيسي البيانات **الثمانية** المنصوص عليها في المادة 19. - دراسة والتأكد من مطابقة التصريح التأسيسي في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع الملف م/20 - **الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي من طرف وزير الداخلية بواسطة قرار ويبلغه للأعضاء المؤسسين، ولا يعتد بالقرار إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (تغيير في التسمية والأثر واحد+ الإشهار يقع على الأعضاء المؤسسين)** - في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ، حيث يمكن الطعن في هذا القرار **أمام مجلس الدولة** في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار الرفض. م/21.**(التقاضي على درجة واحدة)** - **يعد سكوت** الإدارة بعد انقضاء الأجل الستين يوما بمثابة ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي. م/23. - عقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ إشهار قرار الترخيص ، حيث يعقد على التراب الوطني ويثبت صحة عقده بموجب محضر يحرره محضر قضائي. م/25/24. - إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف 30 يوم من عقد المؤتمر التأسيسي م/27 **(زيادة الأجل).** - يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق المنصوص عليها في المادة 28. - دراسة مطابقة الاعتماد في أجل ستين يوما من ايداع الطلب بالاعتماد. م/29 - تسليم الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغ للأعضاء المؤسسين. م/31. - يمكن رفض الاعتماد بقرار معلل، يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ. م/33 - يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من

		- يمكن رفض الاعتماد بقرار معلل، يكون قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر والفصل فيها في أجل شهر، ويكون القرار محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل فيه في أجل شهر. م22. **(تعقيد في الشروط و الإجراءات من مرحلة واحدة إلى ثلاث مراحل هي:** **- التصريح بتأسيس الحزب** **- انعقاد المؤتمر التأسيسي** **- اعتماد الحزب)**	قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب. م33. - يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويبلغه ضمن الأشكال القانونية.م34. **(الإبقاء على التعقيد في الشروط والإجراءات وفق ثلاث مراحل هي:** **- التصريح بتأسيس الحزب** **- انعقاد المؤتمر التأسيسي** **- اعتماد الحزب)**
من حيث العلاقة بالسلطة	"....للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية" م/2.	".....إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية ..." م/2 منه.	**"..... للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة". م/3 منه.**

جدول 1. 11: دراسة مقارنة لحرية إنشاء الجمعيات (الشروط والإجراءات)

المعالجة الدستورية لحرية إنشاء الجمعيات				
الدساتير	دستور 1963	دستور 1976	دستور 1989	دستور 1996
	المادة 19: تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، **وحرية تأسيس الجمعيات** و حرية التعبير ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع.	**المادة 55:** حرية التعبير و **الاجتماع مضمونة**، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور. **المادة 56: حرية إنشاء الجمعيات معترف بها،** وتمارس في إطار القانون.	**المادة 39:** حريات التعبير، **و إنشاء الجمعيات، والاجتماع،** مضمونة للمواطن. المادة 40 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. المادة 32: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.	**المادة 33:** الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. **المادة 41:** حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن. **المادة 43:** حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات
	الاعتراف دون الإشادة بالقيمة المعيارية للنص	**ضمان هذه الحرية دستوريا وفضلها عن باقي الحريات، والإشادة بالنص**	**اعتناء وتطور بالنسبة للجمعيات ذات الطابع السياسي.** **الاعتراف بالدور**	**التأكيد على ضمان حرية الجمعيات إلا أنها جاءت في مواد مبعثرة.**

	المنظم لهذه الحرية (قانون أم مرسوم....)	**المنظم لها.**	**المنوط بالجمعيات.**	

المعالجة التشريعية لشروط وإجراءات تأسيس الجمعيات			
	قانون رقم 87-15 مؤرخ 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**	قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**	القانون ا رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**
من حيث عدد المواد	32 مادة.	50 مادة موزعة على ستة أبواب " **زيادة نسبية في عدد المواد)**	74 مادة موزعة على ستة أبواب "**زيادة في عدد المواد"**
من حيث المقتضيات و التأشيرات	- الدستور لاسيما المواد 56 منه - قانون العقوبات - القانون المدني **(عدد قليل جدا من التأشيرات)**	- الدستور لاسيما المواد 32، 39، 40، 53، 113، 115، 117 منه - قانون العقوبات - القانون المدني - القانون المتعلق بالجمعيات - القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي - القانون المتعلق بالبلدية - القانون المتعلق بالولاية **(زيادة نسبية في عدد التأشيرات)**	- الدستور المواد 126،122،119،43،14 - القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية - قانون العقوبات - القانون المدني - القانون المتعلق بالجمعيات - القانون المتعلق بالولاية - الأمر المتضمن القانون التجاري - الأمر المتعلق بجمع التبرعات - القانون المتعلق بالجمارك - الأمر المتعلق بالتأمينات القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية - القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها - القانون المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد - القانون المتعلق بالبلدية **(زيادة معتبرة في عدد التأشيرات)**
من حيث الهدف	يحدد هذا القانون إلى تحديد إطار ممارسة حرية إنشاء الجمعيات / المادة 1 منه	يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها / المادة 1 منه	" يهدف القانون العضوي إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها." م 1 منه. **(اجتهاد في تحديد الهدف من القانون)**
من حيث النطاق	"تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا..." م/2 **(عدم حصر المجالات التي تنشط فيها الجمعيات)**	"ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محدد من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص .م/2**(حصر للمجالات التي تنشط فيها الجمعيات)** ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له **(التأكيد على**	"ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي **والبيئي والخيري والإنساني"** م/2 **(توسيع في مجالات النشاط)** يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت

	ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له .م/2 **(الحرص على تحديد هدف واسم الجمعية)**	**تحديد هدف الجمعية)**	والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.. (**التأكيد على الهدف من إنشاء الجمعية**
من حيث التعريف	" الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا. ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم. ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له. م/2	تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محدد من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له. **(اجتهاد في تعداد أنشطة الجمعية)**	تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمّع أشخاص طبعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني' غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. م/2 (**الجمع بعدة معايير في التعريف (المعيار العضوي، الموضوعي + توسيع في المجالات + التعريف بمعيار الهدف)**
من حيث الشروط و الإجراءات	**الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية:** - من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة سنوات على الأقل - أن يكون راشدا - متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية - ذا سلوك حسن - ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة التحريرية وألا يكون له موقفا مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد - كما يمكن ان تفرض شروط أخرى مرتبكة بالأهلية التقنية نظرا لطبيعة الجمعية وأعمالها. **الشروط المتعلقة بهدف الجمعية:** - أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها. - المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات	**الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية:** - أن يكونوا راشدين - أن تكون جنسيتهم جزائرية/ - أن يكونا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية - ألا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني. م/4 **الشروط المتعلقة بهدف الجمعية:** - أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها. **(شروط خاصة بالأعضاء وأخرى بالهدف)** **الإجراءات الواجب اتخاذها:** - **عقد جمعية عامة تأسيسية** تجمع 15 عضو مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية. - **ايداع تصريح التأسيس** لدى الوالي(بالنسبة للبلدية أو الولائية) أو وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، و يرفق الملف بالوثائق المذكورة في. م/9 - **تسليم وصل التسجيل** في أجل ستين(60) يوم على الأكثر من يوم الإيداع للملف وبعد دراسة المطابقة. - القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.	**الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية:** - **بالغ سن 18 سنة فما فوق، (تغيير في السن)** - أن يكون ذو جنسية جزائرية - متمتع بالحقوق المدنية والسياسية. - **غير محكوم عليه بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين، (شرط جديد) م/4.** **الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص:** - مؤسسين طبقا للقانون الجزائري - ناشطين عند تأسيس الجمعية ، - غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وهذا من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض لهذا الغرض. م/5 **(تمكين الأشخاص المعنوية بشروط من تأسيس الجمعيات)** **الإجراءات الواجب اتخاذها:** • **عقد جمعية عامة تأسيسية** تثبت بموجب محضر يحرره محضر قضائي، وتجمع الأعضاء المؤسسين حسب نمط الجمعية (10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين اثنتين على الأقل، واحد وعشرون(21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين

	الأساسية للبلاد. م/4 منه **<u>الإجراءات الواجب اتخاذها:</u>** يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها. غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الإعتماد المسبق. يحدد أجال الرد على طلب الإعتماد المسبق وكذا حالات وشروط و كيفيات التصريح و الإعتماد عن طريق التنظيم. م/3 (النص على التصريح والإعتماد دون التفرقة بينهما، ودون **تحديد أي الجمعيات تخضع للتصريح وأيها يخضع للاعتماد)** **(إحالة هذه المادة على التنظيم يجعل من القانون على انه قانون إطار)**	- إخطار السلطة القضائية المختصة في الغرفة الإدارية للمجلس القضائي في أجل 8 لأيام وقبل انقضاء أجل 60 يوما، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون، وعلى الغرفة الإدارية الفصل فيه في أجل 30 يوم الموالية للإخطار، وفي حالة عدم الإخطار عدت مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل. م/8.	الولايات منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل، خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشرة 12 ولاية على الأقل.) **(تغيير في عدد الأعضاء المؤسسين لعقد الجمعية العامة التأسيسية).** • **إيداع تصريح التأسيس** لدى رئيس البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية في أجل 30 يوم لدراسة مطابقته، الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية في أجل 40 يوم لنفس الغرض، وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات في أجل 45 يوم، 60 يوم بالنسبة للجمعيات الوطنية مقابل تسليم وجوبي لوصل الإيداع ، ويضم ملف التصريح الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 **(تغيير في الجهة المكلفة بدراسة المطابقة للتصريح التأسيسي وضمانة تسليم وصل الإيداع + تضخيم في الملف)** • **تسليم وصل التسجيل أو الرفض** قبل انقضاء الأجل، وفي **حال السكوت يعد بمثابة اعتماد للجمعية (ضمانة إدارية جديدة)،** • في حالة الرفض يمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء في أجل 3 أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة وهنا تبرز حالتين: - إذا كان الحكم لصالحها يمنح لها وصل التسجيل وجوبا بالمقابل للإدارة أجل 3 أشهر لرفع دعوى إلغاء الجمعية دون وقف التنفيذ. - إذا كان الحكم ضدها لا يكون من حقها الحصول على وصل التسجيل. **(ضمانة قضائية للجمعيـة والإدارة على حد سواء)**
من حيث العلاقة بالسلطة	/	تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين وفق شروط وإجراءات محددة قانونا ومشار إليها سابقا. **م/6.**	**تؤسس الجمعية بحرية** من قبل أعضائها المؤسسين، لكن وفق شروط وإجراءات محددة **م/6.**

<u>جدول 1. 12</u>: دراسة مقارنة لحرية الإعلام (الشروط والإجراءات)

دراسة مقارنة للمعالجة الدستورية لحرية الإعلام				
الدساتير	دستور 1963	دستور 1976	دستور 1989	دستور 1996
	المادة 19: تضمن الجمهورية **حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام**	**المادة 53:** لا مساس بحرية المعتقد و لا **بحرية الرأي.** **المادة 55: حرية**	**المادة 30**: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين	**المادة 31**: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق

	الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات و **حرية التعبير** ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع. **المادة 22: لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات** السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.	**التعبير** و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور. **المادة 73:** يحدد القانون **شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية** لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.	والمواطنات في **الحقوق** والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق **تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.** **المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته. **المادة 35** : لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، **وحرمة حرية الرأي.** **المادة 36 ف 3: لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.** **المادة 39: حريات التعبير**، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، **مضمونة للمواطن.**	والواجبات بإزالة العقبات التي **تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.** **المادة 32: الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.** **المادة 38 ف 3: لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.**
	الإعتراف الصريح والمباشر باستعمال مصطلحات تدل على حرية الإعلام (الصحافة)	**استعمال مصطلحات مغايرة يدل على الإهمال التدريجي لهذه الحرية خاصة في دستور 1996، حيث جاء التكريس الدستوري لهذه الحرية في مواد غير متسلسلة ومبعثرة**		

المعالجة التشريعية لشروط وإجراءات الحرية الإعلامية			
	قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 6 فيفري 1982	قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق أبريل 1990 المتعلق بالإعلام	القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق

	يتضمن قانون الإعلام **(المعالجة بقانون عادي)**	**(المعالجة بقانون عادي)**	بالإعلام **(المعالجة بقانون عضوي طبقا للمادة 123 من الدستور)**
من حيث عدد المواد	128 مادة موزعة على خمسة أبواب، تسعة منها للمبادئ العامة.	106 مادة موزعة على تسعة أبواب " **تقليص نسبي في عدد المواد)**	133 مادة موزعة على إثنى عشرة بابا: **"زيادة معتبرة في عدد المواد"**
من حيث المقتضيات و التأشيرات	- توجيهات الميثاق الوطني - الدستور (دون تحديد المواد) - القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل - الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات (جعل الميثاق الوطني أول التأشيرات قبل الدستور " **عدد قليل جدا من التأشيرات")**	- الدستور لاسيما المواد 30، 35، 36، 39، 40. - قانون العقوبات - القانون المدني - القانون التجاري - قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية - قانون الإعلام (82-01) - القانون المتعلق بالأملاك الوطنية - قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية المادة 2 منه - القانون المتعلق بالأرشيف الوطني - القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (غياب الإشارة إلى الميثاق الوطني) **(زيادة نسبية في عدد التأشيرات)**	- الدستور المواد 3،3 مكرر، 34،35،36،38،39،41،119،120، 2/2،126،165/123،125. - القانون العضوي 98- 01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الإنتخاب - القانون العضوي 12-'0 المتعلق بالأحزاب السياسية - الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - القانون 88-04 المتعلق بالأرشيف الوطني - القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل - القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية - الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة - الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع - القانون 97 02 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 - القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي - القانون 200-03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة - الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - القانون 07-11المتضمن النظام المحاسبي المالي - القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية - القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **(زيادة جد معتبرة في عدد التأشيرات)**

من حيث الهدف	غياب النص على الهدف	"يحدد هذا القانون قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام/" المادة 1 منه	" يهدف القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام **وحرية الصحافة."** م 1 منه.
من حيث النطاق	**- الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.** **- الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين.** **- يمارس حق الإعلام بكل حرية،** ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد... - يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة. - تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي. **(إعلام موجه ومحتكر من طرف السلطة)**	- يمارس حق الإعلام **بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني. المادة 3 منه** - يمارس خصوصا من خلال: - عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي - العناوين والأجهزة التي تنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري - من خلال أي سن كتابي أو إذاعي ، صوتي أو تلفزيوني/ المادة 4 منه **(تخلي الدولة نوعا ما عن احتكار الإعلام)**	يمارس في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بها في ظل احترام: - الدستور وقوانين الجمهورية - الدين الإسلامي وباقي الأديان ، - الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ، - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، - متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني - متطلبات النظام العام، - المصالح الاقتصادية للبلاد ، - مهام والتزامات الخدمة العمومية، - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، - سرية التحقيق القضائي ، - الطابع التعددي للآراء والأفكار ، - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. / المادة 2 منه. **(عدم وجود احتكار الدولة للإعلام بالمقابل تضييق الخناق بزيادة الضوابط)**
من حيث التعريف	الإعلام قطاع من **قطاعات السيادة الوطنية**، يعبر بقيادة جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الشعب، ترجمة **لمطامح الجماهير الشعبية** ويعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف " المادة 1. **(تغييب لحق للمواطن في التعريف الوارد في المادة الأولى، وذكره في المادة الثانية (الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين)** بالإضافة إلى التعريفات الأخرى مثل - تعريف النشرية الدورية (م10) - تعريف الصحف الإخبارية العامة (م 11) - تعريف النشريات الدورية المتخصصة (م 13) - تعريف الإشهار (م 26) - تعريف الإذاعة و التلفزة الوطنية (م 28) - تعريف الصحفي المحترف	"الحق في الإعلام يجسده حق **المواطن** في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور." **(تجسيد حق المواطن في الإعلام)** بالإضافة إلى: - تعريف النشرية الدورية (م 15) - تعريف الصحف الإخبارية العامة (م 16) - تعريف النشريات الدورية المتخصصة (م 17) - تعريف الصحفي المحترف (م 28) - تعريف توزيع النشريات الدورية (م 53) - تعريف المجلس الأعلى للإعلام (م 59)	أنشطة الإعلام هي كل نشر أو بث لوقائع ، أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة، أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"/ المادة 3 منه **(بروز مصطلح الجمهور بدل المواطن في التعريف + تفصيل أكثر في التعريف)** بالإضافة إلى التعريفات الأخرى لكل من: النشرية الدورية / م 6، النشرية الدورية للإعلام العام / م 7، النشرية الدورية المتخصصة / م 8، الصحافة الإلكترونية / م 67، خدمة السمعي البصري عبر الانترنيت/ م 69،....إلخ.

	(م 33 و م 34) - تعريف المراسل الصحفي (م 53) - تعريف المبعوث الخاص (م 54) - تعريف توزيع النشريات الدورية (م 59)		
من حيث الشروط و الإجراءات	1) **الشروط والإجراءات الخاصة بالنشرية الدورية** - المبدأ أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير ، وتتولاه أجهزة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب الواحد والدولة م 12. **(احتكار الدولة والحزب للإصدار)** 1- يجب أن يصرح بالنشريات الدورية المتخصصة لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها و ذلك بـ **90 يوما** من ظهور العدد الأول منها **باستثناء نشريات الحزب و المنظمات الجماهرية و الاتحادات المهنية و غيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب.** 2- يشترط في الطلب الموجه إلى وزارة الإعلام أن يحصل على **الموافقة المسبقة** من طرف: السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية و وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية./ م 15 فقرة2 3- يجب أن يذكر في التصريح الذي يوقعه مسؤول المؤسسة صاحبة الإصدار البيانات 10 المذكورة في المادة 16 منه. 4- أي تغيير يطرأ على هذه البيانات يجب أن يصرح به للسلطات المذكورة في المادة 15 في أجل **5 أيام. م17** 5- يجب أن لا تشمل النشرية الدورية الموجهة للأطفال والمراهقين على كل صور أو قصص أو أخبار أو نشر **يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب والخيانة وكذلك كل**	3- **الشروط والإجراءات الخاصة بالنشرية الدورية** **المبدأ العام أن إصدار النشرية الدورية حر لكن:** - يشترط لصحة و رقابة نشرية دورية تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول./م 14 فقرة 1.(زوال احتكار الدولة للإصدار) - يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، و يسلم له وصل بذلك في الحين. - يجب أن يشتمل التصريح على البيانات 10 المذكورة في المادة 19 منه. - أي تغيير يطرأ على هذه البيانات ينبغي إخطار وكيل الجمهورية به في أجال 10 أيام (زيادة في الآجال) - يجب أن لا تشمل النشرية مهما كان نوعها على كل ما يخالف **الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب والخيانة** ، سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبر أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من أنه يشجع على العنف والجنوح " م 26. **(نلاحظ تعميم الشرط ليشمل كل النشريات دون أن يقتصر على النشريات الدورية الموجهة للأطفال)** - النشرية الدورية للإعلام العام تصدر **باللغة العربية** ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، لكن يمكن أن تصدر النشرية الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة **باللغات الأجنبية** بع استشارة المجلس الأعلى للإعلام، الذي له أن	1- **الشروط الخاصة بالنشرية الدورية** - المبدأ أن إصدار النشرية الدورية يكون لكن لابد لتسجيله ورقابة صحته ، تقديم تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** دون أن يكون مقيد بآجال ويسلم له فورا وصل بذلك. م/11. **(التأكيد المطلق على عدم احتكار الدولة للإصدار)** - التصريح لابد أن يشمل على **البيانات 9** المذكورة في المادة 12 منه. - بعد إيداع التصريح وتسليم الوصل تمنح له سلطة ضبط الصحافة **الاعتماد** في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، والذي يعتبر موافقة على الصدور، وفي حالة الرفض يكون القرار قابل للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة م/14. (الاعتماد شيء جديد في القانون) - لابد من التصريح بأي تغيير لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل 10 أيام الموالية له، وتسلم له وثيقة التصحيح خلال 30 يوم الموالية لتاريخ التبليغ. م/19 - نفس الأحكام المتعلقة بلغة النشرية المنصوص عليها في القانون 90-07. م/20. - ينبغي أن يذكر في عدد من أية دورية اسم ولقب مدير النشر، دورية النشرية وسعرها ، عدد النسخ للسحب السابق، عنوان تحرير الإدارة، الغرض التجاري للطابع م/26، مخالفة هذا الحكم يؤدي إلى عدم القيام بالطبع **وهذا شيء جديد في هذا القانون)** - نفس الملاحظة **بخصوص بيع وتوزيع النشرية الدورية** - **في المواد من 33 إلى 38.** - جاء القانون العضوي بشيء جديد فيما يخص إنشاء جهاز مكلف بإثبات التوزيع الذي أحال كيفية تنظيمه إلى نص تنظيمي. 2- **الشروط الخاصة بمدير النشرية:**

	عمل موصوف من أعمال الإجرام أو الجناية أو الإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالسب، كما يجب ألا تتضمن أي شيء من شأنه أن يساعد على الانحراف" م 21 6- النشرية الدورية للإعلام تصدر باللغة الوطنية.م4 1) **الشروط الواجب توفرها في مدير النشرية المتخصصة:** - أن يكون ذا جنسية جزائرية بالنسبة للدورية الوطنية و أن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية - أن لا يكون موضوع أية إدانة تمسه في شخصه أو في شرفه - يجب أن يستعين مدير أية نشرية موجهة إلى **الشباب** بهيئة استشارية تربوية تتوفر في أعضائها مجموعة من الشروط الموضحة في المادة 22. **(تركيز على فئة الشباب)** **فيما يخص توزيع وتصدير واستيراد النشريات الدورية احتكار كامل للدولة في هذا الجانب خصوصا ما ورد في المواد 24 إلى 32 و59إلى66.**	يمنع ذلك بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، ويكون قراره قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.م6 و7. - ينبغي أن يذكر في كل عدد من أية دورية: (اسم مدير النشرية ولقبه، اسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم، وعنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه ،توقيت النشرية ومكانها وسعرها، كمية سحب العدد السابق م23) - فيما يخص توزيع وتصدير واستيراد النشريات الدورية زوال تدريجي لاحتكار الدولة في هذا الجانب مع بعض الشروط (المواد 53 إلى 58) 2- **الشروط الواجب توفرها في مدير النشرية المتخصصة: (م 22):** - أن يكون جزائري الجنسية - أن يكون راشدا و يتمتع بحقوقه المدنية - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية - أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات - أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن - أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف "يجب أن يستعين مدير أية نشرية موجهة إلى **الأطفال** بهيئة استشارية تربوية **من ذوي الإختصاص** تتوفر في أعضائها مجموعة من الشروط الموضحة في المادة 24. (تركيز الاهتمام على الطفل خاصة)	__ **الاختيار الحر** لمدير النشرية الدورية مع مجموعة من الشروط الموضوعية الجديدة والتي تتمثل في : أن يكون حائزا لشهادة جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و5سنوات خبرة في الميدان التقني والتكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة م/23. __ على المدير مسؤول النشرية موجهة للأطفال والشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص تتوافر فيهم شروط معينة م/24. **(تركيز الاهتمام على الطفل والشباب معا)، اهتمام أكثر بكل فئات المواطنين.**
من حيث العلاقة بالسلطة	**مدير النشرية** يعين من طرف مسؤولي المؤسسات المحددة بالمادة 15 مع تدخل إطارات الأحزاب مع جملة الشروط الموضوعية م/22.	**الاختيار الحر** لمدير النشرية الدورية مع مجموعة من الشروط الموضوعية وهي ،أن يكون جزائري الجنسية، راشد متمتع بحقوقه المدنية والوطنية، مؤهل مهنيا وفقا للإختصاصات، لم يسبق له سلوك مضاد للوطن، لم يحكم عليه بحكم مخل بالشرف م/23.	**الاختيار الحر** لمدير النشرية الدورية مع مجموعة من الشروط الموضوعية الجديدة والتي تتمثل في : أن يكون حائزا لشهاد جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للاعلام العام، و5سنوات خبرة في الميدان التقني والتكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة م/23.

خلاصة الفصل الأول

من خلال التحليل السابق، فإن فحص إشكالية مدى تكريس القانونين العضويين المتعلقين بالأحزاب السياسية و الإعلام، و كذا القانون المتعلق بالجمعيات في إطار الإصلاحات المتعلقة بالحريات العامة، و ذلك من خلال اعتماد المنهج المقارن في الدراسة بين القوانين الجديدة و القوانين السابقة، من جهة، و منهج دراسة المضمون من جهة أخرى، لضمانات جديدة في مرحلة التأسيس (الإنشاء) بالنظر في الشروط والإجراءات، قد أفضت إلى الملاحظات و النتائج التالية:

1- محاولة المشرع الجزائري التفصيل و التدقيق أكثر في شروط تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات، بالإضافة إلى شروط إصدار النشريات الدورية، و ذلك بالشكل الذي قد يقيد أكثر من هذه الحريات، و ذلك من خلال:

- تغليب صيغة المنع على الكثير من الأحكام القانونية المتعلقة بالأهداف و المبادئ و الأسس، و التي يجب على الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام أن تسهر على تحقيقها و عدم مخالفتها.
- اتساع نطاق هذه الأهداف و الأسس و المبادئ، و هو ما من شأنه أن يزيد من صعوبة حصرها و تفسيرها، و يساهم في إعطاء سلطة تقديرية واسعة للإدارة والقضاء، قد لا يكون في صالح حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات والحرية الإعلامية.
- تضييق أكثر في حرية إنشاء الأحزاب السياسية بإضافة حالة منع جديدة بنص المادة الخامسة من القانون العضوي 12-04.
- توسيع في شروط تأسيس الجمعيات بالنسبة للعضوية من خلال الفصل بين شروط عضوية الأشخاص الطبيعية و شروط عضوية الأشخاص المعنوية، و اعتماد لامركزية التأسيس حسب طابع الجمعية، و هذا يمكن تسجيله على أنه شيء إيجابي، قد يساعد على التحسين في علاقة المواطن بالإدارة.
- الإشتراط في المدير مسؤول النشرية الدورية المستوى العلمي و التأهيلي و كذا الخبرة المهنية اللازمة.

2- نية المشرع واضحة في تبني نفس الهيكلة الإجرائية التي تتميز بطولها و تعقيدها وتعدد الأنظمة المعتمدة فيها، و ذلك من خلال:

- اعتماد الأحزاب السياسية، الجمعيات و النشريات الدورية على نظامي التصريح والترخيص معا، زيادة على:

- ملف ثقيل من حيث حجم الوثائق التي يحتويها.
- ضبط آجال الإيداع و دراسة المطابقة لتسليم الاعتماد، و التي يجب على الإدارة والمعنيين عدم مخالفتها.

- صلاحيات و سلطات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الحريات، حيث أعطى المشرع صلاحيات واسعة للإدارة بصفة عامة لفحص و رفض أو المطالبة بوثائق أثناء تقديم طلب التأسيس، بالإضافة لسلطتها الكاملة في قبول أو رفض الإعتماد.

الفصل الثاني: تضييق آليات النشاط الحزبي، الجمعوي و الإعلامي في ظل الرقابة المفروضة عليها

إن الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية أو المسموعة، و هي بصدد القيام بالمهام المنوطة بها، في إطار المبدأ العام الذي يقضي بحرية ممارستها، بحاجة إلى وسائل و آليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى، و تتيح لها مباشرة نشاطها في أفضل الظروف، و ذلك قصد خدمة الرأي العام في إطار من الشفافية و الديمقراطية، و لعل من أهم هذه الوسائل أو الآليات الجانب المالي (الموارد المالية)، وماله من أثر كبير في قوة و فعالية المجتمع المدني في إعطاء الدفعة القوية لتحقيق الأهداف المنشودة؛ بالإضافة إلى المساهمة في تنظيم علاقاتها مع المواطن بالشكل الذي يسمح لها باستقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد، و التعريف بأيديولوجياتها و أفكارها في إطار التعاون مع الجهات الأجنبية، و ذلك عن طريق نشاطها الإعلامي، و بهذا تبقى هذه التنظيمات في منأى عن عزلة المجتمع، بحيث لا تبق أفكارها و نشاطاتها مجرد عبارات صماء لا روح و لا واقع لها.

و لقد نظم المشرع آليات الرقابة و وضعها في إطارها القانوني، و رتب جزاءات لمن يخالفها، هذا يدفعنا إلى طرح التساؤل الذي مفاده: هل اتجه المشرع إلى إعطاء حرية في تحديد الموارد المالية للأحزاب السياسية و الجمعيات و الصحافة عند ممارستها لنشاطها، أم أنه أبقى على التضييق و التشديد في الرقابة المفروضة عليها، مع زيادة فرض عقوبات من شأنها أن تثقل كاهل هذه التنظيمات و تعرقلها من مواصلة نشاطها ؟

و للإجابة على هذا التساؤل، سنعالج في مبحث أول وسائل الرقابة على عمل الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام، و في مبحث ثان نتطرق إلى الآثار المترتبة على عملية الرقابة.

المبحث الأول: ديمومة وسائل الرقابة الإدارية على عمل الأحزاب السياسية، الجمعيات و وسائل الإعلام

إن اعتماد الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو الصحافة المكتوبة، يكسب هاته الأخيرة الشخصية المعنوية، مما يمكنها من ممارسة نشاطها بكل حرية، و في إطار الإلتزام بالمبادئ المتعلقة باحترام القانون و التنظيمات السارية المفعول، و كذا احترام الحريات الفردية و الجماعية.

كما ينتج عن اكتساب الشخصية المعنوية، و حسب القانون الإداري، الإستقلال المالي و الإداري لهذه التنظيمات الإدارية، و عليه يمكن أن نتساءل عن مدى تكريس المشرع في القوانين الجديدة المتعلقة بالإصلاحات في مجال الحريات العامة لهذه الإستقلالية الإدارية و المالية ؟

المطلب الأول: القيود المفروضة على عملية التسيير و التنظيم و العلاقات الخارجية

تمارس الإدارة على كل من الأحزاب السياسية و الجمعيات و وسائل الإعلام رقابة على تسييرها و تنظيمها، و كذا علاقات هذه الأخيرة مع الجهات الأجنبية، و سنبرز طبيعة هذه الرقابة و أثرها على عملية التسيير و التنظيم من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: استقلالية نسبية في التسيير و تنظيم محكم لعلاقات الجمعيات بالجهات الأجنبية

أولا: الإستقلالية النسبية في التسيير الداخلي للجمعيات

الملاحظ على القانون الجزائري الجديد المتعلق بالجمعيات، هو عدم إغفاله لعملية الرقابة التي تخضع لها الجمعيات في تسييرها و ممارستها لنشاطها، فإذا كان قد أُقِر هذا

المبدأ صراحة في المادة (16) و (17) منه،[1] فإنه قد قيد هذا النشاط، من ذلك مثلا ما جاء في المادتين (18) و (19) أدناه.

- فحسب المادة (18)، يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بجميع التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و التغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية، و ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.[2]

و لا يُعتد لدى الغير بهذه التعديلات و التغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل، تكون ذات توزيع وطني.

- و تضيف المادة (19): " دون الإخلال بالإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، و ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها.

---

[1] المادة (16): "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها".

المادة (17): " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة (07) من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي:

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية،
- التقاضي و القيام بكل إجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود و الإتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
- اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به".

[2] تقابلها المادة (17) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

إن هاتان المادتان، من شأنهما جعل الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية أو الجماعات المحلية مباشرة، فقد بينت التجربة الجزائرية، أن الكثير من الجمعيات الوطنية، و حتى المحلية، تكون أمام إعادة الإعتراف بها عمليا كل مرة تقوم فيها بإجراء انتخابات قيادة جديدة، و خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، رئيسها وأمينها العام و المكلف بالمالية على وجه التحديد، باعتبار أن الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية، فالرئيس و أمين المالية، على سبيل المثال، هما اللذان يملكان مجتمعين معا حق تسيير مالية الجمعية، مما يجعل أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أمام مصالح السلطة المختصة، و التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية و عدم منحها تأشيرة المطابقة؛ و باعتبار أن إمضاء الرئيس و أمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك و مراكز البريد عند أي معاملة مالية مهما كان حجمها، فإن ذلك يدل على أن كل تغيير في الحصول على تأشيرة المطابقة معناه تعطيل فعلي لعمل الجمعية، و الذي قد يدوم عدة شهور.

كما أن الجمعيات الجزائرية أصبحت تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها، حيث تتفاقم هذه المشاكل عادة بمناسبة تغيير القيادات و تنظيم الجمعيات العامة، مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم، و الذي يلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية بعد رفضهم لنتائج التغيير، هذا الوضع ساعد عليه من دون شك ليس غياب الثقافة الديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي فقط، بل غياب الممارسات الديمقراطية بمناسبة التسيير اليومي للفضاء الجمعوي، مما قد يؤدي إلى بروز قوي لظاهرة الإنشقاق و شلل الكثير من الجمعيات نتيجة الصراعات التي تكون فرصة لتدخل قوي من قبل الإدارة بفرض منطقها، و رجالها و نسائها.[1]

---

[1] د. عبد الناصر جابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، مقال منشور عبر المرقع الإلكتروني www.google.com.

ثانيا: لا انضمام لجمعيات دولية إلا بترخيص من الإدارة المختصة

أكد القانون 12-06 على منع الجمعيات من ربط أية علاقة مع الأحزاب السياسية، فعلى الجمعيات أن تحافظ على طابعها المختلف كليا عن الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي الأحزاب السياسية، و لا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها، سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو تساهم في تمويلها.

و في نفس الصدد، و بعد أن اقتصر القانون 90-31 على حق انضمام الجمعيات ذات الطابع الوطني، بعد الحصول على موافقة من وزير الداخلية، إلى الجمعيات الدولية التي تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في إطار احترام القانون، عمم القانون 12-06 على أن هذا الحق بالنسبة لجميع الجمعيات المعتمدة، مع اشتراط الحصول على وصل التسجيل، و ضرورة احترام القيم و الثوابت الوطنية في إطار الحفاظ على سيادة الدولة.

و يتعين على الجمعيات إعلام وزير الداخلية مسبقا بهذا الانضمام، و في هذه الحالة، يجب طلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، و ذلك للتأكد من أن الأهداف المنشودة من طرف الجمعيات الأجنبية لا تتعارض مع أهداف الجمعية المنضمة، كما أنها لا تخالف النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

كما يتعين على الوزير المكلف بالداخلية في أجل ستين يوما من تاريخ إعلامه إصدار قراره الموافق لانضمام الجمعية إلى الجمعية الأجنبية أو رفض ذلك.

و قد أقر القانون الجديد صراحة، على عكس القانون السابق، الإجراءات المتخذة في حالة الرفض، و ذلك بتمكين هذه الجمعيات من حق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص، و الذي يتوجب عليه الفصل في مشروع هذا الإنخراط في أجل ثلاثين يوما.

زيادة على حق الإنخراط في جمعيات أجنبية، سمح القانون الجديد (12-06) للجمعيات في أن تتعاون في **إطار الشراكة** مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير

حكومية تنشد نفس الأهداف، في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية، على أن يخضع هذا التعاون إلى **الموافقة المسبقة** للسلطات المختصة، والتي لا تعدو عن كونها صورة من صور الرقابة الإدارية على الجمعيات.

<u>الفرع الثاني</u>: خضوع جميع التغييرات و علاقات الحزب السياسي لرقابة وزارة الداخلية

أولا: إستقلالية نسبية في التسيير الداخلي

يمارس الحزب السياسي المعتمد، حسب القانون العضوي (12-04)، نشاطاته بحرية، في إطار احترام النظام الدستوري و الطابع الجمهوري و أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و في هذا الصدد، يلتزم الحزب السياسي باحترام المبادئ المرتبطة بحماية سيادة الدولة و احترام الحريات العامة و النهج الديمقراطي، كل هذا في إطار الحفاظ على النظام العام.

و تشكل هذه المبادئ و الأسس قيودا قانونية ذات طابع عام على ممارسة الحزب لنشاطه، و لكن من جهة أخرى، يمكن اعتبار هذه الأحكام كضمانات قانونية تساهم في الحفاظ على النظام العام و احترام القانون.

غير أنه يمكن اعتبار هذه الحرية في ممارسة النشاط بالنسبة للأحزاب السياسية أنها نسبية في ظل الأحكام المطبقة على سير و تنظيم هذه الأحزاب، و التي تخضع بصفة دورية إلى رقابة وزارة الداخلية.

و في هذا الصدد، تنص المادة (36) من القانون العضوي: " تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية و تشكيلاتها طبقاً للقانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب، و كذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين يوماً الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها".

و قد وردت هذه الأحكام نفسها في الأمر 97-09، غير أن التغييرات التي كانت تطرأ على الحزب السياسي، لم تكن في أي حال من الأحوال، مرهونة باعتماد من قبل وزير الداخلية، و إنما بمجرّد تصريح بسيط يبلغ لوزير الداخلية.

و منه نجد، أن أحكام المادة (36) من شأنها تعزيز رغبة السلطات في إحكام الرقابة على الأحزاب السياسية، ليس فقط في مرحلة تأسيسها، و إنما أيضاً على مستوى تنظيمها؛ مما يعني التدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية، باعتبار أنه يمكن للسلطة المختصة رفض هذه التعديلات.

و زيادة على ذلك، اشترطت المادة (37) من القانون العضوي وجوب إشهار كل التغييرات في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، حتى يُعتد بها.

هذا، و يُمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته،[1] و قد رفض بعض نواب المجلس الشعبي الوطني هذا البند، حيث تساءل البعض عن جدوى هذا البند، بما أنه توجد في الجزائر محطات إذاعية و قناة تلفزيونية تبث باللغة الفرنسية.

ثانيا: التخوف من علاقات الحزب بالتشكيلات الأخرى

يمنع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الحزب السياسي من ربط أي علاقة مع تنظيم غير سياسي كالنقابات أو الجمعيات.

كما يمنع عليه ربط أي علاقة مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض و أحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

---

[1] أنظر المادة (48) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما يحظر عليه القيام بأعمال في الخارج من شأنها أن تمس بالدولة و رموزها ومصالحها الإقتصادية و الديبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

تمثل هذه الأحكام، و التي تم تكريسها في القانون الجديد، و مثلها في القانون القديم، ضمانات تعمل على الحفاظ على القيم و الثوابت الوطنية و حماية سيادة الدولة، ولكن، من جهة أخرى يمكن أن تشكل هذه الموانع قيد على حرية ممارسة الحزب لنشاطه.

الفرع الثالث: تنظيم مهنـة الصحافة

أولا: من حيث تنظيم مهنة الصحفي

عرّف القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصحفي المحترف على أنه:" كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله.[1]

و تضيف المادة (74): " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا لإجراءات قانونية معينة".

و تُثبَت صفة الصحفي المحترف بموجب "بطاقة وطنية للصحفي المحترف"، تصدرها لجنة تسمى " لجنة بطاقة الصحفي المهنية"، و قد أحال القانون العضوي الجديد تحديد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها إلى التنظيم.[2]

---

[1] أنظر المادة (74) من القانون العضوي 12-05.

[2] في إطار القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، جاء التفصيل في هذه اللجنة بموجب المقرر رقم 91-02 (الجريدة الرسمية رقم 19)، حيث جاء في نص المادة (03) منه: " تسمى اللجنة بلجنة بطاقة الصحفي المهنية، تتشكل من 12

و في هذا الصدد، إعتمد المشرع في تعريفه للصحفي على معايير موضوعية، و بدون أي تغيير مع قانون 90-07، و ذلك على عكس القانون 82-01 الذي كان يعتبر الصحفي موظفا خاضعا للقانون العام للوظيفة العمومية.

و يمكن أن تربط الصحفي بالإدارة المستخدمة إما علاقة دائمة أو مؤقتة، حسب الحالة، حيث:

- يتعيّن على كل مدير مسؤول عن نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظِف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، و قد اشترط القانون عددهم بأن يكون ثلث (3/1) طاقم التحرير على الأقل؛ و نفس الشيء بالنسبة لطاقم تحرير خدمات الإتصال السمعي البصري، حيث يُستثنى فقط من هذا الشرط وسائل الإعلام الإلكترونية.
- كما تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهم.[1]
- و في حالة تغيير توجه أو مضمون أية وسيلة نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنيت، و كذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن للصحفي أن يفسخ العقد، و له الحق كذلك في الحصول على تعويضاته كاملة.[2]

بالمقابل فقد كرس القانون العضوي ضمانات للصحفيين عند القيام بمهامهم، وتتمثل أساسا في:

عضوا: ستة (6) أعضاء منتخبين من بين الصحفيين، بالإضافة إلى ستة (06) أعضاء معينين أو منتخبين من مديري النشريات و الوكالات الصحفية و مؤسسات الإتصال السمعي البصري، مما يعني عدم وجود سلطة سلمية لهذه اللجنة.

[1] أنظر المادة (80) من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر المادة (82) من نفس القانون.

- تزويده بالأخبار و المعلومات التي يطلبها من الهيئات و الإدارات و المؤسسات، بالشكل الذي يكفل حق المواطن في الإعلام؛
- حقه في السر المهني، و هذا الحق مشترك مع مدير النشرية الموجهة للإعلام العام؛
- حقه في رفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، و قد أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته (المادة (87))؛
- حقه في الموافقة على إعادة بث أو نشر عمل صحفي من قبل أية وسيلة أخرى (المادة (88))؛
- حقه في الملكية الأدبية و الفنية على أعماله؛
- حقه في اكتتاب تأمين خاص على حياته، في حالة إرساله من طرف هيئته المستخدمة إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، و كل منطقة من شأنه أن يتعرض فيها إلى خطر، و في حال عدم التزام الهيئة المستخدمة لهذا النوع من الإكتتاب جاز للصحفي رفض القيام بالتنقل المطلوب دون أن يشكل ذلك خطأ مهنيا يعاقب عليه.

ثانيا : التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة مع إنشاء هيئة مكلفة بالرقابة الذاتية

لقد تبنت النصوص القانونية المبدأ العام، الذي يقضي بضرورة الإلتزام و السهر على الإحترام الكامل لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة عند ممارسة الصحفي لنشاطه، فلم تعد بذلك واجبات الصحفي تنحصر فقط على الأمور المادية، و إنما أصبحت تنصب بشكل كبير على الأمور المعنوية، و يرجع ذلك إلى حساسية هذه المهنة، كونها تتدخل بصفة مباشرة في الحريات الخاصة بالأفراد، و في هذا الشأن اشترطت المادة (92) من القانون العضوي 12-05 مجموعة من الواجبات التي يتوجب على الصحفي الإلتزام بها، و تتمثل أساسا في:

- احترام شعارات الدولة و رموزها،
- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي،
- نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية،

- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الإمتناع عن تمجيد الإستعمار،
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية و عدم التسامح والعنف،
- الإمتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف،
- الإمتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر الوطن،
- يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم، بما فيها حياة الشخصيات العمومية سواء بصفة مباشر أو غير مباشرة.[1]

و في هذا الصدد، نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على إنشاء جهاز خاص يسمى "المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة"، حيث يحرص هذا الأخير على ضمان احترام الصحفي، عند ممارسته لنشاطه، لآداب و أخلاقيات المهنة.

- **المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنـة:**

نظمه القانون 12-05 في مواده من (94) إلى (99).

تنص المادة (94) منه:" ينشأ مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، و ينتخب أعضاؤه من بين الصحفيين المحترفين"، هذا، و قد أحال القانون العضوي، فيما يتعلق بتشكيلته و تنظيمه و سيره، إلى جمعيته العامة التأسيسية.

---

[1] أنظر المادة (93) من القانون العضوي 12-05.

و ألزمت المادة (96) من القانون العضوي 12-05 المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، إعداد و مصادقة هذا الأخير على ميثاق شرف مهنة الصحافة.

و أقر القانون الجديد أن بإمكان المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أن يتخذ عقوبات عن أي خرق لقواعد آداب و أخلاقيات المهنة، على أن يحدد هذا الجهاز طبيعة هذه العقوبات و طرق الطعن فيها.

و في هذا السياق، منح القانون العضوي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره، ليتم تنصيب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة.

و إن كان القانون لا يُخضع هذا الجهاز إلى أية سلطة سلمية، فإنه يركز على الدور الرقابي للعمل الصحفي، و ذلك فيما يتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة، و هي في رأينا رقابة ذاتية، باعتبار أن أعضائه هم صحفيون محترفون ينتخبون لهذا الغرض.

ثالثا: انفتاح محدود للقطاع السمعي البصري

إذا كان لا بد من الترحيب بفتح القطاع السمعي البصري بموجب القانون أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكّل منذ وقت طويل مطلباً لممثلي وسائل الإعلام، فضلاً عن مختلف تيارات المجتمع المدني، إلا أننا نلمس من خلال نص القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام محدودية هذا الإنفتاح؛ فمن جهة، تنص المادة (59) على أن: "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية"، فهو بذلك يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة و النظام العام، و لا يمكن ممارسته حقاً بحرية، بالإضافة إلى ذلك، فهو سيخضع لاحترام الشروط المنصوص عليها في المادتين (02) و (05) من القانون العضوي.

و من جهة أخرى، سيخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، فضلاً عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية بموجب المادة (63)، إلى " ترخيص يمنح بموجب مرسوم".

إن ما يمكن قوله في هذا السياق، هو أن هذا الانفتاح قد نتج عنه بروز أكثر من سبعة قنوات تلفزيونية دخلت الساحة الإعلامية مع صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام، و من أمثلتها " قناة النهار" و"قناة الشروق"، بالإضافة إلى قناة " الجزائرية"، "المغاربية"، و" نوميديا نيوز"، " الهقار"، و هي قنوات يتم بثها من الخارج ، في انتظار اعتمادها مع صدور القانون المتعلق بالسمعي البصري.

كما يبدي بعض المختصين في النشاط الإعلامي، تشاؤما بشأن وجود رغبة حقيقية لدى السلطة في اتجاه الإنفتاح، معربين عن خشيتهم في أن تتحول تلك الأجهزة إلى الوجه الآخر لعملة واحدة، حيث يخشى مهنيو الإعلام من سقوط القنوات الجديدة في الرداءة التي غالبا ما ألصقت بأداء التلفزيون الحكومي على مدار العقود الخمسة السابقة.[1]

و ما أضافه بعض رجال الإعلام في انتقاداتهم الموجهة إلى قانون الإعلام الجديد، هو أن الحكومة الجزائرية " التي كانت تخشى بلوغ الربيع العربي أبواب الدار"، على حد تعبيرهم، تستخدم مشروع فتح السمعي البصري الذي طال انتظاره "لصد التغيير قبل أن يدق التغيير بابها"، لذلك وضعوا الإنفتاح الإعلامي المرتقب ضمن خانة "إصلاحات الرئيس".[2]

رابعا: حق الرد و الحق في التصحيح

بموجب القانون العضوي الجديد، بات الحق في التصحيح من نصيب المدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية الذي يتوجب عليه نشر و توزيع مجاناً أي تصحيح محال إليه، فحسب المادة (100) : " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة

---

[1] نذير الشاوي، قنوات فضائية خاصة شرعت في البث من الخارج.. الجزائر تترقب "ربيعا تلفزيونيا"، منتديات ستار تايمز ، **www.google.com** .

[2] نذير الشاوي، نفس المرجع.

الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة"، و تضيف المادة (112): " لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم و المصلحة الوطنية"، و من ثمة، فوحدهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الجزائريون من يتمتعون بالقدرة على فرض تصحيح للمعلومات المنشورة.

أما الإشكال المطروح فيتمثل في عدم تحديد النص القانوني للسلطة التي سيخوّل لها صلاحية الحكم في ما إذا كان قد تم الإبلاغ حقاً عن الوقائع أو الآراء بشكل غير صحيح أو أن هذه الوقائع و الآراء تعتبر مخالفة فعلا " للقيم الوطنية " و" المصلحة الوطنية".

و ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن، هو أنه يمكن لهذه المفاهيم الواسعة و غير الدقيقة أن تساهم، و لو بطريقة غير مباشرة، في فرض قيود كبيرة على حرية التعبير.

و تجدر الإشارة إلى أنه، خلال الحملات الإنتخابية الرسمية (حسب المادة 106)، يقلص الأجل المخصص لنشر الرد أو التصحيح في النشريات اليومية إلى أربع و عشرين (24) ساعة، و هنا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الإلتزام بهذا التقليص في الأجل عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام المادة (100).

<u>المطلب الثاني</u>: محدودية الموارد المالية و تكثيف الرقابة الإدارية عليها

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل التشكيلات السياسية و تمكينها من جذب مناصرين، و كذا الترويج لأفكارها و برامجها و التواصل مع مختلف الفئات المجتمعية، فالمال يشكل عصبها للقيام بنشاطاتها العادية على أكمل وجه، لذا تجد أحيانا هذه التشكيلات، سواء كانت أحزابا أو جمعيات أو مؤسسات إعلامية، نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، لذا تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر غير قانونية قد ترهن قرارها مستقبلا.

و قصد تفادي هذه التجاوزات و الإنزلاقات، تُولي جميع الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب السياسية و الجمعيات و وسائل الإعلام، سواء من خلال مصادر تمويلها

أو كيفيات مراقبتها، و كذلك الشأن بالنسبة للسلطات الجزائرية التي نظمت، في جميع القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية و الجمعيات و الإعلام، هذا الجزء الهام من عمل تنظيمات المجتمع المدني، مع تسجيل بعض التعديلات الواردة في القوانين الجديدة.

الفرع الأول: الإبقاء على حصر التمويل المالي بالنسبة للأحزاب السياسية

تثير مشكلة التمويل قضايا متعددة في مختلف دول العالم التي تتبع نظام التعددية الحزبية، قد تكون أخلاقية أو قانونية، حيث أن التكلفة المالية الكبيرة تؤدي إلى جمع الأموال بطرق غير مشروعة أحيانا مقابل خدمة المصالح الخاصة، و لكن ما يهمنا في بحثنا هذا، هو معرفة الطرق القانونية التي نص عليها القانون الحالي، و التي تستطيع من خلالها الأحزاب جمع الأموال لتغطية مختلف حاجاتها المادية و أنشطتها المتنوعة، بالإضافة إلى معرفة أهم التعديلات الجديدة، التي جاءت بها القوانين الجديدة، و هل يمكن تكييف الرقابة على هذا التمويل المالي على أنها ضمان لحرية نشاط الأحزاب أم قيود من شأنها عرقلة السير الحسن للنشاط الحزبي ؟

أولا: موارد الأحزاب السياسية

تنص المادة (52) من القانون العضوي: "تمول نشاطات الحزب السياسي بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات و الوصايا و التبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة".

و هي نفس الموارد المنصوص عليها في القانون السابق (الأمر 97-09).

- **اشتراكات الأعضاء**

ألزم القانون المتعلق بالأحزاب السياسية أعضاء الحزب السياسي بأن تُدفع اشتراكاتهم بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو في فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

حيث تحدد هيئات المداولة و الهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الإشتراكات؛ هذا، و قد كان مبلغ الإشتراك الشهري للعضو في الحزب السياسي محددا بنسبة لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون المنصوص عليها في المادة (28) من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- **الهبات و الوصايا و التبرعات**

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات و وصايا و تبرعات، و قد ربطها المشرع بمجموعة قيود تتمثل في:

- أن يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا و التبرعات وطني،[1] أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر المالي أو المادي، بأي صفة كانت و بأي شكل كان، من جهة أجنبية،[2] باعتبار ذلك يمكن أن يسمح بتبعية الأحزاب السياسية لهذه الأطراف الأجنبية، هذا، وفقا لنص المادة (42) من دستور 1996، و التي تمنع كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، وذلك من أجل الحفاظ على السيادة الوطنية.

و من هذا المنطلق، لم يعد واجبا على الحزب السياسي، في إطار الأحكام الجديدة المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية، التصريح بهذه الهبات و الوصايا و التبرعات إلى وزير الداخلية من أجل تبيين مصدرها و أصحابها و طبيعتها و قيمتها،[3] لكن، و من جهة أخرى، ألزم القانون دفعها في حساب الحزب السياسي، الأمر الذي يسهل من عملية

---

[1] المادة (54) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة (56) من نفس القانون.

[3] المادة (29) من الأمر 97-09.

رقابتها؛ و عليه، نستنتج أن موارد الحزب خاضعة لرقابة السلطات العمومية في جميع الحالات.

- أن تتأتي الهبات و الوصايا و التبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين،[1] و بالتالي لا يسمح القانون للحزب السياسي أن يستفيد من هبات و وصايا و تبرعات من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم، مؤسسات أو شركات أو منظمات ...، و ذلك حتى لا تكون هذه الأحزاب منبر لتلك الجهات تدافع عن مصالحهم، بالإضافة إلى أن هذا القيد من شأنه التسهيل من عملية الرقابة، التي تختص بها السلطات الإدارية.
- لا يمكن أن تتجاوز هذه الهبات و الوصايا و التبرعات ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في السنة الواحدة، و يجب أن تدفع في حساب الحزب السياسي، و هذا المبلغ كان محددا بمائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى في ظل القانون السابق (الأمر 97-09).

- **العائدات المرتبطة بالنشاط:**

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية كالنشريات و الدوريات، بحيث يمنع على الحزب منعا باتا ممارسة أي نشاط تجاري.[2]

- **المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:**

---

[1] المادة (55) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة (57) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية، و قد ربطها المشرع بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، و كذا **بعدد منتخباته في المجالس**، و هنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة، و التي لم تدخل الإنتخابات بعد أو لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان، و ما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشرة نشاطها الحزبي، فالملاحظ أن هناك أحزابا قوية و ثرية، و بالمقابل، توجد أحزاب ضعيفة و فقيرة من حيث مواردها، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الإنتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي، لعدم وجود مصادر تمول بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الإنتخابية، و أمام هذا الوضع، وجب على الدولة أن توزع مساعدتها وفق معايير أكثر شفافية و أكثر إنصافا.

هذا، و قد ألزمت المادة (58) من القانون العضوي 12-04 تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

و قد تدارك المشرع في نص المادة (59) من القانون العضوي إمكانية فرض رقابة فيما يتعلق باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، و قد أحالت تحديد كيفيات هذه الرقابة على التنظيم.

و لقد خطى المشرع خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة، إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب السياسية من طرف الدولة، و ذلك بطرق غير مباشرة مثل استعمال الإذاعة و التلفزة و بعض وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشرح البرامج الانتخابية.[1]

ثانيا: حدود الرقابة الإدارية على ماليـة الأحزاب السياسية

[1] زنييع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 105.

لقد أخذ المشرع في جميع النصوص المنظمة للأحزاب السياسية بمبدأ الرقابة، فإلى أي مدى يمكن أن تُمارس هذه الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، أو بتعبير أدق هل تتطلب هذه الرقابة التزام الأحزاب بتقديم حساباتها التفصيلية أم تكتفي بتقرير سنوي يتضمن حسابا عاما، و هل يجب أن تكشف هذه الرقابة على أسماء المتبرعين أم يمكن أن تبقى سرية دون الكشف عنها من طرف الأحزاب ؟

يتضح من خلال دراسة و تفحص مواد القانون العضوي 12-04 فيما يخص الأحكام المالية أن المشرع قد فرض على الأحزاب السياسية تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة، بل و أكثر من ذلك، فيجب على الحزب السياسي أن يبرر في أي وقت مصدر موارده المالية و كيفية استعمالها، أي عليه أن يكون على استعداد لتقديم كشف تفصيلي عن موارد و نفقات الحزب في أي وقت دون انتظار نهاية السنة المالية، و ذلك من خلال مسك سجل الحسابات الخاص بالقيد المزدوج أي للإيرادات و النفقات، كما يشترط القانون مسك سجل الجرد للأملاك المنقولة و العقارية الخاصة بالحزب، باعتبار أن نشاط الحزب السياسي ذو منفعة عامة.[1]

و عليه، فإن الكشف التفصيلي لإيرادات الحزب السياسي و نفقاته يسمح بفتح حساب مالي واحد فقط لدى مؤسسة مالية أو مصرفية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها عبر التراب الوطني، كما يسهل من عملية الرقابة و دقتها.

أما بالنسبة للكشف عن أسماء المتبرعين و الواهبين و الموصين، فإن هذه المسألة تبدو ذات أهمية كبيرة، كونها تجنب حدوث مخالفات في هذا الجانب، كما أن الكشف عن الأسماء من شأنه كذلك تسهيل الرقابة بإثبات مدى توفر الشروط القانونية العامة من سن و مقدار و غيرها، و هذا ما أكد عليه المشرع في أحكام هذا القانون العضوي.

---

[1] تنص المادة (61): "يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، و جردا لأملاكه المنقولة والعقارية".

أما عن الجهة المختصة برقابة تمويل الأحزاب السياسية، فبعد أن خول الأمر 97-09 هذا الإختصاص صراحة إلى وزير الداخلية، فإن القانون العضوي الجديد لم يشر صراحة إلى ذلك، و إنما اكتفى بذكر المبادئ الأساسية للتمويل و أحال في مادته (63): " تمويل الحزب السياسي يكون موضوع نص خاص"، مع الإشارة إلى عدم تحديد نوع هذا النص.

<u>الفرع الثاني</u>: الرقابة على مالية الجمعيات

لقد نص القانون المتعلق بالجمعيات على كون موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال:

- اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكه،
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

بالإضافة إلى الموارد المتأتية من الجهات الأجنبية.

و عليه، يمكن تصنيف موارد الجمعيات، حسب القانون المتعلق بالجمعيات، على النحو التالي:

⇐ مصادر خاصة.

⇐ الأموال الواردة من الجهات الأجنبية.

⇐ الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

أولا : محدودية المصادر الخاصة بالجمعيات

و يتعلق الأمر باشتراكات أعضاء الجمعيات و المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها، بالإضافة إلى الهبات النقدية و العينية و الوصايا، و كذا مداخيل جمع التبرعات، هذا، و قد قيّد المشرع هذه المصادر بالشروط التالية:

- لا يجب أن تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعيات إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي، مما يعني أن استخدام موارد الجمعية أو أملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، يعتبر تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية، مما يترتب عنه جزاءات.
- كما يجب أن تستفيد الجمعيات من المداخيل الناجمة عن المساعدات المنصوص عليها و التبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، حيث ألزم القانون الجديد الجمعيات بضرورة تسجيل جميع الموارد و المداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.
- لا يمكن للجمعية أن تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء أو شروط، إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في قانونها الأساسي و أحكام القانون المتعلق بالجمعيات.

ثانيا: تقييد الأموال الواردة من الجهات الأجنبية

و بخلاف القانون السابق الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى هبات ووصايا من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات العمومية المختصة، فإن القانون 06-12 ينص في مادته (30) على أنه خارج إطار علاقات التعاون المؤسسة قانونا، سيتم حظر تلقي أموال من أي تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية، كما تشترط المادة على وجوب أن يحصل هذا التمويل على إذن مسبق من السلطات المختصة، و ما يمكن قوله هو أن هذا التشريع الجديد سيحرم الجمعيات من مصادر حيوية و جزء كبير من مصادر التمويل، فضلا عن أنه بفرض إطار الإتفاقات أو ما يسمى "بالشراكات" ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض

رقابة إضافية على موارد الجمعيات و على أنشطتها و شركائها، و بالتالي التدخل في شؤونها الداخلية و توجيه عملها.

ثالثا: الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية

يمكن للجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن مساعدات و إعانات من الدولة أو الولاية أو البلدية مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

و حتى تتمكن هذه الجمعيات من الحصول على هذا النوع من الإعانات يجب أن تعترف لها السلطة العمومية بأن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية.

و عليه، فإن حصول الجمعيات ذات الصالح العام و/أو المنفعة العمومية على المساعدات من قبل السلطات العمومية الجزائرية، وزارات، ولايات أو بلديات، يبقى محدودا و خاضع للسلطة التقديرية للإدارة في الإعتراف من عدمه بالطابع النفعي العام.

و في هذا الصدد، فإن الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أن نشاطها مفيد أو ذات منفعة عمومية يمكنها أن تستفيد من إعانات و مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية بشروط أو دون شروط، و إذا كانت الإعانات و المساعدات الممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على انضمام الجمعية المستفيدة إلى دفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته.[1]

و يتوقف منح الإعانات العمومية لكل جمعية على إعداد عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من قبل الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام.

كما يجب عليها، و قبل استفادتها من مساعدات و إعانات جديدة، تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة لها سابقا، و يجب أن تعكس مطابقة هذه المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

---

[1] المادة (34) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

و حتى تتمكن السلطات المسؤولة من القيام بمهامها الرقابية، اشترطت المادة (38) من قانون الجمعيات على هذه الأخيرة أن تتوفر على محاسبة مزدوجة و معتمدة من قبل محافظ حسابات، كما يجب أن تتوفر على حساب مزدوج وحيد لدى البنك أو مؤسسة مالية عمومية.

و فيما يلي إحصائيات عن منح إعانات حسب كل حالة:

1- الإعتراف للجمعيات بطابع الصالح العام :

جدول 2. 1: الإعانات الممنوحة بعنوان سنة 2011 من الفصل 02/43 من ميزانية وزارة الشباب و الرياضة

عدد الجمعيات في ولاية الجزائر	مجموع مبالغ الإعانات (د.ج)
41	2.363.500.000.00

2- ابرام عقد برنامج ملائم لأهداف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام :

اتجه القانون 12-06 إلى إعطاء الصفة التعاقدية للعلاقات بين الإدارة والجمعيات، و عليه، لا يمكن للجمعيات التي تكون نشاطاتها تنطوي تحت قطاع وزاري أو ولاية أو بلدية معينة، أن تستفيد من إعانات ما لم تتعهد بالعمل بعقد برنامج أو اتفاقية أهداف تتعلق بالدعم المالي.

إذن، يُقيد منح الإعانات بشرطين هما:

- الأهداف المسطرة من طرف الجمعية؛
- الصالح العام.

جدول 2.2: تطور عدد الجمعيات التي حصلت على الدعم و قيمته

السنوات	عدد الجمعيات التي حصلت على الدعم	القيمة الإجمالية الموزعة
2006	22	105000000
2007	97	68000000
2008	135	58000000
2009	201	58082214
2010	260	155000000
2011	258	155000000

نلاحظ أن عدد الجمعيات التي استفادت من الدعم المالي في ارتفاع ما بين سنتي 2006 و 2010، في حين، انخفض هذا العدد في سنة 2011 مع ثبات قيمة الإعانات الموزعة.

جدول 2. 3: نوعية المشاريع الممولة من خلال البرامج التعاقدية سنتي 2011/2010

النشاطات	سنة 2010		سنة 2011	
	الجمعيات المحلية	الجمعيات الوطنية	الجمعيات المحلية	الجمعيات الوطنية
الوقاية من المخدرات والعنف	26	4	31	0
سياحة و مبادلات الشباب	45	1	60	1
التحضير و التطور لدى الشباب	17	0	17	0
الترفيه و الرياضات الجوارية	46	0	58	2
الإعلام والاتصال والإصغاء للشباب	16	2	12	0
مرافقة الشباب في المراحل الصعبة	21	1	3	1
ترقية النشاطات النسوية	32	0	21	0
إكتشاف المواهب في جميع المجالات	19	1	18	0
الدعم المدرسي	15	0	13	0
ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال	13	0	7	1
مراكز العطل والترفيه	1	0	12	1
المجموع	**251**	**9**	**261**	**6**

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ إرتفاع نسبة المشاريع الممولة و المرتبطة بالجانب الترفيهي و الثقافي، و كلها من نوع إقامة معارض و تظاهرات و احتفاليات، و يرجع سبب هذا الإرتفاع إلى سهولة الإنجاز و تقدير التكاليف، إضافة إلى أن الجمعيات المستفيدة منها هي جمعيات تتقارب مضامين برامجها، و هي في أغلبها جمعيات شُبانية، حيث تمثل نسبة الأنشطة بها 36.65 % بعنوان 2010، و ذلك من مجمل الدعم المالي المقدم لفائدة الجمعيات المتعاملة مع الوزارة.

جدول 2. 4: عدد الجمعيات المستفيدة حسب الجهة

الجهة	2010	2011
الشرق	77	79
الغرب	48	27
الوسط	68	76
الجنوب	58	70

جدول 2. 5: عدد الجمعيات التي هي في شراكة مع وزارة الشباب و الرياضة لولاية الجزائر

ميدان نشاط الجمعية	الجمعيات المحلية	الجمعيات الوطنية	المجموع
الثقافة	22	1	23
متنوعة	17	03	20
شباب وثقافية	44	00	44
رياضية	03	01	04
نسوية	09	01	10
علمية	05	02	07
سياحية	02	06	08
تسلية	07	03	10
تسلية وتربية	10	00	10

اجتماعية	05	14	19
تطوعية	00	01	01
شبانية	00	05	05
إعلام واتصال	00	02	02
سياحية وثقافية	00	04	04
بيئية	00	02	02
المجموع	**124**	**46**	**170**

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الجمعيات المحلية تستفيد أكثر في إطار الشراكة مع الوزارة، و ذلك لمنحها إعانات مقارنة بالجمعيات الوطنية، و ذلك ناتج بالدرجة الأولى عن اختلاف العدد الإجمالي لهذه الجمعيات من جهة، ومن جهة أخرى، يبرز الاهتمام الكبير للإدارات بالجمعيات المحلية، و ذلك باعتبارها الوسيط الأقرب بين المواطن و الإدارة، و التي بإمكانها الإطلاع أكثر عن احتياجاته.

رابعا: الرقابة على تمويل الجمعيات الأجنبية

يشترط القانون الجزائري على الجمعيات الأجنبية ضرورة توفرها على حساب مفتوح لدى بنك محلي، و هذا من شأنه تسهيل عملية الرقابة على الأموال الواردة إليها.

كما تشترط المادة (67) من القانون 12-06 في التمويل الذي تستفيد منه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها على أن يتم تحديد سقفه، و أحالت ذلك على التنظيم، بالإضافة إلى ذلك، يخضع هذا التمويل إلى التشريع الخاص بالصرف الذي يحدد كيفياته، هذا من شأنه إخضاع الجمعيات الأجنبية لرقابة دائمة و داخلية من طرف السلطات المختصة.

<u>الفرع الثالث</u>: تمويل النشاط الإعلامي

كيف يتم تمويل المؤسسات الإعلامية ؟ و ما هي آليات الرقابة عليها في ظل القانون العضوي المتعلق بالإعلام ؟

لقد نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على بعض الأحكام المتعلقة بمصادر التمويل و كيفيات ذلك، حيث جاء في نص **المادة (29)** ما يلي:

" يجب على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و يجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر و غير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية".

و تضيف المادة (30): " يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة، و في حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين يوما.

و في حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المحدد قانونا، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها".

و حسب المادة (31) " تمنع إعارة الإسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

و دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية".

و يتعلق الأمر هنا بالأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05، فزيادة على ذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، وتتمثل في صندوق دعم الصحافة و الإشهار.

أولا: شروط دعم صندوق الصحافة

تشترط الحكومة خضوع وسائل الإعلام لأحكام القانون الجزائري، كشرط أساسي للحصول على دعم عمومي من صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية و نشاطات التكوين الذي أعيد بعثه من قبل الوزير الحالي.

حيث نصت المادة (02) من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق و واجبات الأطراف المتعاقدة، أي وزارة الإتصال، بصفتها الهيئة الآمرة بالصرف، و المؤسسة الإعلامية المستفيدة من الدعم، على أنه للحصول على تمويل حكومي (من الدولة) يجب على المؤسسات أن تستوف ثلاثة شروط أساسية، أولها الخضوع للقانون الجزائري، بمعنى أن تبث من الجزائر، أي إقصاء المؤسسات التي تنشط بموجب تراخيص من دول أخرى، كما يشترط توفرها على سجل تجاري محلي، و تسوية مجمل الأعباء الإجتماعية و الجبائية، أي اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضرائب، و يحوز وزير الإتصال على سلطة منح مبلغ الإعانة أو التمويل و موضعه و الطرف المستفيد و نسبة مصاريف التسيير، و التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 10 % من مبلغ الإعانة أو التمويل، وفقا لأحكام المادة (04).

و من الضوابط التي وضعتها الحكومة في دفتر الشروط، وجوب وضع اتفاقية توضح كيفيات منح و استعمال الإعانة و التمويل بين الوزارة و المؤسسة الإعلامية، و تتضمن الإتفاقية طبيعة العمليات التي سيتم إنجازها و آجال الإنجاز و كيفيات و شرط استعمال الإعانة و الحالات المتعلقة بسحب الإعانة إما بتعليقها أو فسخ الإتفاقية.

مما يعني أنه بمقدور وزير الإتصال وقف التمويل، و من الشروط الإضافية التي تضمنها الدفتر إلتزام الأطراف المستفيدة من الإعانات أو التمويل إرسال الوثائق والمعلومات للوزارة قصد التحقق من استعمال الأموال الممنوحة وفقا لوجهتها.

كما تلزم المؤسسات المستفيدة بتقديم حصيلة عن استعمال الإعانات أو التمويلات للوزارة، في غضون ثلاثة أشهر التي تلي اختتام العملية، و في نهاية كل سنة، تتولى لجنة تابعة لوزير الإتصال تحديد معايير الإستفادة و المؤسسات المعنية.[1]

ثانيا: الإشهار كوسيلة تمويل للمؤسسات الإعلامية

يرجح المختصون إلى أن قطاع الإشهار يمثل مصدرا لا يستهان به في تمويل قطاع الإعلام، و إذا ما عدنا إلى السابق، نجد أن الإشهار عرف احتكارا تاما من طرف الدولة عن طريق الشركة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، و التي تأسست عام 1967، و قد عرفت أواخر الثمانينات و بداية التسعينات انتشارا واسعا للإشهار التجاري.

و على العكس، فإن وزير الإتصال السابق، في تصريح له، رأى أن سوق الإشهار في الجزائر غير محتكر من أي جهة و أن الوكالة الوطنية لا تسير إلا 56 % من سوق الإشهار، و لا تعمل على تسيير الإشهار التجاري، كما نوه أنه من بين 80 جريدة يومية في الساحة الوطنية توجد فقط (06) جرائد عمومية، و بالتالي لا يمكن لها أن تحتكر الإشهار كله لأن الصحف الخاصة هي من تستفيد من المداخيل الكبيرة للإشهار، و قد أثبتت بعض الإحصائيات بأن سوق الإشهار في الجزائر سجل في 2009 نموا بقيمة 4,2 % بالنسبة لجميع وسائل الإعلام منها التلفزيون و الإذاعات و الصحف، كما أن عائداتها بلغت قيمتها 2,166 مليون دولار، حصل فيها التلفزيون على حصة الأسد مسجلا 6,70 مليون دولار تليها الجرائد الوطنية و أخيرا الإذاعات، و يأتي هذا بعد الإنتقادات التي طالت المؤسسة و نددت باحتكار السلطة للإشهار و تأثيرها على استقلالية الصحافة، حيث أن المؤسسة الوطنية تتمتع بامتيازات التفرد بتنظيم الإشهار بين الصحافة العمومية و الخاصة، و بين المتعاملين الإقتصاديين و الشركاء المستشهرين، إضافة إلى تفردها في تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية و احتكار كل الوسائل الخارجية في مجال الإشهار، هذا الأحتكار له تأثيراته على العديد من الأطراف، فهو يحد

---

[1] ف. جمال، " الخضوع للقانون الجزائري شرط الحصول على دعم صندوق الصحافة"، مقال نشر في جريدة الخبر بتاريخ 20-12-2012.

من حرية المستشهرين في اختيار دعائمهم الإشهارية، و في إيجاد فرص المنافسة بين الشركات و الوكالات الاشهارية و إتاحة الفرصة للإستثمار الأجنبي في مجال الإشهار، و أهم من ذلك، التأثير الكبير الذي نجده خاصة على عناوين الصحف الخاصة فيؤدي ذلك إلى التحكم في الأقلام و الإتجاهات عبر التمويل، و هو ما لا يمكن لأي مؤسسة التخلي عنه.

كل هذا فيما يتعلق بالإشهار في الصحف الوطنية أو الإشهار المكتوب، أما المرئي فطيلة عشرات السنين كان التلفزيون هو الوسيلة الوحيدة في الجزائر و كل المستشهرين يتوجهون له فقط، و هو يتفاوض من منطق القوة كونه الوحيد في الساحة الإعلامية الجزائرية و لا وجود لبديل آخر غيره، لكن اليوم أصبحت هناك تعددية في المشهد السمعي البصري.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الإدارية و القضائية

تهدف السلطة من خلال عملية الرقابة التي تمارس على الجمعيات، الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام السمعية و البصرية و المكتوبة، الحرص على مطابقة أعمال هذه الهيئات أو التجمعات مع أحكام القانون، و بهذا يكون دورها بمثابة الموجه، المؤطر والمراقب.

و كترتيب لاحق لعملية الرقابة، فقد أملت القوانين نوعين من العقوبات منها ما هو موجه لهذه الهيئات كشخصيات معنوية، و منها ما هو موجه للأشخاص الطبيعية القائمة عليها.

ولهذا سنتطرق في مطلب أول إلى العقوبات التي لا تأخذ طابعا جزائيا، و يتعلق الأمر بالحل و التعليق أو التوقيف، و ذلك بتحديد شروطه و كيفياته، و في مطلب ثان نتطرق إلى العقوبات الجزائية.

المطلب الأول: الحل و التوقيف كعقوبات إدارية و قضائية

يعتبر كل من الحل و التوقف من العقوبات المسلطة على تنظيمات المجتمع المدني و المعترف بها للإدارة أو القضاء، حسب الحالة.

الفرع الأول: الحل الاداري و القضائي للحزب السياسي، الجمعية و وسيلة الإعلام

بصفة عامة فإن حل حزب سياسي أو جمعية يتم بطريقة إرادية أو يكون معلنا بالطرق القضائية، و كاستثناء يتم بصفة إدارية، و يترتب عنه تعليق النشاط و تصفية الأملاك المنقولة و العقارية.

أولا: أنواع و حالات الحل المقرر قانونا

باعتبار أن الأحزاب السياسية أو الجمعيات كيانات مستقلة عن ذوات الأشخاص المكونين لها، فإن نهايتها قد تؤول بصفة إرادية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكنها أن تحمل طابعا عقابيا أو ردعيا محضا من طرف القضاء في حالات معينة.

1- الحل الإرادي أو الطوعي: شروطه و حالاته:

هذا النوع من الحل، بالنظر إلى مدلوله و كذا إجراءات الإعلان عنه، فإنه لا يعدو أن يكون نموذجا حقيقيا لمبدأ سلطان الإرادة.

و لهذا، فإن ما يميزه عن باقي أصناف الحلول الأخرى، أنه لا يحمل طابع العقوبة.

أ- بالنسبة للحل الإرادي للحزب السياسي:

تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية قد فصل بين الحل و التوقيف في فصلين مختلفين، و ذلك على عكس ما كان عليه في القانون القديم (المادتين (36) و (37) منه).

و يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا و إما عن طريق القضاء،[1] و يتم الحل الإرادي للحزب السياسي من قبل الهيئة العليا للحزب، حيث ترك القانون العضوي للقانون الأساسي توضيح كيفيات إجراء الحل الإرادي.

غير أنه، يتعين على المكلفين أو أعضاء الهيئة العليا إعلام وزير الداخلية بانعقاد هذه الهيئة و بموضوعها.

ب- بالنسبة للحل الإرادي للجمعية:

الجمعية بوصفها عقدا فإن ميلادها، بقاءها و زوالها مرهون، كأصل عام، باتجاه الإرادات المكونة لهذا العقد.

---

[1] أنظر المادة (68) من القانون العضوي 12-04.

و لهذا، فإن الإرادة الجماعية التي كانت سببا في تأسيس هذا الكيان القانوني، يمكنها أيضا أن تكون سببا في فناءه؛ و لعل أهم **الأسباب الرئيسية** التي تؤدي إلى هذه النهاية ما يلي:

- إستحالة مشروع الجمعية: و هذا يمثل الأصل، فالجمعية تشهد بعض الصراعات الداخلية بين أعضائها، و التي غالبا ما تتعلق بالمنافسة على اعتلاء وظائف الإدارة والتسيير فيها.
- وصول الجمعية إلى أجلها: أحيانا تتجه إرادة الأعضاء المؤسسين للجمعية إلى تحديد فترة حياتها بشكل دقيق ضمن القانون الأساسي.

لهذا، يتم حلها بصفة طوعية أو إرادية متى انقضى هذا الأجل، إلا أنه يمكن الإعلان عنه إداريا من قبل السلطة العمومية المختصة، متى تأخرت الجمعية العامة في التعبير عنه.

- انتفاء السبب من وجود الجمعية: و في هذا الصدد، فإنه يتم حل الجمعية طوعيا، بزوال السبب الذي من أجله وجدت، أو ببلوغها الأهداف المسطرة ضمن القانون الأساسي.

وتتمثل **إجراءات الحل الإرادي للجمعية** فيما يلي:

حيث يتقرر الحل الإرادي للجمعية على لسان جمعيتها العامة في دورة طارئة، بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

و يتم خلالها البث في قرار الحل، كما يتم الفصل في أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا للتنظيم الساري المفعول.

و على إثر ذلك، يتعين على "مكتب الجمعية" تنفيذ القرارات بصفة دقيقة طبقا لما جاء في الاجتماع.

و تجدر الملاحظة إلى أنه إذا كانت الجمعية المعنية بالحل الإرادي تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، كان في وسع السلطة الإدارية العمومية المختصة التي أُخطرت مسبقا، اتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة، عن طريق القيام بتكليف و تخويل الإختصاصات الملقاة على عاتق هذه الجمعية إلى هيئة أخرى لضمان استمرارية النشاط المقصود طبقا لمبدأ "استمرارية المرفق العام".

ج- بالنسبة لحل النشرية الدورية:

لم يحدد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، على عكس قانون الجمعيات أو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أحكاما واضحة بالنسبة لحل النشرية، ماعدا بعض الأحكام الواردة في بعض المواد، و يتعلق الأمر بما يلي:

- في حالة بيع النشرية أو التنازل عليها، ألزم القانون العضوي في مادته (17) على المالك الجديد طلب الإعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها قانونا، و في هذه الحالة تعد النشرية منحلة بقوة القانون، إذا لم يقم المالك الجديد بطلب الإعتماد.
- في حالة سحب الإعتماد من النشرية الدورية، و يكون ذلك في حالة عدم صدورها في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمها للإعتماد، عندها تعتبر النشرية الدورية منحلة قانونيا، و لا يمكنها مواصلة الصدور باعتبار نشاطها غير قانوني.
- في حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تنص المادة (18) في فقرتها الثانية على وجوب تجديد إجراءات طلب الإعتماد، و في هذه الحالة لا يمكن للنشرية الدورية أن تستمر في الصدور إذا لم تُعتمد ثانية.

إن هذه الحالات المشار إليها أعلاه تندرج ضمن خرق الحكم الذي يقضي بعدم قابلية الإعتماد للتنازل بأي شكل من الأشكال، و الذي تم التأكيد عليه في المادة (16) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

2- الحل القضائي، كصورة من صور الحل:

إذا كان للجمعيات و الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام الحق في الحل الإرادي، فيمكن أن يتم الحل أيضا عن طريق القضاء.

أ- حصر حالات الحل القضائي للحزب السياسي مع التقاضي على درجة واحدة:

يمكن لوزير الداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في الحالات التالية:[1]

- ✓ قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي 12-04 أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
- ✓ عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.
- ✓ العودة في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف.
- ✓ ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

من خلال نص المادة (70) من القانون العضوي 12-04، يمكن أن نستنتج الملاحظات التالية:

- الأمر الجديد في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يتمثل حصر المشرع الجزائري لحالات الحل القضائي للحزب السياسي، و هو ما يمكن اعتباره أمرا إيجابيا، إذ يعد هذا الحصر ضمانة قانونية للحزب السياسي، لكن ما يلاحظ هو تمييز حالات واضحة للحل القضائي، عند الحديث عن عدم تقديمه لأربعة ترشيحات متتالية على الأقل للإنتخابات التشريعية و المحلية؛ في المقابل، توجد حالات غامضة، كان

[1] أنظر المادة (70) من القانون العضوي 12-04.

يمكن أن تكون أكثر وضوحا، و يتعلق الأمر باشتراط إثبات عدم قيام الحزب السياسي بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- يختص مجلس الدولة في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي،[1] حيث أضافت المادة (76) منه ما يلي: " يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية، ويكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية"، و هذا على عكس ما كان منصوصا عليه في الأمر 97-09، أين كان يتم التقاضي على درجتين (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة).

و يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقف نشرياته،
- تجميد حساباته،

ب- الإجراء التدبيري التحفظي لوزير الداخلية:

يمكن للوزير المكلف بالداخلية، في حالة الإستعجال، و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الإستعجال و خرق القوانين المعمول بها.

كما يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، و لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

---

[1] أنظر المادة (75) من القانون العضوي 12-04.

يعتبر هذا الإجراء جديدا نص عليه القانون العضوي 12-04 لأول مرة، و هو يعبِّر عن إتساع سلطة وزير الداخلية في مواجهة الحزب السياسي.

و بهذا يترك هذا النص لوزير الداخلية تقدير ما هو مستعجل من عدمه، و ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية التي قد يمكن أن تكون مجحفة بحق الحزب السياسي لأن هذا الأخير، حتى لو كان بإمكانه " تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار" (الفقرة الثانية)، و لا يملك الحزب المعني بهذا الإجراء، إذن، أي بديل أمامه سوى الإمتثال لهذا التعليق المؤقت في انتظار قرار مجلس الدولة، علماً أنه غير قادر على الإستئناف أمامه بعد صدور قراره.

ت- التفرقة بين الأطراف المطالبة بالحل القضائي للجمعية و بين الجهة المختصة:

يمكن طلب حل الجمعية من قبل:

⇐ السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالات ثلاث هي:

- عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي.
- أو إذا حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.
- أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

⇐ الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

هذا، و لا يأخذ هذا النوع من الحل طابعا نهائيا، إذ لا يوجد ما يمنع الجمعية من ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي المتعلق بالحل، و ذلك حسب الأشكال والإجراءات المحددة في القواعد العامة؛ هذا الإتجاه، يمكن أن نستوحيه ضمنيا من خلال نص المادة (44) من القانون 12-06 و المتعلقة بأيلولة الأملاك بعد الحل القضائي.

و من هنا نثير مسألتين هامتين هما:

- مخالفة إجراء التصريح يعتبر وجها من أوجه الحل القضائي في القانون الجزائري.
- الفصل في الجهة القضائية المختصة بالحل القضائي للجمعية، حيث فصل المشرع بين المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ما إذا كانت السلطة العمومية هي من طلبت الحل، و ذلك في حالات مذكورة سابقا، و بين الجهة القضائية المختصة في حالة طلب الحل القضائي من الغير عند نزاع ما مع الجمعية، و من هنا نستنتج أنه يمكن اللجوء إلى القضاء المدني، و ذلك بالإعتماد على المعيار المادي، أي بالنظر إلى طبيعة النشاط محل النزاع، و هو ما لم يكن منصوصا عليه في القانون السابق، على عكس المشرع الفرنسي الذي يخول صلاحية حل الجمعية للقاضي المدني.[1]

هناك إغفال واضح من المشرع الجزائري في الشرط الثالث من حالات الحل بالنسبة للنقطة الأولى، عندما نص على: " ... **عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح**"، حيث لم يشر إلى مدة التوقف، و بالتالي منح للسلطة الإدارية مطلق الصلاحيات التقديرية في تحديد هذه المدة، ما يمكن اعتباره في غير مصلحة الجمعيات.

أما فيما يتعلق بالتدابير التحفظية، و التي تمثل الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الجمعية المزمع حلها، دون أن يكون من شأنها المساس بأصل الحق، فالأثر الوحيد يتمثل في وضع أموال الجمعية تحت تصرف القضاء، هذا الحكم الذي كان

---

[1] رابحي حسن، " الحركة الجمعوية و الدولة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 96.

منصوص عليه في القانون 90-31 [1] تم حذفه في القانون الجديد، حيث جاءت المادة (39) صريحة، بالنص على ما يلي:" يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية، دون الإشارة إلى التدابير التحفظية".

أما فيما يتعلق بحل الجمعية الأجنبية فأشار القانون إلى حالة واحدة تتمثل في سحب الإعتماد الذي يؤدي بالضرورة إلى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا لقانونها الخاص. [2]

ثانيا: الآثار المترتبة عن الحل النهائي للحزب السياسي، الجمعية و وسيلة الإعلام

يترتب عن حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، و يكون ذلك في حالة الحل الإرادي أو الطوعي.

أما في حالة الحل المعلن عنه من الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

و على العموم، تتم تصفية أملاك الجمعية بعدة عمليات:

- استغلال الأصول المالية المتبقية.
- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- دفع المبالغ المالية المستحقة للدائنين: و التي تتعلق أساسا بإقتراضات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

---

[1] تنص المادة (32) من القانون 90-31 على ما يلي: " يمكن للجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.
و تنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي عن طريق طعن آخر.

[2] أنظر المادة (68) من القانون 12-06.

و بعد ذلك يتم الشروع في تقسيم ممتلكات الجمعية على النحو التالي:

- إسترجاع الحصص الأصلية للجمعية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، و إلا فيتم عقد دورة طارئة للجمعية العامة التي تفصل في توزيع هذه الحصص طبقا لمصادرها.
- بالنسبة للأصول المتبقية: بعد تبرئة الذمة المالية للجمعية، فإنه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على أعضائها، لأن ذلك سيكون بمثابة تقسيم للأرباح.

بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف، أو يتم إرجاعها إلى الدولة في حالة عدم توضيح ذلك.

للإشارة، فإن ممارسة الطعن بالاستئناف في القرار القضائي المتعلق بحل الجمعية، يُوقف أيلولة أملاك الجمعية إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.

أما فيما يخص الحزب السياسي، فيترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي مالم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك. [1]

في حين لم يحدد القانون العضوي 12-06 المتعلق بالإعلام الآثار المترتبة عن وقف صدور وسيلة الإعلام.

<u>الفرع الثاني</u>: توقيف نشاط الحزب السياسي، الجمعية و النشرية الدورية بقرار إداري أو قضائي

تجدر الإشارة إلى أننا تطرقنا أولا لإجراء الحل باعتباره أخطر عقوبة يمكن أن يتعرض لها الحزب السياسي أو الجمعية أو النشريات الدورية ككيانات قانونية، و هو أشد عقوبة مقارنة مع إجراء التوقيف.

---

[1] أنظر المادة (73) من القانون العضوي 12-04.

أولا: التفصيل في حالات و كيفيات تعليق نشاط الجمعيات

أشارت المادتين (40) و(41) من القانون 12-06 بالتفصيل إلى حالات التعليق لنشاط الجمعيات بعدما أكدت على عقوبة التعليق في المادة (39) من نفس القانون.

حيث يؤدي خرق الجمعية للمواد (15) و(18) و(28) و(30) و(55) و(60) و(63) من القانون ، إلى تعليق نشاط هذه الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر.[1]

بالرجوع إلى هذه المواد، تتمثل حالات التعليق في حالة مخالفة الأحكام التالية:

- إنتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.(المادة (15))
- تبليغ الجمعيات السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي و جميع التغييرات الأخرى على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، و لا يعتد بهذه التعديلات و التغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .(المادة (18))
- يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها (المادة (28)).
- مع مراعاة أحكام المادة (23)، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة على علاقات التعاون المؤسسة قانونا، و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة (المادة (30)).

---

[1] تنص المادة (68) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على مايلي:" لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة ، ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية".

- تخضع المؤسسات المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين (51) و (52) من القانون لقواعد التصريح و التسجيل.

كما تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها و علاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

و يجب على المؤسسات التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة (53)، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره .(المادة (55))

- يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها، في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به (المادة 62).
- بغض النظر عن أحكام المواد من (59) إلى (62) من القانون، يجب أن يكون موضوع طلب إعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة و الأخوة بين الشعب الجزائري و الشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية (المادة (63)).

إذا نجد أن حالات التعليق مختلفة، فمنها ما يتعلق بحقوق الجمعيات و واجباتها، ومنها ما يتعلق بتنظيمها و سيرها، بالإضافة إلى الموارد والأملاك الخاصة بها، و كذا الجمعيات ذات الطابع الخاص، و أخيرا الجمعيات الأجنبية.

و تتمثل إجراءات تعليق نشاط الجمعية فيما يلي: [1]

- يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد،

---

[1] المادة (41) من القانون 12-06.

- عند إنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار (وهي في رأينا مدة كافية لصالح الجمعية لتمكينها النظر في سبب التعليق)، و إذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة **قرار إداري** بتعليق نشاط الجمعية.
- يكون هذا القرار محل تبليغ للجمعية، حيث يصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
- تملك الجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

مما سبق نستنتج ما يلي:

- تعدد المخالفات التي تدفع بالسلطة العمومية المختصة لتعليق نشاط الجمعيات.
- تحديد مدة التعليق بستة أشهر كحد أقصى.
- منح الجمعيات إمكانية العدول عن المخالفة من خلال إعذارها في أجل ثلاثة أشهر،
- التعليق يكون بقرار إداري و ليس قضائي، تتمتع به السلطة العمومية المختصة، سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو وزير الداخلية حسب نوع الجمعية محل تعليق نشاطها.
- بما أن طبيعة القرار المعلق لنشاط الجمعية هو قرار إداري فيحق للجمعية الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ثانيا : الفصل في توقيف نشاط الحزب السياسي قبل و بعد اعتماده مع إغفال المدة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح توقيف في التعبير عن تعليق نشاط الحزب السياسي، و قد فصل في توقيف النشاط بين حالتين، قبل اعتماد الحزب السياسي، و بعد

اعتماده، و لعل سبب التفرقة يعود أصلا إلى الجهة المخول لها قانون توقيف النشاط الحزبي.

1- توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده:

خولت المادة (64) من القانون العضوي 12-04، في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعد، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، لوزير الداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، حيث يجب أن يكون هذا القرار محل تبليغ للأعضاء المؤسسين فور صدوره.

هذا من شأنه أن يعزز أكثر فأكثر صلاحيات السلطة التنفيذية و يحميها من أي رقابة قضائية، ثم أن حالات الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة التي تخل بالنظام العام يصعب حصرها، فهي حالات يمكن أن تفسر حسب هوى وزير الداخلية، الذي يمثل السلطة التنفيذية، و على الرغم من أن المادة (64) تنص على جواز الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، إلا أنها تحرم، كما سبق و أشرنا، المتقاضين من فرصة الطعن في هذا القرار القضائي.

2- توقيف الحزب السياسي المعتمد:

عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بفعل حزب سياسي معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الذي يخطره وزير الداخلية قانونا.[1]

---

[1] أنظر المادة (65) من القانون العضوي 12-04.

وعليه، فإن الحزب السياسي المعتمد يكون محصن إتجاه أي قرار إداري بوقف نشاطه، و إنما تنحصر سلطة وزير الداخلية في إخطار مجلس الدولة بالخروقات التي قام بها الحزب، و للقاضي الإداري كامل مطلق السلطة التقديرية في ذلك.

و تتمثل **أثار توقيف الحزب السياسي** في التوقيف المؤقت لنشاطاته و غلق مقراتــه.

لكن القانون منح الحزب السياسي الحق في الإعذار الذي يسبق توقيف النشاطات، حيث يبلغ الإعذار من قبل وزير الداخلية للحزب السياسي المعني، و ذلك من أجل مطابقة هذا الأخير أعماله مع أحكام القانون العضوي في أجل محدد. [1]

و تجدر الإشارة إلى إغفال المشرع الجزائري تحديد الأجل بدقة، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية لوزير الداخلية.

و عند انقضاء الأجل، وفي حالة عدم استجابة الحزب السياسي للإعذار الموجه له، يقوم مجلس الدولة بالفصل في توقيف نشاط الحزب المعني، بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية.

ثم أن المشرع لم يشر إلى المدة التي يفصل فيها مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب، لكن الأمر الإيجابي هو أن هذه الدعوى ليست موقفة للتنفيذ.

ثالثا: وقف صدور النشرية الدورية بقرار من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو المحكمة

تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حسب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وقف صدور النشرية في حالات معينة أهمها:

---

[1] أنظر المادة (67) من القانون العضوي 12-04.

- في حالة عدم نشر حصيلة حساباتها السنوية للسنة الفارطة في صفحاتها، حيث يسبق وقف الصدور توجيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى النشرية لمعنية إعذارا لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين يوما، و إذا لم تمتثل النشرية الدورية للإعذار في الأجل المحدد، يمكن أن تقرر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.[1]
- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة (26) من القانون العضوي 12-05، و التي تحدد البيانات التي يجب أن تكون في أي عدد من النشرية الدورية، حيث سبق و أن أشرنا إليها ، حيث لا يمكن القيام بالطبع مالم يتم الالتزام بأحكام المادة (26)، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، عندها يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تأمر **الجهة القضائية المختصة** بالوقف النهائي أو المؤقت لوسيلة الإعلام، و ذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أحكام المادة (29) من القانون العضوي 12-05، و التي تنص على ما يلي: " يجب على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و يجب بيان هذه العلاقة ما يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أي جهة أجنبية.
- حسب المادة (118) من القانون العضوي، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية في حالة القيام عن قصد بإعارة الاسم إلى أي شخص طبيعي أو معنوي

---

[1] انظر المادة (30) من القانون العضوي 12-05.

[2] أنظر المادة (27) من نفس القانون.

بغرض إنشاء نشرية، و لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، وكذا بالنسبة للمستفيد من عملية إعارة الإسم.

<u>المطلب الثاني</u>: ترتيب المسؤولية الجنائية لارتكاب المخالفات في إطار ممارسة النشاط الحزبي، الجمعوي و الإعلامي

إن تأطير النشاط الحزبي و الجمعوي و الإعلامي من الناحية العملية لن يتحقق إلا بتكريس السبل الكفيلة بقمع بعض الممارسات والمخالفات السلبية، و التي يمكن أن تجد لها سبيلا عن طريق هذه التنظيمات.

و من أجل ذلك، فقد تأكد في ذهن المشرع، و في كل قانون من القوانين المتعلقة بالحريات، بأن إعداد عقوبات جزائية صارمة، يبقى السبيل الوحيد لقمع مثل هذه الممارسات.

و تختلف نوع العقوبة من حرية لأخرى، لكن الهدف من هذا المطلب هو معرفة أهم العقوبات الجديدة الواردة في قوانين الإصلاح المتعلقة بالأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام.

<u>الفرع الأول</u>: توزيع العقوبات المقررة للجمعيات على مواد مختلفة

على عكس القانون القديم 90-31، و الذي تضمن في بابه الخامس " الأحكام الجزائية "، فإن القانون الجديد 12-06 لم يخصص ضمن تبويبه أي قسم أو فصل أو باب لذلك، و إنما فضل المشرع توزيع هذه العقوبات على مواد مختلفة، و ذلك بنية إخفاء الطابع الردعي لهذا القانون، و سنشير إليها بالتفصيل مع توضيح نوع كل عقوبة و سياقها العام:

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000 دج) وخمسة ألاف دينار(5000 دج) لكل من رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين (18) و (19) من القانون، و يتعلق الأمر بالتعديلات التي تدخلها الجمعيات على قانونها الأساسي و التغييرات التي تطرأ

على هيئاتها التنفيذية، و كذا نسخ عن محاضر إجتماعاتها و تقاريرها الأدبية و المالية السنوية إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، و في أجل ثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها.[1]

- يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو إعتمادها، معلقة أو محلة و يستمر في النشاط بإسمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة(06) أشهر، و غرامة مالية تقدر بين مائة ألف دينار(100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300000 دج).[2] نلاحظ أن المشرع قد قلص من الحد الاقصى لعقوبة الحبس من سنتين إلى ستة (06) أشهر، بالمقابل رفع من قيمة الغرامة المالية من ما بين (5000) دج إلى (100000) دج إلى ما بين (100000) دج إلى (300000) دج.

<u>الفرع الثاني</u> :العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد في الحزب السياسي

بالإضافة إلى الأحكام الجزائية السابق ذكرها، والمتمثلة في توقيف و حل الحزب السياسي، فإن المشرع الجزائري قد ضمّن الأحزاب السياسية مجموعة من العقوبات الجنائية، والتي تتمثل في السجن و الغرامات المالية المقررة على الأفراد داخل الأحزاب السياسية، وذلك في المواد من (77) إلى (81) أي في (05) مواد، مما يدفعنا بالقول إلى أننا أمام قانون العقوبات و ليس قانون الأحزاب السياسية، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- يتابع و يعاقب الأعضاء القياديون و أعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.[3]

---

[1] أنظر المادة (20) من القانون 12-06.

[2] انظر المادة (46) من نفس القانون.

[3] أنظر المادة (77) من القانون العضوي 12-04.

- يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) وستمائة ألف دينار (600000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.[1]

إن هذه العقوبة قد تم تعديلها عما كانت عليه في الأمر 97-09 ، الذي كان ينص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و على الغرامة المالية التي تتراوح بين 5000 دج و100000 دج[2]، و عليه، فقد تم حذف عقوبة الحبس في القانون الجديد.

- يعاقب على تحويل أو إختلاس أملاك الحزب السياسي و كذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به، حيث لم يحدد المشرع نوع العقوبة بدقة وإنما ترك ذلك للتشريع المتعلق باختلاس الأموال و تحويلها.
- تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره، و هي بذلك قفزة نوعية للمشرع في محاربة الفساد في كل أشكاله بإحالة العقوبة على القانون 06-01 المؤرخ في 3 أفريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم، و المشار إليه في تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[3]
- يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون إجتماعات و مظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم،

---

[1] المادة (78) من القانون العضوي 12-04.

[2] المادة (38) من الأمر 97-09.

[3] انظر المادة (80) من القانون العضوي 12-04.

والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.[1]

الفرع الثالث: إلغاء عقوبة الحبس في العقوبات المقررة عند المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

لقد خصص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الباب التاسع منه بعنوان" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، و في إحدى عشرة مادة (11)، لجميع العقوبات التي يمكن أن تسلط في حال المخالفات، لكن الشيء الملفت للانتباه هو إلغاء عقوبة الحبس التي كانت مقررة في القانون السابق، و بالتالي ألغى المشرع التجريم بالنسبة للنشاط الإعلامي، و يمكن إجمال هذه العقوبات فيما يلي:

- العقوبة بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) في حال مخالفة المادة (29) من القانون العضوي 12-05، و التي تنص على ما يلي: " يجب على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها إرتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و يجب بيان هذه العلاقة، ما يمنع الدعم المادي المباشر و غير المباشر الصادر عن أي جهة أجنبية.

  كما يمكن للمحكمة في هذه الحالة مصادرة الأموال محل الجنحة.[2]
- يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400000 دج) كل مدير، تقاضى بإسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبِل مزايا من طرف مؤسسة عمومية

---

[1] أنظر المادة (81) من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر المادة (116) من القانون العضوي 12-05.

أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الإشتراك والإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها، كما يمكن للمحكمة في هذه الحالة مصادرة الأموال محل الجنحة.[1]

- يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، و لاسيما عن طريق إكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، و يعاقب بنفس العقوبة بالنسبة للمستفيد من عملية إعارة الإسم.[2]
- يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.[3]
- يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.[4]
- يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.[5]

---

[1] أنظر المادة (117) من القانون العضوي 12-05.

[2] أنظر المادة (118) من نفس القانون.

[3] أنظر المادة (119) من نفس القانون.

[4] أنظر المادة (120) من نفس القانون.

[5] أنظر المادة (121) من نفس القانون.

- يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد (225) و (256) و(257) و (258) و (259) و (260) و (261) و (262) و (263) مكرر و (333) و (334) و (336) و (337) و (338) و (339) و (341) و (342) من قانون العقوبات.[1]
- يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]
- يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، و ذلك مع مراعاة أحكام المواد من (100) إلى (112) من القانون العضوي.[3]
- يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

---

[1] أنظر المادة (122) القانون العضوي 12-05.

[2] أنظر المادة (123) من نفس القانون.

[3] أنظر المادة (125) من نفس القانون.

جدول 2. 6: دراسة مقارنة آليات النشاط الحزبي والرقابة عليه

	قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (**المعالجة بقانون عادي)**	الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية **(المعالجة بأمر متضمن قانون عضوي)**	القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية **(المعالجة بقانون عضوي طبقا للمادة 123 من الدستور)**
من حيث الرقابة المالية والرقابة الأخرى	**الرقابة المالية** المادة 20: ينشر الوصل... و يترتب على ذلك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها حينئذ أن تقتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير ما يأتي: - اشتراكات الأعضاء - المحلات و المعدات... - أي ملك لازم لنشاطها	**الرقابة المالية** المادة 27 :يمول الحزب السياسي بالموارد التي تتكون من مما يأتي: اشتراكات الأعضاء - الهبات و الوصايا - العائدات المرتبطة بنشاطه - المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. المادة 28: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها الاشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج، بالعملة الوطنية فقط. و تصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في الشهر. المادة 29: يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها لوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها. المادة 30: لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد من السنة الواحدة. المادة 31 يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، دعما ماليا	**الرقابة المالية** تخصيص الباب الرابع للأحكام مالية المادّة 52: تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي: - اشتراكات أعضائه، - الهبات والوصايا والتبرعات، - العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، - المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. المادّة 53: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات. المادّة 54: يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. المادّة 55: لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. المادّة 56: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان. المادّة 57: يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية. يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري. المادّة 58: يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس. يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. المادّة 59: يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. المادّة 60: يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق

	<u>الرقابة الأخرى و ديمومتها</u> المادة 7: تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي ، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور أحكام القوانين المعمول بها وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي ، كيفما كان نوع أي منهما. المادة 18: كل تغيير في القيادة أو الإدارة و كل تعديل في القانون الأساسي وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة ، يجب أن يصرح به حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها	أو ماديا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت و بأي شكل كان. المادة 32: يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية يحضر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري المادة 33: يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان. يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدنها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. المادة 34: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجرد لأملاكه المقولة والعقارية. كما يجب أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها. المادة 35: يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني. **<u>الرقابة الأخرى</u>** المادة 7: يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي ، على قواعد تخاف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحها الإقتصادية والدبلوماسية . ويمتنع عن أي ارتباط	عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك. المادّة 61: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية. ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة. المادّة 62: يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني. المادّة 63: يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي. **<u>الرقابة الأخرى</u>** المادّة 36: تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها. للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره. يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة. المادّة 37: لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين (2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل. المادّة 44: يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا كل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما. المادّة 45: يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري، والطابع الجمهوري، وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول. المادّة 48: يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته. المادّة 49: تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول. المادّة 50: لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي. المادّة 51: يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/ أو القوانين المعمول بها. كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

	في المادتين 11 و 12 من هذا القانون وخلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.	المادة 20: يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.	
من حيث العقوبات (التدابير القضائية والإدارية)	**العقوبات الإدارية** **العقوبات الجزائية:** من خلال المواد: 36 إلى 39	**العقوبات الإدارية** **تعليق و حل الحزب السياسي:** المادة 36: في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام ، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بقرار نهائي ومعلل ، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين ، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة ، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى. ويبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين. يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب والتي عليها ان تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى. يكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى. المادة 37: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد ، فلا يجوز توقيفه أو حل أو غلق مقره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.	**العقوبات الإدارية** **توقيف الحزب السياسي وحله والطعون:** **- توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده:** المادّة 64: دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات. مبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قليلا للطعن أمام مجلس الدولة. **- توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه:** المادّة 65: عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا. المادّة 66: ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة. ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته. المادّة 67: يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية. **- حل الحزب السياسي:** المادّة 68: يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا إمّا عن طريق القضاء. المادّة 69: يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها. المادّة 70: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب

		تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى. يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف. **<u>الأحكام الجزائية</u>** المادة 38: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى حمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسيره أو ينتمي إلى حزبا سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله. المادة 39: تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3، 5، 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في الماد 79 من قانون العقوبات. المادة 40 تطبق كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات. المادة 41: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 35،34،32،31،30،29،28 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المسار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي.	السياسي أمام مجلس الدولة في حالة: - قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، - عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، - العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف، - ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي. المادّة 71: يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها. ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار. المادّة 72: يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي: - توقف نشاطات كل هيئاته، - غلق مقراته، - توقف نشرياته، - تجميد حساباته. المادّة 73: يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك. الفصل الثالث الطعن القضائي المادّة 74: تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي. المادّة 75: يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي، المادّة 76: يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية. يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية. أحكام جزائية المادّة 77: يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول. المادّة 78: يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته. ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله. المادّة 79: يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به. المادّة 80: تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره. المادّة 81: يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89 -

			28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

جدول 2. 7: دراسة مقارنة لآليات النشاط الجمعوي والرقابة عليه

	قانون رقم 87-15 مؤرخ 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**	قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**	القانون ا رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات **(المعالجة بقانون عادي)**
من حيث الرقابة المالية والرقابة الأخرى	**<u>الرقابة المالية</u>** تتكون موارد الجمعية من **اشتراكات اعضائها** ومن **الهبات والوصايا** التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخواص. لا تقبل الهبات والوصايا إذا كانت مقرونة بأعباء أو شروط تتنافى والهدف المرسوم في القانون الاساسي للجمعية ولا تقبل الهبات والوصايا التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب إلا بعد إذن مسبق يسلم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. م/11 (تقييد الهبات والوصايا بإذن مسبق دون التفصيل فيه في القانون) يجوز أن تكون للجمعية **مداخيل ترتبط بأعمالها** طبقا لقانونها الأساسي والقوانين والأنظمة المعمول بها ، ويجب ألا تستعمل هذه المداخيل إلا في تحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي.**(اشتراط تحقيق هدف الجمعية من المداخيل المرتبة بأعمال الجمعية)** يمكن للجمعية أن تجمع **تبرعات عمومية** بعد أن يؤذن لها طبقا للتنظيم المعمول به. م/12 **(ربط الإعانات لموافقة الإدارة = نوع من الرقابة على موارد الجمعية)** يجوز ان تتلقى **الجمعية إعانات من الدولة والجماعات المحلية** والمؤسسات والهيئات العمومية	**<u>الرقابة المالية</u>** **تم تخصيص الفصل الرابع من القانون للموارد و الأملاك** تتكون موارد الجمعيات مما يأتي م/26: - اشتراكات اعضائها - العائدات المرتبطة بنشاطاتها. - الهبات و الوصايا. - الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية **(حصر موارد الجمعية في 4 موارد، تخصيص مادة لذلك الحصر)** نفس الحكم بالنسبة للعائدات المرتبطة بالنشاط. م/27 التشديد بالنسبة لمنع الهبات والوصايا المثقلة بديون أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع الأحكام هذا القانون. م/28 **لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة** التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك. م/28. يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى متعلقة بجمع التبرعات العلنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. **وعليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع**	**<u>الرقابة المالية</u>** لقد نص القانون المتعلق بالجمعيات على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال (م/ 29 إلى 38): – اشتراكات أعضائها – المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكه، – مداخيل جمع التبرعات – الهبات النقدية والعينية والوصايا، ولا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الاساسي وأحكام القانون م/32 حيث لا يجب أن تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعيات إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي، يعني أن استخدام موارد الجمعية أو أملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ، وبالتالي يترتب عنه جزاءات. م/31. ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب ايرادات الميزانية الخاصة بالجمعية .م/33. ✓ بالإضافة إلى الموارد المتأتية من الجهات الأجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة م/30. المادّة 34 : . كن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و /أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط. وإذا كانت الإعانات والمساعدات وا لمساهمات ا لممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

	كما يجوز لها أن تحصل منها على عون مادي أو تقني. م/13 يجوز أن يقيد منح الإعانات والعون المادي أو التقني بشروط منها مشاركة الشخص المعنوي العام في إدارة الجمعية .م/13 (**تشكل مادة خطيرة تعني التدخل في تسيير الجمعية**) (حصر موارد الجمعية في أربعة موارد جاءت في مواد متفرقة) **الرقابة الأخرى و ديمومتها** يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. م/16 (ديمومة الرقابة للتسيير اليومي للجمعية) يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الاعتماد حسب الحالة. م/17 يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير في هيئتها المديرة والمسيرة. م/18 يخضع انضمام أو انتماء أو تجمع جمعيات إلى جمعية أجنبية أو إلى هيئة دولية ، للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المعنية حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. م/22 (**رقابة مشددة في علاقة الجمعية بالتنظيمات الأجنبية**)	**بحصيلته**. م/29 يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية **نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.** و اذا كانت **الإعانات أو المساعدات** أو **المساهمات مقيدة بشروط** أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى **اتفاق يعد مسبقا و يبين بدقة برامج النشاط و كيفيات مراقبته** طبقا للتشريع المعمول به. م/30 تشكل استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات و المساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة. م/31	تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو ا لمنفعة العمومية عن طريق التنظيم. المادة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف ا لمسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام. ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات ا الممنوحة سابقا ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات. المادة 36 :دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتان 34 و 35من هذا القانون إلى تعليقها أو سحبها نهائيا ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها. المادة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. و يجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك

من حيث العقوبات (التدابير القضائية والإدارية)	**العقوبات الإدارية** تعمد السلطة الإدارية إلى **حل أية جمعية** ، تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بالاحكام الأخرى التي ينص عليها التشريع... ويترتب على قرار حلها منع الاجتماعات و إغلاق المحل وحجز الأملاك حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم" م/6 يمكن للسلطة الإدارية المعنية بعد تقديم اعذار ، **اقصاء العضو** المعني بقرار مسبب حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم" م/9. تكيف مدة الجمعية مع هدفها وتحدد قانونها الأساسي يتعين على الجمعية التي بلغت الهدف المرسوم لها في قانونها الاساسي أن توقف أعمالها أو تحل. م/14 يمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى الزام الجمعية بتجديد هيئتها المديرة والمسيرة ، قبل الاجل المحدد في قانونها الأساسي كما تتخذ، ان اقتضى الامر، تدابير تصل **إلى حلها** حسب المادة 6". م/16 يؤدي عدم احترام الجمعية بنص المادة 17 المذكورة سابقا إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 6 **والمتعلقة بالحل**. م/17 يؤدي الإخلال بأحكام المادة 18 الفقرة الاولى إلى إجراء الحل للجمعية . م/18. مخالفة المادة (22) المتعلقة بانضمام الجمعية إلى الجمعيات الأجنبية بإذن مسبق يودي إلى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من القانون.م/22. **العقوبات القضائية** يعاقب كل من يؤسس جمعية أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها، بالحبس من سنة إلى حمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 30000 و 700000 د ج	**العقوبات الإدارية** **- تعليق الجمعية** يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33من هذا القانون .و تنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر غن رأي طريق طعن آخر. م/32 **- حل الجمعية:** يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.**(الفصل بين الحل الإرادي و الحل القضائي)** يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي م/.34 و إذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود . **- الحل القضائي:** يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي. م/35 يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.م/36 **أثار الحل:** يترتب على الحل الإداري أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون. غير أن ممارسة الطعن القانوني في	العقوبات الإدارية تعليق الجمعية وحلها المادة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو ا لمساس بالسيادة الوطنية. المادة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و19 و28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. المادة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد. عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار وإذا بقي الإعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية p ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. المادة 42 : . كن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد. يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي. إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/ أو ذي منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير ، ا لملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها. المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا ا لمرفوعة من أعضاء الجمعية . يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل : - السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام ا لمادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح ، - الغير في حالة نزاع حول ا لمصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة. المادة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي. في حالة الحل ا لمعلن عن الجهة القضائية المختصة ،تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك

	أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل اجتماع أعضاء جمعية ملغاة أو منحلة. م/7 منه. في الحالة العكسية المخالفة للمادة 14 من هذا القانون تطبق أحكام المادة السابعة منه. م/14 يؤدي عدم احترام الجمعية بنص المادة 17 المذكورة سابقا إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 7 منه. م/17 مخالفة المادة 22 المتعلقة بانضمام الجمعية إلى الجمعيات الأجنبية بإذن مسبق يودي إلى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من القانون. م/22. **أثار حل الجمعية:** تؤول أملاك الجمعية في حالة حلها الطوعي أو القانوني طبقا لأحكام قانونها الأساسي. ويمكن الحكم بمصادرة أموالها إذا أخلت بالأحكام الواردة في المادتين 4 و 6 من القانون.	الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي. م/37 خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم و سير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الإسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم. م/38 **الأحكام الجزائية** يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائه /م45 استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة و يعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات. م/46 يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18من هذا القانون.م47 **(وكأننا أمام قانون للعقوبات)**	. **العقوبات الجزائية** يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000 دج) وخمسة ألاف دينار (5000 دج) لكل من رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 من القانون ، ويتعلق الامر بالتعديلات التي تدخلها الجمعيات على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأعلى هيئاتها التنفيذية ، وكذا نسخ عن محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، في أجل 30 يوما الموالية للمصادقة عليها م/20 منه يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها ، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستـة (6) أشهر، وغرامة مالية تقدر بين مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300000 دج). م/46

جدول 2. 8: دراسة مقارنة لآليات النشاط الإعلامي والرقابة عليه

	قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام **(المعالجة بقانون عادي)**	قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق أبريل 1990 المتعلق بالإعلام **(المعالجة بقانون عادي)**	القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام **(المعالجة بقانون عضوي طبقا للمادة 123 من الدستور)**
من حيث الرقابة المالية وغيرها	**الرقابة المالية** "لابد من تقديم **سنوي لحساب الاستثمار وحصيلة نشاط** مؤسساتهم وقائمة بأسماء الصحفيين المستخدمين لديها. عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها كل 3 أشهر" م/19. **الرقابة العامة** " كل تغيير يلحق بالبيانات المذكورة في المادة 16 المتعلقة بالتصريح لابد أن يصرح بها للسلطات المذكورة بالمادة 15 خلال 5 أيام" م17 منه.	**الرقابة المالية** "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن **تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها** وتصرح بذلك. كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها أو يرتبط عضوا بالهيئة التي تقدم إليه الإعانة ويذكر هذا الارتباط ما عدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو كحكومة "م/18 منه **(تشديد نوعا ما الرقابة المالية)** **الرقابة العامة** " التصريح بالتغيير يكون في أجل 10 أيام" م/20 منه. **(تمديد في الآجال"**	**الرقابة المالية** " نفس الرقابة المالية حول تبرير الأموال في هذا الجانب" **م/29.** " ضرورة نشر حصيلة الحسابات مصادقا عليه عن السنة الفارطة، وفي حالة عدم القيام بذلك يوجه لها إعذار للنشر في أجل 30 يوم ، وفي حالة عدم النشر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور إلى غاية تسوية وضعيتها "م/30. **(نلاحظ تشديد صارم في مجال الرقابة المالية.)** **الرقابة العامة** " التصريح بالتغيير لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ينبغي أن يكون في أجل 10 أيام. تسلم له وثيقة التصحيح خلال 30 يوم الموالية لتاريخ التبليغ" **(منح ضمان في هذه النقطة)**
من حيث تنظيم المهنة	**نظمها الباب الثاني من هذا القانون بالمواد من 33 إلى 58** **1- تعريف الصحفي** ينظر للصحفي من وجهة النظر إلى كونه موظف م/33 م 34" يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو للدولة..." ومن جهة أخرى نظر إليه كمناظل م/35 يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني" هذا القانون أوجب على الصحفي أن تكون **مهنته الأساسية والوحيدة** م /33 لكن سمح له بالمادة 41 أن يقوم **بنشاطات تعليمية** ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.	**أدرج تنظيم المهنة في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وبالتالي الخلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العان وبينها وبين حقوق النشر من جهة اخرى.** **1- تعريف الصحفي** هذا القانون أبعد صفة الموظف والمناضل عن الصحفي م/28 وعرف الصحفي المحترف بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ، واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" هذا القانون م/29 بمفهوم المخالفة تمنح للصحفي حرية أكبر في القطاع الخاص لممارسة نشاطه في أكثر من جهاز	**نظمها الباب السادس من هذا القانون بالمواد من 73 إلى 115** **1- تعريف الصحفي** عرف الصحفي المحترف بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ، ومعالجتها و تقديم الخبر لدى نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنيت ويتخذ هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله." م/73 " كما يعد صحفيا محترف كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام " م/74 (توسيع في تعريف الصحفي) تمنع المدة 77 من القانون العضوي على الصحفي الذي يمارس مهنة دائمة لدى نشرية دورية او وسيلة إعلام أن يؤدي عملا لحساب جهة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة. م/77.

	2- بطاقة الصحفي تسلم له من طرف وزير الإعلام بناء على رأي لجنة وطنية (يحدد كيفية تشكيلها وسير عملها بموجب التنظيم) بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية م 37 و 38. **3- واجبات وحقوق الصحفي** **- الواجبات:** - " تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني م 35 منه. - " أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تنظمها النصوص الأساسية للبلاد، ان يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة، أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية ، أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة ...". م/42 - أن يكون عمله في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب ". م/43 **(تضييق الخناق على الصحفي لكثرة الواجبات)** **- الحقوق** الحق في تكوين مهني مستمر في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. م/40 الحق في أن يقوم بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. م/41 الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. م/45 (عدم إدراج الحق في التعويض دون أي مبرر يستحق الذكر) **4- السر المهني** - هو حق وواجب في نفس الوقت. م/48 - هذا المبدأ يستثنى من المجال العسكري، المجال الاقتصادي الاستراتيجي ، عندما يمس الإعلام أمن الدولة، عندما يمس أطفال أو مراهقين، عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق م/49. - لا يمكن الإعفاء من السر المهني أثناء ممارسة الصحفي لعمله إلا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة الحق في التعيين والتوظيف باستثناء الحالات التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به. م/50. **5- حماية الصحفي** يمنح له نوع من الحماية لكن دون تفصيل في المادتين 51 و52. **6- مسؤولية الصحفي**	إعلامي بخلاف القطاع العام. **2- بطاقة الصحفي** لم يحدد القانون الجهة المسؤولة عن تسليم البطاقة وترك هذا الأمر للمجلس الأعلى لإعلام. م/30 **3- واجبات وحقوق الصحفي** **- الواجبات:** " تمارس المهنة في ظل احترام أخلاق وآداب المهنة ومن ثم يجب عليه: احترام حقوق المواطنين الدستورية والحريات الفردية، الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، التحلي بالنزاهة.... يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. م/40 (نلاحظ أن لفقرة الاخيرة تمنح الصحفي بعض من الاستقلالية في ممارسة مهنته) الحقوق: الشيء الجديد الذي جاء به القانون في هذا المجال ما ورد في المادة 34 منه التي تمنح للصحفي الحق في التعويض في حالة فسخ العقد؟ مع جملة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 33 35 36. **4- السر المهني** - هو حق وواجب في نفس الوقت. م/37 - الجديد هو الزام الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم. م/38 - مدير النشرية ملزم بالسر المهني الذي يحرر منه في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار. م/39 **5- حماية الصحفي** برزت أكثر من خلال الحماية والحق في التعويض بعد فسخ العقد المنصوص عليها في المادة 34.	(قد يفهم منه على أنه نوع من التقييد لكن قد كون لحماية حرية الإعلام وتعدده). **2- بطاقة الصحفي** تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. م/76 **3- واجبات وحقوق الصحفي** **- الواجبات:** تقريبا نفس الأحكام. حيث يجب أن تمارس المهنة في إطار الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة م/92 مع مراعاة أحكام المادة 2 منه. تم إنشاء مجلس أعلى يسنى المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحافة، حيث ينتخب أعضاؤه من بين الصحفيين المحترفين، ونظمته المواد 94 95 96 97 98 99. **- الحقوق** الشيء الجديد هو منح الصحفي عن طريق إلزام الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين على حياته في حالة إرساله لمناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة وكوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى تعرضه للخطر ، وله أن يرفض التنقل في حالة عدم منحه التأمين دون أن يعد ذلك خطأ مهني. م/90 و91. **4- السر المهني** يعد **حق** بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به نفس الأحكام في حالة الاسم المستعار. م/86 **5- مسؤولية الصحفي** _ المسؤولية يتحملها المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة لإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم، لكل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بته المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت. م115. _ حدد القانون المستفيد من حق التصحيح والرد في المادة 101 و 102 منه ، حيث

	- إقرار مسؤولية المدير وصاحب النص م/71 و 72 - إقرار مسؤولية مدير المطبعة م/73 لكن تتقادم لمدة معينة م/100. - التصحيح مقتصر على السلطة العمومية م/74، 75 ينشر في أجل أقصاه 10 يوم م/76. - منح الحق للشخص الطبيعي والمعنوي بالرد في حالة نشر ما يضره م/79.	**6- مسؤولية الصحفي** - **توسيع المسؤولية** لتشمل المدير والكاتب للمقال والبائع والموزع والطابع م/41 و42. - **لم يحدد المستفيد** من حق التصحيح ويجب أن ينشر في أجل يومين من تاريخ تقديم الشكوى م/44. - منح للشخص حق الرد أو حق رفع دعوى قضائية **(هذا القانون حرص كثيرا على حماية كرامة الأشخاص وسمعتهم)**	منح لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد م/101 الذي يكون برسالة مضمنة في أجل 30 يوم إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، و60 يوم فيما يخص النشريات الدورية الأخرى. م/103. (تقييد المعني بالآجال عند الرد) منح الحق في اللجوء إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بالنشر الإجباري للرد. (تنظيم محكم للرد بالمواد من 100 إلى 114)
من حيث العقوبات الإدارية والقضائية	- المواد من 85 إلى 117 فيما يتعلق بالعقوبات عن المخالفات العامة. - المواد من 118 إلى 126 فيما يتعلق بحماية السلطة العمومية و المواطن. - 42 مادة (أكثر من 3/1 من مواد القانون). يتضمن عدة أنواع من المخالفات الجزائية وعقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس. (جرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة ، مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية ، القارئ للقانون 01/82 للوهلة الأولى يظن أنه أمام قانون العقوبات وليس قانون الإعلام. **وهذا يبرز التقييد الصارم في مجال حرية الإعلام خلال هذه الفترة).**	- المواد من 77 إلى 99 (الباب المتعلق بالأحكام جزائية). - تضمنت 23 مادة، وهي مخالفات تتراوح بين الغرامات والحبس - **(تقليص نسبي في عدد المواد إلى حوالي 23 مادة = النظر إلى حرية الإعلام بأكثر تحرير عما كانت عليه سابقا)**	تم النص عليها في الباب التاسع المتعلق بالمخالفات المترتبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، تضمنت هذه الأحكام في 11 مادة (م 116 إلى المادة126)، تتنوع هذه العقوبات بين التوقيف النهائي والمؤقت، الغرامات المالية، ومصادرة الأموال محل الجنحة. **(تقليص معتبر في عدد المواد المنظمة للجزاءات مع غياب كلي لعقوبة الحبس)**

الخــاتــمــة

تكون الإصلاحات بصفة عامة نتيجة لتسجيل نقائص يتم ملاحظتها مع الوقت، فتأتي الإصلاحات بهدف استدراكها و التقليل منها، و إذا كان الإستعداد لتنفيذ إصلاحات شاملة قد جاء كردّ فعل السلطات إزاء الإحتجاجات التي شهدتها البلاد بداية العام 2011، و التي جاءت في سياق دولي عرف تغيرات جذرية، فإن ذلك لم يكن إلا استجابة لانشغالات الجزائريين، مواطنين كانوا أو مؤسسات، كما أنها تجاوبت مع طموحات الشعب المشروعة، و ذلك لتكريس الحقوق و الحريات و بناء أسس ديمقراطية يساهم فيها كافة الفاعلين السياسيين و أطراف المجتمع المدني.

و في هذا الصدد، يفترض في أي إصلاح في مجال الحريات، أن يكون أكثر ضمانا للحريات العامة، و في كل جوانبها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية، و بالشكل الذي يكرّس الممارسة الديمقراطية.

و لقد تجسدت الإصلاحات سابقة الذكر في مجموعة القوانين التي طرحت على البرلمان للمناقشة و المصادقة في دورة الخريف لسنة 2011، و صدرت مع بداية 2012، أملا في أن تحدث تغييرات عميقة في الإطار القانوني للحريات العامة في الجزائر، في مرحلتي التأسيس و النشاط.

لكن، تضاءل هذا الأمل في إمكانية تحقيق أي إصلاحات، فالقوانين التي تمّ اعتمادها في يناير 2012، بدلاً من أن تستجيب إلى منطق التحرير و الإنفتاح الذي أعلن عنه الرئيس في خطابه، فقد عكست تراجعاً في الحريات العامة ممّا يتناقض مع الإلتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر على نفسها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و لقد بات واجباً إجراء الإصلاحات المنشودة، ففي الواقع، فرضت هذه النصوص القانونية مزيدا من القيود على المجتمع المدني و الحياة السياسية، و مكنت السلطة أكثر فأكثر من تعزيز السيطرة على المجتمع ككل.

فمن خلال التحليل المفصل للقوانين الثلاث، الممثلة في القانونين العضويين المتعلقين بالأحزاب السياسية و الإعلام و القانون المتعلق بالجمعيات، تم التعرف على مدى تقدم أو تراجع هذه القوانين بالمقارنة مع النصوص السابقة، و تحديد عناصر القطيعة و الإستمرارية بالمقارنة مع التشريعات السابقة و الممارسات الإدارية على أرض الواقع؛ و هو ما مكننا من تسجيل جملة من النتائج، نذكر أهمها:

- إدارة "مهيمنة" مقابل ضمانات قليلة لا تتطلع إلى مستوى الإصلاح:

إن هذه المسائل تأثر بشكل غير مباشر على المجتمع الجزائري و المواطنين بشكل عام. على سبيل المثال، إذا كانت القوانين المتعلقة بالجمعيات و الأحزاب السياسية تتيح إمكانية الطعن في قرارات الإدارة برفض الإعتماد أو الموافقة على التسجيل قد تشكل عنصراً إيجابياً، في حال لم يؤد غياب العدالة المحايدة إلى جعل التمتع بهذا الحق وهماً، فإنه يصعب تجنّب تعسف الإدارة.

فبغض النظر عن طبيعة و نوعية نصوص القوانين، لا تزال تجاوزات الإدارة في ممارستها تشكل عقبة أمام إنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية و فتح المجال للحرية الإعلامية، و على الرغم من أن قوانين الإصلاح تنص على وجوب تبرير الرفض، فليس هنالك ما يضمن إحترام السلطات الإدارية لهذا البند، كما أنه لا يوجد ما يضمن تسليم وصولات الإيداع إلى الأحزاب أو الجمعيات.

- نتيجة سلبية للقوانين الجديدة:

إذا كان تحليل كل نص يسمح برؤية أحكامه و قيوده بشكل مفصّل، فالتحليل الشامل لهذه القوانين الجديدة يسلط الضوء على بعض الإتجاهات السلبية المشتركة بين سائر القوانين، و التي يمكن أن تشكل خرقاً للحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، و نذكر ها هنا على الخصوص: استخدام مصطلحات شديدة الغموض و غير دقيقة، و التي تفتح الباب على مصراعيه للتعسف؛ زيادة صلاحيات و امتيازات السلطة التنفيذية؛ فرض قيود إضافية

فيما يتعلق بالعلاقات أو التعاون مع الدول الأجنبية؛ الإبقاء على نظام الترخيص المسبق بدل نظام التصريح؛ المبررات واسعة النطاق للتعليق أو الحل.

- استخدام مصطلحات شديدة الغموض و غير دقيقة: تضمنت نصوص القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية و الجمعيات و الإعلام إشارات إلى شروط غامضة وغير دقيقة مثل "الهوية الوطنية" و" القيم الوطنية " و" الثقافة المجتمعية " و " القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية"، فهذه الصيغ الشائعة في مختلف النصوص من شأنها أن تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق، و التي يمكن للسلطات الإدارية أو القضائية استغلالها، و ذلك بالنظر إلى ما يمكن قوله حول مدى استقلالية و شفافية هذه السلطات.
- زيادة صلاحيات و امتيازات السلطة التنفيذية: بشكل عام، منحت نصوص القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية و الجمعيات و الإعلام وزارة الداخلية صلاحيات واسعة، ليس فقط في مرحلة التأسيس، و لكن أيضاً عندما يتعلق الأمر بالموافقة على التغييرات فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية للجمعيات و الأحزاب السياسية؛ و بالإضافة إلى تصريح وزارة الداخلية، يُضاف الإخطار المسبق المطلوب من وزارة الشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بجمعيات أجنبية، أما فيما يتعلق بالإعلام، يخضع طلب استيراد إصدارات أجنبية بشكل مباشر لتصريح من قبل وزارة الشؤون الخارجية.
- فرض قيود إضافية فيما يتعلق بالعلاقات أو التعاون مع الدول الأجنبية: بالإضافة إلى التراخيص التي تمنحها وزارة الخارجية، فأي علاقة أو تعاون مع الدول الأجنبية تخضع لتقييد صارم جداً من قبل القوانين الجديدة، سواء تلك المتعلقة بالجمعيات أو الإعلام أو الأحزاب السياسية، يتناقض هذا التقييد مع مصالح المواطنين الجزائريين، و الرعايا الأجانب الذين يقيمون و يعملون في الجزائر. فالقانون المتعلق بالإعلام يمنع، على سبيل المثال، الأجانب المقيمين في الجزائر من تولي إدارة أي

إصدارات، و بالتالي لا يمكن لشخص أجنبي ممارسة مهام إدارة أي صحيفة في الجزائر، أما بالنسبة إلى الجمعيات المعتمدة أو المرخصة بموجب القانون، فيجب عليها أن تحصل على تصريح مسبق من السلطات الجزائرية حتى تتمكن من التعاون أو ربط شراكة مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية، في حين تُمنع الأحزاب السياسية من القيام بأعمال في الخارج بحجة المساس بالدولة و رموزها و مؤسساتها ومصالحها الإقتصادية و الدبلوماسية، و كل نوع من أنواع التمويل الأجنبي يعتبر إما ممنوعا أو مشروطاً في بعض الحالات بموافقة مسبقة من السلطات، على صعيد الجمعيات و الأحزاب السياسية و الإعلام، كما تشتمل القيود على منع أو وضع قيود صارمة على استخدام اللغات الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه الإدارة الجزائرية نفسها تستخدم اللغة الفرنسية إلى حد كبير و في الكثير من الميادين، و في حين أن زعماء الأحزاب السياسية ممنوعون منعاً باتاً من التحدث علانية بأي لغة أخرى غير اللغة الوطنية، يُخضع القانون المتعلق بالإعلام إصدار مطبوعات باللغة الأجنبية لموافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- الإنتقال من نظام التصريح إلى نظام الترخيص المسبق: لقد تم تقنين بعض الممارسات التعسفية التي كانت تمارسها السلطات الإدارية خارج نطاق القانون في نصوص القوانين الجديدة، فالقانون المتعلق بالجمعيات، في المادة (08)، بات يكرس الإنتقال من النظام التصريحي إلى نظام الترخيص المسبق، مما يتناقض مع روح ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما أن إصدار أي منشور مرهون بموافقة مسبقة من السلطات المختصة؛ أما إنشاء الأحزاب السياسية، فيخضع لتصريح ثلاثي على مراحل تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية واسعة النطاق، حيث يمكن الطعن في قرار الإدارة بالرفض، غير أن الحواجز الإدارية لتسليم وصل إيداع الملف يجعل الطعن شبه مستحيل على المستوى العملي.

- المبررات واسعة النطاق للتعليق أو الحل: لقد باتت إجراءات تأسيس أي جمعية أو حزب أو مطبوعة أكثر تعقيداً و تقييداً، فمبررات التعليق و الحل من قبل السلطة التنفيذية باتت واسعة النطاق؛ ففي هذا الخصوص، تضيف القوانين المتعلقة بالجمعيات و الأحزاب السياسية أحكاماً جديدة بشأن التعليق أو الحل، حيث يمكن حل أي حزب في حال عدم تقديمه مرشحين لأربعة إنتخابات تشريعية متتالية و محلية على الأقل، في حين أنه قد بات بالإمكان حلّ جمعية ما في حال تلقيها أي تمويل من منظمات غير حكومية أجنبية أو ممارسة أي أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛ و الأسوأ من ذلك أنه يجوز حلّ جمعية جزائرية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو تفويض السيادة الوطنية، و لكن، ألا يقضي أحد أهداف الجمعيات الجزائرية بالإهتمام بالشؤون الداخلية لبلدها، كما قد يكون الحال بالنسبة لجمعية معنية بمكافحة الفساد أو الدفاع عن حقوق الإنسان ؟ إذن يحظر القانون الجديد بشكل ملموس على الجزائريين الأعضاء في جمعية ما معالجة أي مسائل تعنيهم مباشرة.

في الختام، يمكننا القول أن القوانين الجديدة تسجل تراجعاً واضحا عن مكتسابات أساسية، فبعدما كان من الضروري صدور قرار قضائي لتعليق عمل جمعية أو حزب سياسي في الماضي، بات القرار الإداري كافياً بموجب أحكام القوانين الجديدة.

لذلك، يمكننا الإستخلاص بأن النتيجة الإجمالية لهذه الإصلاحات لم تكن إلا سلبية بشكل عام، فالتقدّم الضئيل المحرز للضمانات إنما تحبطه القيود العديدة، لا بل التشدد في الإجراءات القائمة، في حين أن الممارسات التعسفية القائمة التي كانت تنفذ من قبل الإدارة قد باتت مشروعة بموجب القانون الجديد، و هو ما يجرنا إلى القول بأن هذه الإصلاحات إنما تحتاج، هي في حد ذاتها، إلى إصلاح.

قائمة المراجع

أولا : الاتفاقيات الدولية و النصوص الدستورية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الشعوب، الصادر عن الدورة السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة في ليبيريا بتاريخ 17-20 جويلية 1979.
- إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر في 08 سبتمبر 1963 والمعدل في 18 أكتوبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر في 19 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر في 23 فيفري 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر في 07 نوفمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر في 23 نوفمبر 2008.
- الميثاق الوطني لسنة 1976.
- الميثاق الوطني لسنة 1986.
- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005.

ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام،
- القانون 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بالجمعيات،
- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- القانون 89 -28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.
- القانون 91-19 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.
- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطني.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- القانون رقم 12-03 المؤرخ في المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لآليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 12-06 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- التعليمة رقم 404 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 02 مارس 1964، المتعلقة بتنظيم الجمعيات.
- التعليمة رقم 18 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 16 أكتوبر 1972، المتعلقة بإعتماد الجمعيات.

ثالثا: الكتب

- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية،الجزائر، متيجة للطباعة، 2007.
- ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب، الجزائر، 2012.

- ناصر جابي، الحركات الإجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع: الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية و الإفريقية و مكتبة مدبول، القاهرة، 2006.
- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسة في الجزائر، دار الأمة، 2009.
- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2010.

رابعا: أطروحات و رسائل جامعيـة

- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2007.
- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية بن عكنون، 2005.
- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002/2001.
- حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، 2001/2000.
- رابح زنيبع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003/2002.
- صالح شراك، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
- قاسي عمران، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في تعديل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، 2002.
- عمر تمدرتازا، تدرج المعايير كعامل ايجابي لحماية رسالة ماجستير الحريات العامة، كلية الحقوق، بن عكنون 2002.
- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، 1999.
- محمد جودر، ممارسة الحريات العامة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009/2006.

خامسا :الدوريات و المجلات

- عمار بوضياف، خطاب 2011/04/15 إعلان لمبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.
- عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.
- البلدية: النشأة...المسار...الإصلاح، عين المواطن على البلدية ويده ممدودة إليها، مجلة مجلس الأمة ، العدد 47 جوان و جويلية 2011.
- ميلود قاسم، علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر، بين الأزمة ومحاولة الإصلاح، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011،
- محمد شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ،الجزء 36، رقم 01، 1998.
- نادية خلفة، حقوق الإنسان في الإعلام (الإعلام الجزائري نموذجا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، جوان 2011،
- الإصلاحات من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، مجلة مجلس الأمة، ديسمبر 2011،
- سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي(تقويم...تجديد...وتطوير)، رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، أفريل 2011.
- دور البرلمان في الإصلاحات السياسية (... أسس ديمقراطية... مسؤولية وطنية... و إنجازات ثرية)، رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.
- الإصلاحات: من المشاورات السياسية .. إلى التكريس القانوني، جلسات، مجلة مجلس الأمة، العدد 49، جانفي 2012.

سادسا: التقارير و المطبوعات

- تقرير حول الإصلاحات في الجزائر، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر، تقرير مشترك بين إتلاف عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA)

والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر (SNAPAP) وبدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN). منشور، سنة 2012.

- مطبوعات عن الملتقى الدولي حول "الأحزاب السياسية في بلدان المغرب العربي"، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، أفريل 2012.

سابعا: مراجع أخرى

أ- وسائط من الشبكة العنكبوتية:

- قانون الأحزاب الجديد: نحو تنظيم العلاقة بين الأحزاب والإدارة، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2012/06/19.
- الداخلية تتشدد في منح الإعتماد للأحزاب السياسية، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2012/06/19.
- البرلمان الأوروبي: الإصلاحات السياسية في الجزائر فرصة تاريخية لا ينبغي تفويتها، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2012/09/19.
- تعديلات شكلية على قانون الجمعيات بالجزائر: الإسلاميون يرفضون التصويت، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2012/08/08.
- الخضوع للقانون الجزائري شرط للحصول على دعم صندوق الصحافة، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2012/12/20.
- مشكلة تمويل الإعلام الحر في عصر الظلام العربي، المصدر: محرك البحث على الشبكة العنكبوتية " google "، تاريخ إجراء البحث: 2013/01/21.

ب- الجرائد اليومية

- جريدة الخبر،
- جريدة الشروق اليومي،
- جريدة النهار،
- جريدة البلاد.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

تم بحمد الله وعونه